

الجامعة اللبنانية
كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية
العمادة

مكافحة الإحتكار في ظل هيمنة الوكالات الحصريّة

رسالة أُعدت لنيل شهادة الماجستير البحثي في قانون الأعمال

إعداد :

الطالب علي محمد قزيحة

لجنة المناقشة

رئيسًا

الأستاذ المشرف

الدكتور بلال عبدالله

عضوًا

أستاذ

الدكتورة سيبيل جلول

عضوًا

أستاذ مساعد

الدكتور سجيح رزق

العام الدراسي

٢٠٢٢-٢٠٢٣

الجامعة اللبنانية غير مسؤولة عن الآراء الواردة في هذا البحث

وهي تُعبّر عن رأي صاحبها فقط

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي؛

إلى من أدعو ربّي أن يرحمهما كما ربياني صغيرا، أمي وأبي ... ؛

إلى أنيسة الروح، ليلي ... ؛

إلى إخوتي وأخواتي الذين أشدّ بهم عضدي.

الشكر والتقدير

الشكر لله أولاً وآخرأ الذي بفضلله وفقني في إتمام هذا البحث؛

ثم الشكر إلى أستاذي والمربي والمُشرف على رسالتي الدكتور بلال عبدالله، على ما قدّمه من معلومات وإرشادات وتوجيهات، منذ بداية دراستي الحقوقية حتى إنهاء هذه الرسالة، فله مني فائق الإحترام والتقدير؛

كما أتقدّم بالشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على ملاحظاتهم القيّمة التي أبدوها تجاه رسالتي؛

وأخيراً أتقدّم بالشكر الخالص إلى أساتذتي في الجامعة اللبنانية - كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية في الفرعين الأول والخامس.

لائحة بالمختصرات

العدل: مجلة العدل الصادرة عن نقابة المحامين في بيروت.

مجموعة باز: خلاصة أحكام محكمة التمييز المدنية لجميل باز.

م.ع.: قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ١٩٣٢/٣/٩.

ص. : صفحة.

ECSC: إتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب المُوقعة عام ١٩٥١.

.Civil :Civ

.Commercial :Com

.Cassation : Cass

التصميم

القسم الأول : الإطار القانوني الذي يحكم الوكالة الحصريّة

الفصل الأول : الطبيعة القانونيّة للوكالة في عقد التمثيل التجاري

المبحث الأول : شروط إكتساب الحماية القانونيّة في عقد التمثيل الحصري

المبحث الثاني : الأساس القانوني للإمتناع عن المنافسة في الوكالات الحصرية

الفصل الثاني : دور الوكالة الحصرية في إرساء مبدأ الإحتكار

المبحث الأول : الوكالة الحصرية كأحد أوجه الإحتكار

المبحث الثاني : علاقة الإحتكار بعقد الوكالة الحصريّة

القسم الثاني : آلية مكافحة الإحتكار في ظلّ صدور قانون المنافسة

الفصل الأول : إنعكاسات صدور قانون المنافسة على عمليّة مكافحة الإحتكار

المبحث الأول: أثر قانون المنافسة على إسقاط الوكالات الحصريّة

المبحث الثاني : نموذج الإتحاد الأوروبي في قوانين المنافسة

الفصل الثاني : الوسائل العلاجية المتوازية في عملية مكافحة الإحتكار

المبحث الأول: تطوير وتعديل القوانين اللبنانيّة

المبحث ثاني: وجوب إحترام قواعد ومبادئ التجارة الدوليّة

المقدمة

في ظلّ الأزمة اللبّانية وإرتفاع الأسعار لا سيّما أسعار السلع الغذائية والطّبية يطفو على سطح النقاش الإقتصادي موضوع الوكالات الحصرية بإعتبارها مسؤولة بشكلٍ كبير عن إرتفاع الأسعار والإحتكار.

ومن العقود المرتبطة بالوكالة الحصرية "عقد التمثيل التجاري"، وقد اختلف مفهوم التمثيل التجاري من مُشترع إلى آخر، فبينما لم يذكر القانون العراقي والسوري والأردني المُمثّل التجاري إلّا في مادة واحدة، فقد ذكر القانون الكويتي والإماراتي أحكاماً مُتعددة للتمثيل التجاري مع الإختلاف الواضح في مفهوم كلّ واحد منهم لما يعنيه المُمثّل التجاري، حيث قام المُشرّع الإماراتي بإلغاء الوكالات الحصريّة في مطلع العام ٢٠٢٠، أما القانون اللبناني فقد أتى بالتمثيل التجاري بمرسوم مستقل في سنة ١٩٦٧.

فكان القانون الإماراتي قد عرّف عقد التمثيل التجاري أنه "عقد يتعهّد بمقتضاه الممثل التجاري بإبرام الصفقات بإسم موكله ولحسابه وذلك بصفة مستديمة في منطقة معينة"، وإنّ هذا التعريف قريب من تعريف الوكالة التجارية.

ولم يكن تعريف القانون التجاري الأردني بأفضل حالةً من سواه، خاصة فيما يتعلّق بتعريف المُمثّل التجاري، فقد إعتبر أن المُمثّل التجاري قد يكون مستخدماً، بينه وبين التاجر عقد عمل، أو قد يكون وكيلاً تجارياً.

وفي هذا الصدد، فقد حسم القانون الكويتي في المادة ٢٩٧ هذا الخلاف، والذي إعتبر أن التمثيل التجاري هو عقد عمل، والذي تطرّق إلى المُمثّل التجاري من خلال المواد ٢٩٧ حتى ٣٠٥ من قانون التجارة الكويتي^١.

أما في لبنان، فقد تكرّس موضوع الوكالات الحصرية بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المُنبثق عن القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ والذي عرّف المُمثّل التجاري بأنه الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المُستقلة بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء، أو التّأجير أو تقديم الخدمات ويقوم عند الإقتضاء بهذه الأعمال بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم ويجب أن يكون العقد خطياً لمدة محددة أو غير محدّدة، ولا يسري حصر التمثيل إلّا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري. وهو ما يصبّ في مصلحته على حساب حرية السوق ومصلحة المُستهلك.

^١ قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٤ آب ١٩٨٠، والذي ألغى قانون التجارة رقم ٢ الصادر سنة ١٩٦١.

وفي مطلع العام ١٩٧٥، تم تعديل المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ بالمرسوم رقم ٩٦٣٩ تاريخ ٦ شباط ١٩٧٥، فألغى هذا التعديل الوكالات الحصرية عن المواد الغذائية.

وبموجب المرسوم التطبيقي رقم ٢٣٣٩ الصادر بتاريخ ٦ نيسان ١٩٩٢، تم تحديد المواد الأساسية التي لا تُعتبر من الكماليات والتي لا يسري عليها بند حصر التمثيل التجاري أي أحكام المرسوم ٦٧/٣٤، وهي:

- المواد الغذائية للإستهلاك البشري والحيواني لجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها.
- مواد التنظيف ومساحيق الغسيل أي أنه تمّ إلغاء الوكالات الحصرية عن المواد الغذائية التي ليست من الكماليات ولكنه تم الإبقاء على الوكالات الحصرية في الدواء الذي أعتبرته الحكومة حينها من الكماليات.

وفي ١٤ شباط ٢٠٠٢، أصدر مجلس الوزراء عدة مشاريع قوانين ومراسيم تهدف إلى مكافحة الإحتكار في مجال إستيراد السلع بما فيها المشتقات النفطية والدواء التي تساهم في تكريس مبدأ المنافسة، وخفض الأسعار لصالح المستهلك. ونتيجة لذلك، أحالت الحكومة إلى مجلس النواب بالمرسوم رقم ٧٤٨٤ مشروع القانون بتعديل المرسوم الإشتراعي الرقم ٦٧/٣٤ والذي نصّ على إلغاء الوكالات الحصرية مقابل إعطاء أصحاب هذه الوكالات حق تقاضي مبلغ يعادل ٥٪ من قيمة البضائع والسلع التي تشملها الحصرية وذلك لمدة ٥ سنوات.

ومع إنطلاق المفاوضات لإنضمام لبنان إلى منظّمة التجارة العالمية في زمن العولمة وفي الوقت الذي أُلغيت معظم الدول الوكالات الحصرية برزت عدة محاولات لإلغائه في لبنان، والتي بلغت ذروتها في ٢٩ كانون الثاني من العام ٢٠٠٤ مع إقرار مجلس النواب اللبناني مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٤٨٤، الرّامي إلى تعديل المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، أي بعد نحو سنتين من إحالة مشروع قانون الحكومة الرقم ٧٤٨٤، أقرّ مجلس النواب قانوناً معدلاً فتّمّ إلغاء الوكالات الحصرية بعدما تمّ إلغاء رسم الـ ٥٪ وأن يعمل به بعد ٤ سنوات من نشره في الجريدة الرسمية. لكن رئيس الجمهورية آنذاك ردّ القانون الى مجلس النواب بعد ضغوطات، اعتبرت أنّ إلغاء الوكالات الحصرية هو تعريض لجودة ونوعية السلع المستوردة وإعتبارها تشكّل إعتداء على حقوق طوائف معينة بإعتبار أنّ الوكالات الحصرية مملوكة من أشخاص بأغليبيتهم من طائفة محددة.

إضافة إلى أنّه من العوائق التي كانت تواجه لبنان، فإنّ أحكام المرسوم المتعلّق بالتمثيل التجاري لم تكن تتلاءم مع بنود إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية التي تمنع الإحتكار وتنظّم المنافسة المشروعة^٢، إضافة إلى المادة ٣٦ من هذه الإتفاقية التي توجب إلغاء الوكالات الحصرية.

^٢ إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية بين النص والتطبيق، مركز الدراسات الإقتصادية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، ٢٠١٥، ص ١٧.

فمنذ صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ يتكرّر الكلام عن مساهمته في إحتكار السلع وزيادة الأسعار على المُستهلك وعن ضرورة إلغاء الحماية التي يوقّرها للممثّل اللبناني تبعاً لذلك.

وكان هؤلاء الممثلين التجاريين يتمتعون بحماية قانونية وإدارية في لبنان وهو ما كان يمنع غيرهم من التجار وغير التجار من إستيراد أو توزيع السلع التي يُغطيها عقد التمثيل.

وقد أجاز المرسوم الإشتراعي ١٩٦٧/٣٤ للوكيل القبول بتمثيل موكلين آخرين «شرط أن لا يكون موضوع التمثيل الجديد متعارضاً مع التمثيل الأول أو مزاحماً له». ما يعني إمكانية هيمنة شخص واحد على السوق من خلال إمتلاكه وكالة حصرية لعدّة علامات تجارية. وكانت المشكلة تكمن في القطاعات التي تغيب عنها المنافسة كقطاع الأدوية حيث كان يُضطر المُستهلك (المريض) الى شراء الدواء الذي تُحدّده الوصفة الطبية دون أن يختاره أساساً. مع الإشارة إلى التعديل الذي طرأ في العام ٢٠١٩ على قانون الصيدلة بعدم إلزام الصيدلي ببيع المريض الدواء الذي يكتب على وصفة الطبيب من خلال إلغاء رمز (NS) عن الوصفة الطبية والتي تمكنه من إستبداله بدواء مشابه يكون ذات التركيبة الكيميائية أو ما يسمى بـ " **Générique** " أي الأدوية الجنيسية البديلة عن الأدوية المصنعة من قبل الشركة الأساسية التي إخترعت الدواء والتي تسمى بـ " **Brand** " ما يساهم في المساهمة في تعزيز مبدأ المنافسة في هذا القطاع.

وقد ساعد التنظيم القانوني المُنتج الخارجي (الموكل) على إدخال منتجاته الى السوق اللبنانيّة وتسويقها تماشياً مع مصالحه التجارية التوسعية. وفرض على المُمثّل التجاري أو الوكيل أن يكون لبنانياً، وأن يكون له محل تجاري في لبنان ومنحه استقلالية لأداء مهامه مع ما يترتّب عن ذلك من مسؤولية معنوية بغية الحفاظ على صورة العلامة التجارية وموقعها في السوق. وسعى المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ الى حماية الوكيل من خلال المادة الرابعة التي أجازت للممثّل التجاري المطالبة بتعويض يوازي الضرر الذي يلحق به وما يفوته من ربح في حال فسخ الموكل عقد التمثيل دون سبب مشروع إضافة إلى الحماية القانونية والإدارية التي كان يتمتع بها الممثل التجاري.

وتطبيقاً للمرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، فالوكالة الحصرية تشمل ثلاثة أطراف: المُنتج، الوكيل والمُستهلك، وكان قانون الوكالات الحصرية قد تمثّل بقيام تجمّع من أصحاب المصالح الذين طالبوا بالحصول على حماية الدولة لهم بهدف تقوية وتحسين موقعهم تجاه المصنّع لمنعه من إسترداد الوكالة أو إعطائها لشخص آخر من جهة، وتحسين أنفسهم تجاه المُستهلك المَحليّ من جهة أخرى، مُعتبرين على أنّ المُستهلك يختار السلعة المستوردة بغضّ النظر عن هوية الممثل التجاري، فالمنافسة تكمن بين سلع موجودة لدى عدة وكلاء. كما يتبيّن أنّ عقود التمثيل التجاريّ غطّت كافة القطاعات الصناعيّة.

ومع أنّ حصر التمثيل لا يسري على المواد الغذائية بإستثناء المواد ذات الإستهلاك الخاص التي تحدّد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء، لكن يظهر الإحتكار الذي تقوم به بعض الشركات في قطاعات حيوية. ففي عام ١٩٧١ في عهد الرئيس سليمان فرنجية، حاول وزير الإقتصاد آنذاك اميل بيطار محاربة احتكار الشركات المستوردة للأدوية لتخفيض أسعارها من خلال تجميد وكالاتهم فأضرب الوكلاء وفُقدت كمية من الأدوية من الأسواق اللبنانيّة بعد أن أخفاها بعض التجار. ففُشلت الدولة في تأمين هذا القطاع بسبب طبيعة نظامها الاقتصادي الحرّ.

كان المُمثلين التجاريين في لبنان يتحكمون بالسلع وبأسعار السوق بغياب قانون عصريّ ينظّم المنافسة الحرة ويمنع الإحتكار مستفيدين من المرونة السعرية المنخفضة، فكان المُستهلك أسيراً لعدد من الشركات التي تنفرد بتزويد السوق بالسلع الحيوية والمُنتجات الرئيسية وقد تساهم بارتفاع أسعارها. فالوكالات الحصريّة تُقيّد حرية تدفّق السلع ممّا يتناقض مع جوهر الإقتصاد الليبرالي.

أما في أوروبا، فقد أعتُرف بقانون المنافسة خلال فترة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية، فألمانيا سنّت قانون لمكافحة الكارتلات في عام ١٩٢٣ وإعتمدت النروج والسويد قوانين متشابهة لها بين عامي ١٩٢٥ و١٩٢٦، والذي جُمّد من ثمّ أعيد إحياء العمل به بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، وتعود أصول قانون المنافسة في الاتحاد الأوروبي إلى إتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC) بين ألمانيا وفرنسا ولوكسمبورغ وإيطاليا وبلجيكا وهولندا في عام ١٩٥١. وإن قانون المنافسة يُعدّ قديماً في بعض دول القارة الأميركية الشمالية حيث سنّت كندا في عام ١٨٨٩ ما يعتبر أول قانون منافسة في العصر الحديث، والولايات المتحدة أقرّت قانون شاريمان للمنافسة عام ١٨٩٠.

وبعد أن أصبح لبنان البلد الوحيد في العالم الذي لا زال يتبنى الوكالات الحصريّة، فقد صدر قانون المنافسة رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ في ولادة عسيرة بعد محاولات عدة باءت بالفشل، فتضمّنت المادة الخامسة منه، إلغاءً للحماية القانونية للوكالات الحصرية بشكل عام، كواحدة من الخطوات الإصلاحية وكجزء من خطة الإصلاح الاقتصادي ما يساعد على تخفيض الأسعار ويفتح باب المنافسة بمواجهة الإحتكار والحصرية.

وبحسب المادة الأولى من قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١، فإنها تضمّنت أن هذا القانون يهدف الى تحديد القواعد المنظمة للمنافسة في الأسواق، ومنع الممارسات المخلّة بها والقضاء على الممارسات الإحتكارية وضبط ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي بما يحقّق الفعالية الإقتصادية ويعزّز الإنتاج والإبتكار والتقدّم التقني ويحقّق رفاهة للمستهلكين.

ويُعتبر هذا القانون إصلاحياً، ومن القوانين العصريّة التي يحتاجها النظام الإقتصادي وخاصة في لبنان الذي يعاني من الأزمات الاقتصادية جرّاء الإحتكارات والوكالات الحصرية منذ عقود. كما يُعتبر قانون شامل والذي سنقوم بدراسته من كافة جوانبه في رسالتنا. وقد تضمّنت المادة الخامسة على أنه يجوز لأي شخص إبرام عقد اتفاق، لإستيراد أيّ مُنتج أجنبي مسموح بتداوله على الأراضي اللبنانيّة، من أجل بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه، بغض النظر عما إذا كان المنتج المستورد قد سبق أن تم حصر استيراده أو بيعه أو توزيعه أو تسويقه أو ترويجه بوكيل حصري في لبنان.

كما يُمكن إعتباره قانون يكافح كلّ الظواهر الإقتصادية التي تخلّ بالمنافسة التي هي أساس لمبدأ في الإقتصاد الحرّ والتي تودّي الى خفض الأسعار بأفضل جودة للمُنتج أكانت سلعة أو خدمة.

ويتدخّل هذا القانون حين يُمنع الغير أول وكيل ثاني من إدخال مُنتج بحجة أن الوكيل الأول يمتلك وكالة حصرية، ولتحقيق المنافسة في السوق وتطبيقاً لقانون المنافسة الصادر يجب أن تنشأ "هيئة المنافسة" تتضمن مجلس المنافسة وجهاز تحقيق له صلاحيات الضابطة العدلية ويرسل الملفات إلى مجلس المنافسة لاتخاذ القرارات وتكون هذه القرارات إستشارية أو زجرية ويحق له فرض العقوبات على الشركات وإتخاذ التدابير، وعلى الشركات الإلتزام تحت طائلة مضاعفة العقوبات، وتشرح مواد القانون الصادر تفاصيل هذه الإجراءات.

لذلك وبعد أن تركت الوكالات الحصرية أثر واضح في إرتفاع الأسعار، مما دفع الكثيرين إلى ربط هذه المعاملة بالإحتكار، والمطالبة بوضع الضوابط والقوانين التي تقيدها. لذلك فإن الإشكاليات التي تُطرح هي:

- ١- ما مدى فعالية عملية مكافحة الإحتكار في ظل هيمنة الوكالة الحصرية؟
 - ٢- ما علاقة قانون المنافسة الصادر في عام ٢٠٢٢ في عملية مكافحة الإحتكار؟
 - ٣- هل أن قانون المنافسة كافٍ، أم أنه يجب أن يترافق مع إجراءات إضافية في سبيل تحقيق الهدف منه؟
- لذلك كان لابدّ لنا من الوقوف على موضوع أثر الوكالات الحصرية وبيان حقيقة مدى إرتباطها بالإحتكار وسبل المعالجة وعلاقة قانون المنافسة في عملية مكافحة الإحتكار، وقد اخترتُ "مكافحة الإحتكار في ظلّ هيمنة الوكالات الحصرية" عنواناً لرسالتي لنيل درجة الماجستير البحثي في قانون الأعمال.

وترجع أهمية الموضوع إلى مجموعة من الأمور، يمكن إجمالها على النحو التالي:

- ١- آثار هذه المعاملة على الأسواق التجارية، لناحية إرتفاع أسعار بعض السلع.
 - ٢- تبيان علاقة الإحتكار بالوكالات الحصرية.
- أما سبب إختيار هذا الموضوع فيعود لجملة من الأسباب التي دفعنتي لإختياره والكتابة فيه وهي:

- ١- أهمية الموضوع و تأثيره المباشر على المواطنين.
- ٢- ندرة الكتابات في هذا الموضوع، فبحسب إطلاعي فإن معظم الكتابات تناولت التمثيل الحصري وأحكامه وتطبيقاته دون التطرق إلى علاقته بالإحتكار الذي هو محور رسالتنا.
- ٣- تنبيه الجهات المختصة بالإجفاف الذي يقع في بعض حالات الوكالات الحصرية، وتقديم بعض المقترحات.
- ٤- البحث العلمي لذاته، فهو مقصد نبيل يقصده طلبة العلم.
- ٥- الوضع الإقتصادي في لبنان وتأثير عملية مكافحة الإحتكار عليه.
- ٦- كثرة التعامل بالوكالات الحصرية.

وبعد أن كان النقاش قبل صدور قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١ حول الوكالات التجارية في لبنان والتي كانت تنقسم الآراء بين مؤيدين لتحرير الإقتصاد من قيود حصرية الوكالات التجارية لتعزيز مبدأ المنافسة من جهة، ومؤيدين لحماية نظام اقتصادي لبناني قائم على تلك الحصرية من جهة أخرى. أصبحت الجدوى في معرفة مدى إمكانية تطبيق هذا القانون في جميع مندرجاته وأحكامه، وما إذا كان المشتري قد أصاب ما كان يصب إليه أم أن القانون جاء مراعيًا للمصالح الإقتصادية وما إذا كان يمكن لهذا القانون أن يكون أفضل، وما هي الإجراءات التي يجب أن تترافق مع قانون المنافسة للإستفادة ولإثبات فعاليته على الصعيد الإقتصادي من جهة وعلى صعيد المستهلك من جهة أخرى فهل كانت تستحق الوكالات الحصرية كل هذه الحماية القانونية كل هذه المدة أم أنها كانت وسيلة إحتكار كان يجب التخلّص منها منذ عقود.

هذا ما سوف نناقشه في بحثنا، من خلال بيان الإطار القانوني الذي يحكم الوكالات الحصرية وعلاقته بالإحتكار(القسم الأول)، وآلية مكافحة الإحتكار في ظلّ صدور قانون المنافسة وإنعكاس إلغاء الوكالات الحصرية على عملية تحديد الأسعار والوضع الإقتصادي بشكل عام والوسائل العلاجية الموازية في عملية مكافحة الإحتكار(القسم الثاني).

القسم الأول : الإطار القانوني الذي يحكم الوكالة الحصرية

كان عقد التمثيل التجاري قد مثل في مرحلة من المراحل أسلوباً إبتكارياً إبتكرته الشركات بغرض توزيع وتسويق وبيع منتجاتها. ويُعتبر التمثيل التجاري من أوجه التوسط التجاري وقد نظم المُشترع أحكامه بنصوص خاصة بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٩٦٧/٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ مع تعديلاته، وذلك نظراً للطابع الخاص البالغ الأهمية الذي تأخذه الوساطة التجارية في لبنان ونظراً للمركز الهام الذي تحتله التجارة بين سائر النشاطات الإقتصادية وللدور الذي يقوم به اللبنانيون منذ أقدم العصور، هذا وإن قانون التمثيل التجاري هو قانون حمائي وأمر بمعظم أحكامه يهدف بصورة رئيسية إلى حماية الممثل التجاري من تعسف الشركات المُنتجة والمُهيمنة إقتصادياً. وقد ظهرت كلمة الحصرية عام ١٨٠٢، وقد عُرِّفت بالماضي بقوة الإستبعاد، أي المقاسمة. وهي تعني موجباً سلبياً أي موجب إمتناع، حيث يمكن إيجاده في مختلف العقود كعقود التوزيع، والعقود المتعلقة بالمؤسسات التجارية.

إنّ عقد التمثيل التجاري الحصري هو كناية عن الإلتزام تتعهد به شركة تجاه أخرى، وتمنحها بموجبه حقّ تمثيلها على أرض معيّنة وتوزيع منتوجاتها بطريق الحصر، ويُعتبر تحديد المكان عنصراً أساسياً في هذا العقد، حيث يستفيد الممثل التجاري من ضمانته كونه البائع الوحيد لنوع معيّن من البضائع، في منطقة جغرافية محددة، ما يجعله محتكراً لبيع البضائع في تلك المنطقة. يتضح من خلال أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، أنّ المُشترع أراد الخروج عن قاعدة حرية التجارة، إذ يتبيّن بكل وضوح أن الممثل التجاري، الذي يرتبط بعقد تمثيل تجاري، يصبح بمنأى عن أي تعدي على حقوقه المستمدة من هذا العقد، في البقعة الجغرافية التي يشملها عقد التمثيل التجاري.

وإنّ الركائز التي كرسها أحكام المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، وخاصة في المادة الثانية منه، إعتبرت أن بند حصر التمثيل المسجّل أصولاً في السجّل التجاري يسري على الاشخاص الثالثين، بحيث يُصبح التعامل قاصراً مع هذا الوكيل دون غيره.

تجدُر الإشارة إلى أن عقد التمثيل التجاري، المتضمن بنداً بحصر التمثيل بوكيل واحد، يعطي الممثل الحصري حقاً خاصاً يتّصف بالحق الشخصي ويسري بوجه الجميع بإعتبار أنّه يدخل في ذمة الوكيل الحصري المالية، علماً أنه لا يُشترط تدوين الحصرية حرفياً في العقد، إنّما يمكن إستخلاصها من الشروط المذكورة في العقد^٣، بحيث أن كُلاً من يخرق هذا الحق تترتب مسؤوليته تجاه الوكيل الحصري، ونتيجة لهذه الحماية القانونية

^٣ محكمة إستئناف بيروت، الغرفة المدنية الأولى، قرار إعدادي، صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، مجلة العدل، العدد ١، ص ٧٢.

والإدارية التي فرضها أحكام المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ للممثل التجاري صاحب الوكالة الحصرية المُسجلة أصولاً وما قد ينتج عنها من آثار سلبية على المجتمع بشكل عام أهمها الإحتكار. وعلى أثر ذلك، سنتطرق إلى الطبيعة القانونية للوكالة في عقد التمثيل التجاري (الفصل الأول)، لننتقل بعد ذلك لمعالجة دور الوكالة الحصريّة في إرساء مبدأ الإحتكار (الفصل الثاني).

الفصل الأول : الطبيعة القانونية للوكالة في عقد التمثيل التجاري

في عام ١٩٦٧، ارتأت الحكومة اللبنانية أن تعطي حماية خاصّة للتجار اللبنانيين الذين يستحصلون على ما يُعرف بـ"الوكالات التجارية"، وبصدر المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ أصبح لنشاط الممثل التجاري في لبنان نظام قانوني خاص به. ويلاحظ أن أحكام المرسوم المشار إليه مستوحاة من أحكام القانون الفرنسي رقم ٥٨-١٣٤٥ بتاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٥٨، قبل أن يتم تعديل هذه اللائحة في عام ١٩٩٢.^٤

وقد صدر المرسوم ٦٧/٣٤ تلبية لضرورة ترشيد المنافسة في مجال التجارة في لبنان، وهو ما سوف نستنتجه من خلال دراسة أحكام هذا المرسوم. وقد إقتضى الأمر وضع إطار تنظيمي لنشاط التمثيل التجاري، فضلاً عن تنظيم عقد التمثيل التجاري في بعض جوانبه ولذلك يُراعي وجوب تطبيق الأحكام الخاصة بالتمثيل التجاري الواردة في المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٧، على أن يُكتمل نظامه القانوني بأحكام الوكالة التجارية الواردة في القانون التجاري، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص تطبق القواعد العامة في عقد الوكالة بما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة والأحكام التجارية الواجبة التطبيق على عقد التمثيل التجاري.

ففي ظلّ اقتصاد خدماتي إستهلاكي مبني على تقديم الخدمات وعلى إستيراد البضائع أكثر من تصديرها، إختارت الحكومة آنذاك حماية التاجر اللبناني الذي يكرّس طاقاته ويستثمر أمواله لتسويق و/ أو توزيع و/أو بيع علامة تجارية أجنبية في لبنان نظراً لكونه الفريق الأضعف في العقد الذي يربطه بصاحب العلامة التجارية أو السلعة الأجنبية، وسواء كان التاجر اللبناني شخصاً طبيعياً أو شركة يملكها ويديرها أكثرية من اللبنانيين. وقد ساوى المرسوم الإشتراعي ٦٧/ ٣٤ في هذا الإطار بين الوكيل التجاري الذي يمثّل شركة أو تاجراً أجنبياً في لبنان بحكم مهنته فيقوم بعمليات بيع أو شراء أو إيجار أو تأدية خدمات بإسم وحساب هذا الأخير، وبين

^٤ تم تعديل أحكام لائحة ١٩٥٨ بموجب أحكام القانون رقم ٩٢-٥٠٦ الصادرة في ١٠ حزيران ١٩٩٢، على أثر صدور القانون رقم ٩١-٥٩٣ بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٩١ في شأن تنظيم الروابط بين الوكلاء التجاريين وموكليهم : SERENA: Agent commercial, Répertoire de droit commercial , V°,1993 .

^٥ إلياس أبو عيد، التمثيل التجاري، الجزء الأول، بيروت، لبنان، ١٩٩١، ص١٦.

النموذج الشائع أكثر في لبنان وهو التاجر الذي يشتري بضاعة ليبيعهها في لبنان باسمه ولحسابه شرط إعطائه صفة الممثل أو الموزع الحصري.

لذلك كان لا بدّ لنا من تبيان في هذا الفصل، شروط إكتساب الحماية القانونية وفقاً لأحكام المرسوم المذكور وأهمية التسجيل في السجل التجاري، إضافة إلى تبيان وضع هذه الحماية قبل صدور المرسوم ٦٧/٣٤ وبعده وطبيعة هذه الحماية الإستثنائية التي منها المشرع للممثل التجاري إتجاه الموكل من جهة وإتجاه الغير من جهة أخرى ومصير هذه الحماية (المبحث الأول)، وعرض الأساس القانوني للمنع في الوكالات الحصرية ومفاعيل خرقها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : شروط إكتساب الحماية القانونية في عقد التمثيل الحصري

من المسلم فقهاً وإجتهداً أنّ عقد التمثيل الحصري هو عقد بمقتضاه تعطي شركة معينة (الموكل)، شركة أخرى معينة حق تمثيلها على أرض معينة وتوزيع منتوجاتها بطريق الحصر. وهذا العقد يحتوي على ما يسمى ببند التمثيل الحصري المنصوص عنه في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، ويتوافر هذا البند في العقد يصبح التعامل مع الغير قاصراً على الوكيل دون سواه، وعليه، كل من يشتري بضاعة من ذات النوع الذي يُوزعه الوكيل، سواء من الشركة مانحة حق الإستيراد والتوزيع والتسويق، لبيعها في السوق التي تحصر الوكالة البيع فيها بالوكيل الحصري لهذه السلعة، يكون مسؤولاً تجاه الوكيل (الممثل التجاري) عن عمله هذا، وهذا بغض النظر عن مصدر البضاعة المستوردة، أكان ذلك من الشركة الموكلة ذاتها أو من فرع آخر لها في بلد آخر أو من السوق الحرّة، شرط ان يكون العقد مسجلاً أصولاً ومُعلنًا عنه في السجل التجاري في بلد الوكيل ومع التأكيد أنّ مبدأ نسبية العقود لا يُطبّق في حالة عقد التمثيل الحصري المُسجّل^٦. فيكون خرق بند التمثيل الحصري يشكل منافسة غير مشروعة يترتب مسؤولية على المستورد (الغير). هذا الموجب المُلقى على عاتق الغير هو "موجب قانوني" نصّ عليه المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ في المادة الثانية منه. وينتج عن هذا الموجب مفاعيل منها وجوب الإمتناع عن إرتكاب أعمال المنافسة وهي تسري بوجه الغير وبشكل مُطلق^٧.

^٦ تمييز مدني، الغرفة أولى، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٧٣، العدل ١٩٩٤، ص. ٢٦٥.

^٧ الياس أبو عيد، التمثيل التجاري، الجزء الثاني، ١٩٩٢، ص ٣٠٥.

ويعتقد البعض أن ذلك يخالف مبدأ حرية التجارة. إلا أن إعتقاده في غير صحيح، بإعتبار أنّ التمثيل التجاري والتوزيع الحصري يشكلان خروجاً على مبدأ حرية التجارة. إنّ هذا التحليل يُستخلص من نص المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، والإجتهد اللبناني واضح وصريح لهذه الجهة^٨.

ويُستدل من هذا القرار أنّ محكمة التمييز سلّطت الضوء على المفعول المطلق لعقد التمثيل الحصري المسجل أصولاً وإعتبرته سارياً بوجه الجميع. وقد سلّكت محاكم الأساس ذات النهج معتبرة أنّ الموزع الحصري هو الموزع الذي يحق له وحده بيع بضاعة مُعينة، ضمن نطاق منطقة مُعينة، بمعنى أنه لا يحق للمصدر (الوكيل) بيع البضاعة لسواه في المنطقة المذكورة إن كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة^٩.

أما لناحية التسجيل في السجل التجاري، فقد ذكرنا من قبل أن المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ مقتبس من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ في شأن التمثيل التجاري. وتطبيقاً لذلك، فقد أنشأ القانون الفرنسي سجلاً خاصاً بقيد الممثلين التجاريين، أي قيد المؤسسات والشركات الراغبة في العمل بالتمثيل التجاري في فرنسا، مع التأكيد على ضرورة إلتزام الممثل التجاري بالقيّد في ذلك السّجل الخاص^{١٠}. ويرتب القضاء الفرنسي جزاء قاسياً على تخلف القيد، يتمثّل في حرمان الممثل التجاري من الإفادة من أحكام هذه اللائحة^{١١}.

إن التسجيل في السّجل التجاري له مدلوله ومفاهيمه إذ يرمي الى جمع المعلومات الوافية عن المؤسسات التجارية العاملة في البلاد. فقد نصّت المادة ٢٢ من قانون التجارة اللبناني على أن "سجل التجارة يمكن الجمهور من جمع المعلومات الوافية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل على الأراضي اللبنانية، وهو أيضاً أداة للنشر يقصد بها جعل مندرجاته نافذة في حق الغير، عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى"^{١٢}.

وبالعودة الى المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ يُستدل من المادة الثانية منه التي اعتبرت أنّه "لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السّجل التجاري". إنّ هذه العبارة تفيد صراحة عدم السريان إلا بالإعلان وبطريقة وحيدة هي التسجيل بإعتبار انه لو أراد المُشترع أنّ يجعل من القيد وسيلة من وسائل الإعلان يعفي وجودها من الإثبات لكان إستعمل عبارة "يسري" بند التمثيل بقيده. أما وأنه إستعمل

^٨ تمييز مدني أولى، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٧٣، العدل ١٩٩٤ صفحة ٢٦٥.

^٩ المحكمة الإبتدائية التجارية في بيروت، قرار رقم ٦٧٧ تاريخ ١٧/٥/١٩٧٣.

^{١٠} هاني دويدار، النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ١٣٠، بند ١٨٥.

^{١١} Cassation commerciale, 18 octobre 1976, Bulletin Civil de la Cour de Cassation, 1976, IV,N°259.

^{١٢} علي غصن، الوسيط في التمثيل التجاري، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٧، ص ٢٠٩.

عبارة "لا يسري" فذلك يُفيد بالضرورة أن القيد عنصر من عناصر السريان وطريقة وحيدة للإعلام لا يستعاض عنها بغيرها^{١٣}.

وبما أنّ الإعلان هذا هو معاملة جوهرية لا بد منها لسريان أحكام الوكالة الحصرية على التجار، ولا مجال للبحث في علم الغير بوجود وكالة حصرية أم لا، طالما أن لا سريان للوكالة الحصرية بوجه الغير إلا بفعل التسجيل في السّجل التجاري^{١٤}. فالسّجل التجاري كما قلنا سابقاً أداة للنشر يُقصد بها جعل مندرجاته نافذة بحق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى، فطالما ان المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ منتجاً لمفاعيله بحقهم^{١٥}.

بناء عليه، فإذا أقدم الوكيل على تسجيل بند الحصر في السّجل التجاري التابع له مركز الشركة الرئيسي أو المؤسسة، وفي مراكز فروع الشركة أو المؤسسة اذا كان لهذه أو تلك فروعاً، فإن بند التوزيع الحصري يُنتج مفاعيله بوجه الغير وليس فقط يسري بمواجهتهم.

إنّ هذا الموجب أي موجب الإمتناع عن المنافسة الملقى على عاتق الغير يُعتبر موجب نتيجة لأن القانون فرض إحترامه ومفاعيله على الغير بنصوص أمرة، علماً بأنّ المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ هو نص إستثنائي وحمائي يهدف لحماية الممثل التجاري والنصوص الإستثنائية تتعلق بالنظام العام. وعليه، كلّ خرق لهذا الموجب يُعَرِّض المُخالف للعقاب ويُرتَّب مسؤوليته.

إنّ ما يُعزِّز هذه الوجهة في التحليل أن الأصل هو حرية التجارة و المنافسة، والإستثناء هو التقييد، ومن هنا كان موقف المشتري اللبناني متشدداً إزاء نفاذ بند حصر التمثيل الحصري بإشتراط التسجيل كطريقة وحيدة لنفاذه بحق الغير.

من جهة ثانية، لا يسوغ للغير التذرع بجهل الحصر فبمجرد التسجيل في السجل التجاري لبند التمثيل الحصري ينشئ قرينة قاطعة غير قابلة لبينة العكس على أن التاجر اللبناني الذي يستورد ذات البضاعة التي يوزعها الوكيل الحصري يُعتبر سيء النية. وهذا بديهي بإعتبار أن التسجيل في السّجل التجاري يهدف إلى إعلام الغير عمّا تجريه المؤسسة أو الشركة موضوع التسجيل من عمليات تجارية وعن مضمون و منطوق هذه العمليات. ويُفترض على الغير العلم بها بمجرد تسجيلها.

^{١٣} الياس أبو عيد، التمثيل التجاري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص ٢٧٥.

^{١٤} عفيف شمس الدين، المصنف في الإجتهد التجاري، تصنيف للإجتهدات الصادرة بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٤، الجزء الثالث، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٢٤٧.

^{١٥} الياس ابو عيد، التمثيل التجاري، الجزء الأول، مرجع سابق، ص ٢٥٥.

أكثر من ذلك، إنّ طبيعة هذه الإتفاقات التي نظمها المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ تمنع منعاً باتاً أي نشاط يقوم به أي تاجر لبناني غير الوكيل الحصري في توزيع البضاعة التي يوزعها هذا الأخير، أي لا يقتصر الأمر على الحدّ من نشاطه. وهذا التفسير يُسَلَّم به الفقه والإجتهد. من هنا، إنّ الموجب القانوني بوجود الإمتناع عن المنافسة يمنع القيام بأعمال المضاربة ويُلزم الغير بالتقيّد بهذا الإمتناع^{١٦}. لذلك كان لابد لنا من التمييز بين الحماية قبل وبعد صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ (الفقرة الأولى) وطبيعة نظام الحماية الإستثنائي (الفقرة الثانية) ومصير نظام الحماية قبل صدور قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : التمييز بين الحماية قبل وبعد صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤

إنّ صدور المرسوم ٦٧/٣٤، شكّل تحوّل نوعي على الصعيد التجاري في لبنان بحيث جعل من أحكام هذا المرسوم إستثناءات على المبادئ العرفية التجارية، لذلك سنقوم بالتمييز بين الحماية قبل صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ (أولاً) وبين الحماية بعد صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ (ثانياً).

أولاً : الحماية قبل صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤

فقبل صدور المرسوم فإنّ مبدأ نسبية العقود الذي كان سائداً بشكل مُطلق قبل صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، بمعنى ان الحصريّة الواردة في عقد التمثيل لا تسري إلا على طرفيها ولا يُمكن مدّ نطاقها على الغير لجعلها سارية عليه، فيكون لهذا الغير إستيراد وبيع نفس المنتجات في المنطقة الداخلة في النطاق الجغرافي للحصريّة العائدة للممثل الحصري، الذي يكون له إمّا الرجوع على الشركة التي تعاقد معها بالتعويض على أساس المسؤولية التعاقدية في حال خالفت إلتزامها بالحصريّة الممنوحة له ببيعها نفس المنتجات إلى الغير، وإمّا الرجوع على هذا الغير بالتعويض بموجب دعوى المنافسة غير المشروعة المبنية على أساس المسؤولية التقصيرية وهذا ما يعنينا في هذا المجال.

كان رجوع الممثل الحصري على الغير الذي يخرق حصريته بموجب دعوى منافسة غير مشروعة يصطدم بوجود إثباته توفر عناصر المسؤولية التقصيرية، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، بمعنى أنه يتوجب على الممثل أو الموزع الحصري أن يُثبت أن منافسة قد إرتكب منافسة لا تقرها القوانين أو العادات أو الأمانة المفروضة في التعامل فيما بين التُّجار، ويمكن للممثل إثبات علم الغير بوجود الحصريّة بكافة وسائل الإثبات.

^{١٦} الياس أبو عيد، التمثيل التجاري، الجزء الثاني، المرجع نفسه، ص ٣١٠.

تُبرز القرارات القضائية في هذا الإطار الصعوبات التي كان يواجهها المُمثّل الحصري في الدفاع عن حقوقه وعدم تحقيق دعوى المنافسة غير المشروعة لأية جدوى في معظم الأحوال، بحيث أن مطالبه كانت تصطدم بمسألتين، الأولى مُتمثلة بالحرية الإقتصادية المعمول بها في لبنان والتي إعتبر بموجبها ان الحصرية تؤدي إلى تعطيل قواعد المنافسة المشروعة وتتضمّن نوعاً من الإحتكار الذي يُرهق كاهل المستهلك، أما الثانية متمثلة بمسألة نسبية العقود إذ أن العقد ينحصر مفعوله بين عاقيه، ولا يسري على الغير .

تطبيقاً لما تقدّم، كان علم الغير بوجود حصرية في عملية بيع بضاعة معينة لا يحول دون حق هذا الغير بجلب ذات البضاعة ولا يشكل هذا الفعل مزاحمة غير مشروعة، لعدم مخالفته المبادئ الأساسية لحرية التجارة طالما أنه ليس لأحد أن يدعي حقوقاً مكتسبة على الزبائن.

فضلاً على أنّ دعوى المنافسة غير المشروعة من شأنها، وفي حال نجاح المُمثّل أو المؤرّع الحصري في إثبات توفر شروطها، إلى التعويض عن الضرر الناتج عن خرق الحصرية العائدة له، وفي أقصى الأحوال إتخاذ تدابير بحق المحكوم عليه تحوّل دون معاودة إرتكابه لمثل المنافسة غير المشروعة التي إرتكبها بحق الممثل الحصري، إلاّ أن هذا الأخير لم يكن يملك إتخاذ إجراءات وقائية لمنع الإعتداء على حقوقه بالحصرية ، طالما أنه، من حيث المبدأ، لم يكن بإستطاعته اللجوء إلى القضاء المُستعجل لإتخاذ مثل هذه التدابير إذ أن البت بتوفر شروط المنافسة غير المشروعة يخرج عن إختصاصه، ويدخل في إختصاص محكمة الأساس^{١٧}، ما كان يؤدي إلى خسائر للممثل التجاري بسبب تأخيره في منع الغير من منافسته. وإن الحصرية في عقود التمثيل التجاري هي مسألة واقع تنظر بها محكمة الأساس ففي حال عدم إدراجها صراحة يُمكن إستخلاصها من طبيعة العلاقة بين أطراف العقد وخاصة بما يتعلّق بعدم التعاقد مع غير وكيه^{١٨}. كما إعتبر الإجتهد أنه يمكن أن تُستفاد الحصرية من أحكام العقد وشروطه وإن كانت غير مُدونة فيه حرفياً^{١٩}.

^{١٧} المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ٩٠، تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٠، شركة الآليات التجارية موتورز ترايد ش.م.ل/ شركة جنرال موتورز اوفر سيزد ديسترتريوشن كوربوريشن، مجلة العدل، لسنة ٢٠٠٠، العدد ٢-٣، ص. ٣٠٤.

^{١٨} سامر ماهرعبدالله، التمثيل التجاري في لبنان: إشكالات وحلول، "دراسة إنطلاقاً من إجتهد المحاكم التجارية في لبنان"، الجامعة اللبنانية، بيروت، ص ٦.

^{١٩} محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، شركة كفتاكو وشركاه ش.م.ل/شركة ميدو وشركة نيوآل فارما ش.م.م.، حكم رقم ١٤٨ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٤، مجلة العدل، بيروت، ص ٣٨١.

ثانياً : الحماية بعد صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وقبل صدور قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١

أما بعد صدور المرسوم إنعكس الوضع الذي كان سائداً قبل صدور المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، على الأوضاع والمراكز القانونية، بحيث أن سريان عقد التمثيل الحصري على الأشخاص الثالثين أصبح يتحقق إعتباراً من تاريخ تسجيله في السجل التجاري. وكان هذا المرسوم بمثابة إستثناء على قاعدة النسبية بإتفاق طرفي العقد أو بحكم القانون، حيث يمكن للفرقاء بهذا النوع من العقود أن يتفقوا على أن العقد المجري بينهم يسري على الأشخاص الثالثين، كالإتفاق في عقد التمثيل التجاري أو كالبند الذي تحصر توزيع بعض المواد بموزعين معتمدين أو كالعقود التي تجربها الدولة مع شركات خاصة أو مختلطة لتسيير مرافق عامة أو إستثمارها، بحيث تجري هذه الإتفاقات بحق الغير، فيلتزم بها دون أن يكون فريقاً فيها^{٢٠}.

وهذا الأمر يجعل الحقّ بإدخال وتسويق وتوزيع وبيع البضائع موضوع عقد التمثيل في لبنان، في حال كانت الحصرية تشمل كافة الاراضي اللبنانية، قاصراً بالمطلق على المُمثّل الحصري أثناء مدة سريان العقد، بحيث يُصبح التعامل مع الغير قاصراً على هذا الوكيل الحصري دون سواه، وعليه فإن من يشتري بضاعته من الخارج ليبيعه في السوق التي تحصر الوكالة البيع فيها بالوكيل الحصري لتلك البضاعة، يكون مسؤولاً تجاه الوكيل المذكور عن هذا العمل، بغضّ النظر عن مصدر هذه البضاعة المُستوردة، أكان ذلك من الشركة الموكلة ذاتها أو من فرع آخر لها في بلد آخر أو من السوق الحرة.

وبالتالي، فإنه بموجب الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، أصبحت مسؤولية من يخالف الحصرية المسجلة في السجل التجاري مفترضة حكماً وتشكّل هذه المخالفة منافسة غير مشروعة للمُمثّل الحصري توجب التعويض لمصلحته عنها.

ويكون المُشترع اللبناني قد أعطى للمُمثّل التجاري حماية خاصة إذ منحه حقاً في التعويض عند فسخ عقد التمثيل يتجاوز ما هو منصوص عليه في القواعد العامة، وهذا أمر أقره الكثير من التشريعات ولكنه ذهب إلى أبعد من ذلك عندما ساوى الموزع الحصري بالمُمثّل التجاري بعد أن أعطى صفة الحصرية هذه مدلولاً خاصاً إذ جعل البند المتعلّق بها سارياً على الغير خلافاً لما نصّ عليه مبدأ نسبية العقود^{٢١}.

^{٢٠} مصطفى العوجي، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، بيروت، لبنان، ٢٠١٦، ص ١٣٦.

^{٢١} عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٥٩.

نستنتج مما تقدّم أنّ المرسوم أعلاه قد ألقى الممثل التجاري الحصري من موجب إثبات توفر شروط دعوى المنافسة غير المشروعة، الأمر الذي يبسط عليه الدفاع عن مصالحه والنجاح بذلك ما يُعطي فاعلية أكبر للحصرية التي يتمتع بها.

وما دامت مسؤولية من يخالف الحصرية المُقيدة في السّجل التجاري تُعتبر مفترضة حكماً، فإن ذلك يؤدي إلى تحريك إختصاص القضاء المُستعجل، وفقاً للمبادئ العامة التي تحكم إختصاصه لا سيما الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات اللبنانية، بإعتبار أن هذا الفعل يُشكل تعدياً واضحاً على الحقوق والأوضاع المشروعة العائدة للممثل التجاري الحصري توجب إتخاذ التدابير اللائحة لرفع هذا التعدي^{٢٢}.

ومن هذه التدابير التي كان يمكن للقضاء المستعجل إتخاذها منع إدخال الغير البضائع الداخلة ضمن إطار الحصرية إلى لبنان، وفرض غرامات إكراهية مؤقتة لضمان إحترام حق الحصرية، ومنح أصحاب الحق الحصري المعتدى على حقوقه سلفة وقتية على حساب التعويض الذي سيقضى به من قبل محكمة الأساس.

وما يجدر التأكيد عليه، أن أعمال ما هو مذكور أعلاه يتم فقط في الحالة التي يكون فيها عقد التمثيل التجاري مسجلاً في السجل التجاري، بحيث أن إنتفاء التسجيل يؤدي إلى إعادة أعمال مبدأ نسبية العقود، فلا تسري الحصرية على الأشخاص الثالثين، ويكون لهؤلاء إدخال وبيع نفس البضائع الداخلة في نطاق الحصرية، حتى ولو تمّ تسجيل عقد التمثيل التجاري الحصري فيما بعد في السجل التجاري، حيث قضي بأن البضائع التي تم إدخالها قبل التسجيل يكون من أدخلها حراً في بيعها. وفي قرار لمحكمة التمييز^{٢٣} التي إعتبرت أن الدعوى أمام قاضي الموضوع ليس من شأنه ان يقل يد قاضي العجلة كون هذا الأخير يتّخذ تدابير مُستعجلة لا تؤثر على أساس الحق ويظل القضاء المُستعجل مجتمعاً لاتخاذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لحماية الحق الأجرى بالحماية وفق ظاهر الحال بغياب التعدي الواضح على الحقوق ولا تكون بالتالي محكمة الاستئناف قد خالفت قواعد الصلاحية النوعية وبما ان محكمة الإستئناف إعتبرت أنّ إستيراد الأسلحة موضوع الوكالة الحصرية قد تم في فترة لم يكن تسجيل الوكالة الحصرية قد جدّد في السّجل التجاري ونشر وفقاً للأصول منها ينفي التعدي الواضح على الحقوق ويوجد نزاعاً جدّياً على صحة التدبير المطلوب إتخاذه فيها يُبرّر الرجوع عن قرار حجز

^{٢٢} عفيف شمس الدين، المرجع نفسه، ص ٢٣٣.

محكمة إستئناف بيروت، الرئيس صادر والمستشاران إسكندر وعبدالله، الغرفة الثانية عشرة، رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٦/٢/٧.

^{٢٣}

محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٨، تاريخ ٢٠٠١/١/٣٠، الرئيس مهيب معماري والمستشاران مولوي وعيد، دعوى الياس عاصي ورفاقه/ طوني عفيش، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

<http://77.42.251.205/RulingFile.aspx?RulID=68806&type=list>

البضائع. كما إعتبرت أنه بموجب المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ المعدل بالمرسوم رقم ١٩٦٣٩/٩٧٥ والقانون رقم ١٩٩١/٦٧١ لا يسري بند حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السّجل التجاري. وبما أن الإعلان هذا هو معاملة جوهرية لا بدّ منها لسريان أحكام الوكالة الحصرية على الغير ولا مجال للبحث في علمهم بوجود وكالة حصرية أم لا، طالما أنّ لا سريان للوكالة الحصرية بوجه الغير إلا بفعل التسجيل في السّجل التجاري فلا تكون محكمة الإستئناف قد خالفت القانون وأساءت تطبيقه الأمر الذي يحتم ردّ السبب التمييزي المبني على فقدان الأساس القانوني لجهة عدم تسجيل الوكالة الحصرية في السّجل التجاري عند إستيراد البضائع موضوع هذه الوكالة وبما أنّ محكمة الإستئناف بإستنادها إلى عدم تسجيل الوكالة في السجل التجاري في الفترة التي تم إستيراد فيها البضائع موضوع الوكالة الحصرية تكون قد أسندت الحلّ الذي إعتدته إلى ما يكفي لتبريره ولم تفقد قرارها الأساس القانوني.

ولا تتحصر الحماية الممنوحة للممثل التجاري الحصري ضدّ من يُخالف حصريته المُقيدة في السّجل التجاري في نطاق الشقّ المدني، بل يكون للممثل التجاري مراجعة القضاء الجزائي ضد من يعتدي على حصريته بجرم المنافسة الإحتيالية سناً لأحكام المادة ٧١٤ من قانون العقوبات، بشرط أن يثبت توفر النية الجرمية لديه، والتي تُثبت من خلال ثبوت علمه الأكيد بوجود الحصرية، ويقدم بالرغم من ذلك على إستيراد وبيع البضائع التي تدخل في نطاقها^{٢٤}.

ولا بدّ لنا من توضيح وتحديد طبيعة الحماية التي يتمتع بها الممثل التجاري اللبناني (أولاً)، قبل الغوص في مصير هذه الحماية (ثانياً).

الفقرة الثانية : طبيعة نظام الحماية الإستثنائي

لقد خصّص المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ للممثل التجاري اللبناني حماية مُزدوجة، إذ كان يستفيد من حماية لحصريته تجاه الأشخاص الثالثين (أولاً)، كما يتمتع بحق تعويض تجاه الشركة الأجنبية الممثلة عند انتهاء عقد تمثيله (ثانياً).

^{٢٤} علي غصن، مرجع سابق، ص ١٠٢.

أولاً : تجاه الأشخاص الثالثين

تطبيقاً لنص المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، كان يكفي أن يُسجّل الممثل التجاري عقد التمثيل الحصري بينه وبين الشركة المُمثّلة لدى السجّل التجاري ليتدرّع بالحصرية المُعطاة له تجاه الجميع. ولا يُستثنى من ذلك إلا المواد التي حُدّدت في المرسوم ٧٥/٩٦٣٩ والمرسوم ٩٢/٢٣٣٩، إذ لا تسري الحصرية في عقد التمثيل الذي يتناول تلك المواد تجاه الأشخاص الثالثين.

أُضف إلى ذلك، فقد نصّت المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ على تسجيل عقد التمثيل في صحيفة الشركة المُوكّلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة لقاء رسم سنوي، ممّا يحصر عملية إستيراد المواد والسلع المشمولة في عقد التمثيل بالممثل التجاري المسجّل دون غيره وله دور هامّ في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدّ الشركات الأجنبية المُمثّلة، كما سنفضّله في الفقرة (ثانياً).

وبناء عليه، فإنّ الحصريّة في هذا السياق تكون قد تعدّت عقد التمثيل وهذا ما شكّل استثناءً لمبدأ نسبية العقود، فيُمنع على أيّ شخص ثالث أن يستورد و/أو يُسوّق و/أو يُوزّع و/أو يبيع المواد المشمولة بالحصرية في لبنان أو في النطاق الجغرافي المحدّد في عقد التمثيل.

ثانياً : تجاه الشركة المُمثّلة (أي الموكّل)

أعطت المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ المُمثّل التجاري تعويضاً واسع النطاق عند انتهاء عقد تمثيله.

فإذا كان عقد التمثيل التجاري غير محدّد المدّة، يترتّب للممّثل، تعويض عن الخسائر اللاحقة به وعن ربحه الفائت في حال فسخ العقد من قبل الشركة المُمثّلة وذلك بالرغم من كلّ إتفاق مُخالف، إلاّ إذا كان سبب الفسخ خطأ الممّثل أو سبباً مشروعاً آخر. فينظر القضاء في حال عدم تجديد عقد التمثيل في كافة الظروف المُرتبطة بعمل الفريقين قبل تقدير مدى توجّب التعويض أو لناحية تحديد مقداره^{٢٥}.

أمّا إذا كان عقد التمثيل محدّد المدّة، فيترتّب تعويض للممّثل في حال إمتنع الموكّل عن تجديد العقد عند انتهاء مدّته، شرط أن يثبت الممّثل أنّ نشاطه أدى إلى نجاح ظاهر في ترويج ماركة مُوكّله أو في زيادة عدد زبائنه وأنّ عدم تجديد العقد حرّمه من الربح الذي كان سيحقّقه، وذلك أيضاً بالرغم من كلّ اتفاق مُخالف.

وكان ضمان فعالية نظام الحماية الإلزامي تطبيقاً للمرسوم ٦٧/٣٤، لا سيّما في الحالة الأكثر رواجاً حين يكون الموكّل شركة أجنبية، فقد تضمّنت المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ أنّه بالرغم من كلّ

^{٢٥} سامر عبدالله، التمثيل التجاري في لبناني (دراسة)، مرجع سابق، ص ٢٣ .

إتفاق مُخالف تكون محاكم محلّ مُمارسة المُمثّل نشاطه والتي هي بطبيعة الحال المحاكم اللبنانية هي وحدها المُختصة للبتّ بأيّ نزاع ناشئ عن عقد التمثيل، ما يعني أنّ المحاكم اللبنانية تبقى مُختصة حتى لو تضمّن عقد التمثيل بنداً يعطي الإختصاص لمحاكم أجنبية، وكانت تُطرح الإشكالية حول صحّة بند تحكيمي وارد في عقد التمثيل ومدى إمكانية فصلّ النزاعات المتعلّقة بالتمثيل التجاري عن طريق التحكيم في ظلّ وجود المادة الخامسة المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ مع ما رافقها من تأييد و معارضة.

ونستخلص من المادة الرابعة المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ التي منعت من خلال تدوين إشارة الدعوى أو الحُكم على صحيفة الشركة الموكّلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة:

١- من قدرة الشركة الموكّلة التي حكم عليها بالتعويض لصالح المُمثّل بموجب حكم مبرم من تعيين أيّ ممثّل جديد في لبنان للشركة الموكّلة.

٢- من قدرة الشركة الموكّلة من تخليص أي بضائع مستوردة من إنتاجها. وذلك ما لم ينفذ الحكم المُبرم من قبل الشركة الموكّلة أو المُمثّل الجديد. ولذلك سنقوم بطرح مصير هذه الحماية في ظلّ سياسات تحرير التجارة وظلّ إقرار قوانين تعزّز المُنافسة وتكافح الإحتكار بسبب قيام بعض أصحاب الوكالات التجارية بإحتكار السلع.

الفقرة الثالثة : مصير نظام الحماية قبل صدور قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١

كما ذكرنا سابقاً أنّه ومنذُ صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ فإنّ الكلام عن مساهمته في ترسيخ إحتكار السلع وزيادة الأسعار على المُستهلك وتأثيره السلبي على العملية التنافسية وعن ضرورة إلغاء الحماية التي كان يوفرها للمُمثّل اللبناني وصولاً لقانون المنافسة رقم ٢٨١ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥. ويقتضي التمييز بين نوعيّ الحماية التي أنتجت من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ للوقوف على مصير تلك الحماية تجاه الأشخاص الثالثين (أولاً) ومصير حماية المُمثّل التجاري تجاه الموكّل (ثانياً).

أولاً : مصير حماية المُمثّل التجاري تجاه الأشخاص الثالثين قبل صدور القانون ٢٠٢٢/٢٨١

كان يمكن رصد مُبرراتٍ عدّة لإلغاء الحماية التي كان يمنحها المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ تجاه الأشخاص الثالثين كما تمّ تفصيلها سابقاً أعلاه.

كما أنّ البعض يؤكد على ضرورة تحرير التجارة وفتح الحُدود وصولاً لإنضمام لبنان لمنظمة التجارة العالمية. إضافة إلى مُساهمة حماية حصرية المُمثل في إحتكار السِّلَع وزيادة الأسعار على المستهلكين كونها تحدُّ من المنافسة المشروعة بين التُّجَّار^{٢٦}.

وكان آخرون يرون أنّ التمسك بالوكالات الحصرية كان يُشكّل ورقة تفاوض لتحسين شروط انضمام لبنان إلى منظمة التجارة الدولية وأنّه لا يجب التنازل عن تلك الورقة آنذاك من دون مقابل. كما هناك من يوضّح أنّ التمثيل التجاري الحصري لا يعني الاحتكار، إنّما قد يؤدي إلى احتكار إذا أُسيء إستعماله. ويُلاحظ البعض الآخر أنّ الوكيل الحصري لبعض السِّلَع، الإلكترونيات والسيارات، هو ضمانة لجودة السلعة من خلال خدمة ما بعد البيع التي يؤمّنها المُستهلك مع التأكيد أنّ هذه الخدمة ليست مجانية بل بأسعارٍ مُضاعفة.

وقد وردت كلّ هذه الآراء وغيرها خلال مُناقشات مجلس النواب التي سبقت التصديق على مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٤٨٤ في ٢٠٠٤، والذي حاول تعديل المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ قبل ردّه من قبل رئيس الجمهورية. في المقابل أكّد إقتراح قانون "إلغاء الاحتكار والتمثيل الحصري" رقم ٦٧٤ تاريخ ٩ حزيران ٢٠٢٠، أنّ لبنان عرف الإحتكار منذ إصدار المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤.

في الواقع، كنا نشهد احتكاراً في لبنان حتى في المواد الغذائية المستثناة من الحماية تجاه الأشخاص الثالثين، ممّا يعني أنّ محاربة الاحتكار أزمة تتعدّى نطاق الوكالات الحصرية، وإنّ كانت الحماية التي تتمتع بها هذه الوكالات قد أُستعملت كوسيلة للاحتكار.

ولقد كُثرت محاولات وضع إطار قانوني للمنافسة في لبنان للحدّ من الإحتكار والتي سبقت صدور القانون ٢٠٢٢/٢٨١، وسنقوم بعرضها على الشكل التالي^{٢٧}:

²⁶ Toufic Gaspard, Consultation and research institute, Competition in the Lebanese Economy: a background for a competition law in Lebanon, MoET – UNDP, 2002 (English) p. 43.

https://www.economy.gov.lb/public/uploads/files/7982_8734_3466.pdf

^{٢٧} المفكرة القانونية، ألين طانليان فاضل، الوكالات التجارية: حماية وطنية مبررة أم وسيلة إحتكار؟ ، تاريخ الدخول للموقع:

٢٠٢١/٥/٦.

<https://legal-agenda.com>

أ- في الطرح الأول

عام ٢٠١٩، تم العمل على مشروع قانون للمنافسة، انطلاقاً من اقتراح قانون من البرلمان سنة ٢٠٠٧ معيداً صياغته. وقد كرس هذا المشروع في المادة الخامسة منه تحديداً، مبدأ حرية الإستيراد لأي شخص حتى لو كان للمنتج المُستورد وكيل حصري في لبنان. وجاءت المادة ٦٩ منه لتلغي جميع النصوص القانونية المتعلقة بالاحتكار والمنافسة والتي لا تأتلف مع مضمونه، والذي كان من شأنه أن يلغي الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ المتعلقة بسريان عقد التمثيل التجاري المسجل في السجل التجاري تجاه الأشخاص الثالثين، كما أنّ الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي نفسه تضمنت منع تخليص البضائع المُستوردة من إنتاج شركة أجنبية محكومة بموجب حكم ميرم بدفع تعويض للممثل اللبناني (أي بعد انتهاء عقد التمثيل)، حتى رفع إشارة الحكم عن صحيفة الشركة المحكوم عليها بالتعويض.

ب- في الطرح الثاني

بتاريخ ٣ حزيران ٢٠٢٠، أعاد وزير الإقتصاد طرح إقتراح قانون المنافسة بعد تعديل إقتراح الوزير الذي سبقه (المذكور بالبند أ). فنصت المادة الخامسة المعدلة من هذا الإقتراح، شرطين جديدين؛ بالمُقارنة مع اقتراح السابق؛ لإستيراد أي منتج أجنبي، سواء كان له وكيل حصري في لبنان أم لا، هما:

- أن يتم الشحن مباشرة من البلد المنتج إلى مرفأ لبناني، مع وجوب إبراز شهادة منشأ من البلد المنتج؛
- أن يؤمن المُستورد إلى المستهلك جميع الخدمات والضمانات والكفالات كما هو محدد من قبل الشركة المصنعة ووفقاً للمعايير الدولية.

يشكل الشرط الأول قيداً والذي إعتبره البعض مُبالغاً فيه لخرقه مبدأ "حرية الاستيراد"، ويمكن تبرير الشرط الثاني لناحية تأمين جودة المنتج وخدمات ما بعد البيع للمُستهلك اللبناني بهدف وضع ضوابط حماية لمصلحة المُستهلك.

وتعليقاً على ما تقدّم، لا يَسمح الشرط الأول بالإستيراد من الأسواق المُوازية بل يفرض الإستيراد مباشرة من البلد المُنتج، مما يحدّ من إمكانية المنافسة بين التجار وهو ما كان يتناقض مع أهداف القانون المقترح. أكثر من ذلك، وعند تطبيق الشرط الأول على المنتجات التي لها وكيل حصري في لبنان، لا يبقى أمام الشخص الثالث المنافس للوكيل الحصري فعلياً إلاّ حالة واحدة لإستيراد المُنتج موضوع الوكالة الحصرية، هي عندما تكون الوكالة مُعطاة من شركة أجنبية، تُنتج بضاعتها بواسطة مصنع موجود في بلد أجنبي ثانٍ، فيستطيع الشخص الثالث أن يستورد البضائع مُباشرة من هذه الأخيرة إلى لبنان بالرغم من وجود وكيل حصري في لبنان.

أما إذا كان الموكل نفسه هو منتج البضاعة موضوع الوكالة الحصرية، فلن يبيعه للشخص الثالث تقادياً لأي مسؤولية عقدية ناتجة عن إخلاله بالحصرية التي منحها للوكيل في لبنان.

ج- في الطرح الثالث

بتاريخ التاسع من حزيران من العام ٢٠٢٠، تقدّم عدد من النواب بإقتراح قانون بعنوان: "إلغاء الاحتكار والتمثيل الحصري"^{٢٨} والذي كان سيؤدي حكماً في حال إقراره إلى إلغاء عدّة أحكام من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وهي:

- سريان حصرية التمثيل على الأشخاص الثالثين (الواردة في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ والذي تضمنته المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣ المتعلّق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها، حيث نصّت المادة الثانية من هذا المقترح: "ويمنع احتكار أي سلعة تحت أي مسمى"، بدون فرض أي آلية أو عقوبة خاصة على من يُخالف منع الاحتكار؛
- تدوين إشارة الدعوى أو الحكم على صحيفة الشركة الموكّلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة (أي الفقرات ٣ و ٤ و ٥ من المادة الرابعة المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤)؛

مع الإبقاء على رسم تسجيل عقد التمثيل لدى وزارة الاقتصاد والتجارة رغم أنّ الإلغاءين السابقين يجعلان هذا التسجيل من دون أي فائدة فعلية. وفي حين لم يتطرق اقتراحا وزارة الاقتصاد بتنظيم المنافسة (أ-ب) موضوع حماية الممثل التجاري تجاه الموكّل بشكل مباشر، وقد جاء اقتراح القانون ليؤكد ذلك بشكل مباشر. إلا أن المشرّع اللبناني قام بنهاية الأمر بإقرار قانون للمنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١ متضمناً في مادته الخامسة إلغاء الحماية التي كانت ممنوحة للممثل التجاري ما يجعل من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ لاغياً بشكل غير مباشر بعد أن أفرغه من مضمونه ومن سبب وجوده.

ثانياً : مصير حماية الممثل التجاري تجاه الموكّل

لقد أدت المحاكم اللبنانية دوراً محورياً في حماية الممثل التجاري اللبناني تجاه الموكّل. فقد فسّرت الاستثناءات على موجب الموكّل بتعويض الممثل بعد انتهاء عقد التمثيل، أي خطأ الممثل والسبب المشروع لإنهاء العقد، بشكل ضيق معبّرة عن حرصها في حماية الممثل التجاري تجاه الموكّل و ذلك من خلال القرارات والأحكام

^{٢٨} إقتراح قانون رقم ٦٧٤ تحت عنوان "إلغاء الإحتكار والتمثيل التجاري".

الصادرة في هذا السياق، وكان الاجتهاد اللبناني لا يقبل مجرد خطأ من الممثل لتبرير إنهاء عقد التمثيل بدون تعويض من الموكل، فيميل نحو الخطأ الجسيم في هذا الصدد.

وفي قرار لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان عام ٢٠١٥ التي حدّدت فيه مفهوم الخطأ استناداً إلى الاجتهاد والفقهاء السائدين بأنه "الخطأ الجسيم الذي ينقص من الغاية المشتركة التي يرمي إليها فريقا العقد، أي خطأ الممثل الذي يلحق ضرراً مستمراً بالموكل، ويرافقه إهماله عن اتخاذ التدابير اللازمة والمُتاحة للحدّ من الخسائر والأضرار التي تلحق بالموكل"^{٢٩}.

كذلك الأمر بالنسبة لتفسير السبب المشروع لإنهاء عقد التمثيل التجاري، إذ ترفض المحاكم اللبنانية إعتبار إعادة هيكلة أو إعادة تنظيم الموكل وعمليات الدمج التي تحصل بين شركتين أجنبيّتين كأسباب مشروعة تبرّر إنهاء عقد التمثيل بدون تعويض للممثل^{٣٠}.

فقد عرّفت محكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان في هذا الصدد السبب المشروع المبرر لفسخ العقد، في قرارها رقم ٢٠١٥/٣٥، والذي إعتبرت فيه أنّ السبب هو ذلك الذي يكمن في كلّ حالة يشرّعها القانون وتعرقل تنفيذ العقد بشكل طبيعي كما توقعه وتصوره الطرفان عند إنشائه، والسبب المشروع المبرر لفسخه هو ذلك الذي يجعل من تنفيذ العقد أمراً مستحيلاً أو محدثاً للخسارة بصورة دائمة ولمدّة طويلة على الرغم أنّ المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ ذكر السبب المشروع للفسخ وليس الإستحالة في تنفيذ العقد.

أما بالنسبة لموضوع إختصاص المحاكم اللبنانيّة الإلزامي، فقد إعتبرت قرارات عدّة صادرة عن المحاكم اللبنانيّة^{٣١}، أنّ المادة الخامسة المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ تنفي صحة البنود التحكيمية في هذا المجال مع وجود بعض الإستثناءات في قرارات تقبل إدراج بند تحكيمي في عقود التمثيل التجاري في حال طبّق المحكّم الأحكام الإلزامية للقانون اللبناني على النزاع ولا سيّما موجب تعويض الممثل عند انتهاء عقد التمثيل وهذا بالمجمل يضمن الحماية القانونية الكاملة التي يسعى المُشترع اللبناني منحها للوكيل (الممثل)^{٣٢}.

^{٢٩} محكمة الإستئناف المدنية (جبل لبنان)، الغرفة الرابعة عشر، قرار رقم ٢٠١٥/٣٥، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢.

<https://legal-agenda.com>

^{٣٠} محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٣/٣٨٣، الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥، غير منشور.

^{٣١} محكمة التمييز اللبنانية، في القرار الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٩، مجلة العدل لسنة ١٩٩٨، ص ٢٣٠.

محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠، صادر ٢٠٠٦، ص ٦٩٧.

محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٤، صادر ٢٠٠٨، ص ٥٧٩.

^{٣٢} محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ٢٠٠٣/٢/٢٠، مجلة العدل لسنة ٢٠٠٦، ص ٢١٠.

المحكمة الابتدائية في بيروت، تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦، مجلة العدل لسنة ٢٠١٦، ص ٢٠٦.

كما أنّ الأسباب الموجبة للتعديل للحديث لقانون التجارة اللبناني تاريخ ٢٩/٣/٢٠١٩ ما يفيد بالاعتراف بصحة البنود التحكيمية في حال أخضع العقد للقانون اللبناني تماماً كما تميل إليه بعض المحاكم اللبنانية، غير أنّه لسبب من الأسباب لم يرد في قانون التجارة المعدّل نفسه أي نص متعلّق بالمادة ٥ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ المتعلقة بالمحكمة المختصة للنظر في النزاع .

يتّضح إذاً أنّ المحاكم اللبنانية كانت تأخذ حماية المُمثّل التجاري تجاه الموكل إلى أقصى الحدود تطبيقاً للمادتين ٤ و ٥ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وقد أدّى هذا الإجراء إلى رفض إعطاء بعض الشركات الأجنبية ممثلها في لبنان أي حصرية تفادياً لنظام الحماية والذي فصلناه أعلاه.

وكما يمكن التأكيد أن الحماية كانت لا تكتمل تجاه الموكل من دون تنفيذ حكم التعويض من قبله لصالح المُمثّل التجاري. فحتى لو كان المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ إلزامياً لناحية التعويض عند انتهاء العقد واختصاص المحاكم اللبنانية بإعتبار أن محل ممارسة الممثل نشاطه هو في لبنان، يبقى أنّ التنفيذ الجبري لحكم التعويض في مكان إقامة الموكل خارج لبنان قد يصطدم بالنظام العام المطبق هناك، فلا يقترن بالصيغة التنفيذية في الخارج.

وهنا، يقتضي التمييز بين حالتين عند إنتهاء مدة العقد أو فسخه.

-إما ينسحب الموكل كلياً من السوق اللبناني إثر إنتهاء العقد مع المُمثّل التجاري، فتصبح فعّالية نظام الحماية معلّقة على اكتساب حكم التعويض لصالح المُمثّل الصيغة التنفيذية في محل إقامة الموكل أو مكان وجود أمواله وهذا أمر غير مؤكّد كما سبق أن بيّناه؛

-وإما يبقى الموكل في السوق اللبناني ويستبدل ممثله التجاري القديم بممثّل جديد أو ممثلين جدد، فتعود المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ إلى الواجهة من خلال تدوين إشارة الحكم القاضي بالتعويض على صحيفة الموكل في وزارة الاقتصاد والتجارة وعدم السماح بتعيين ممثّل جديد للموكل و/أو باستيراد بضائع من إنتاج الموكل قبل دفع التعويض المحكوم به لصالح المُمثّل. ففي هذه الحالة، كانت حماية المُمثّل غير معلّقة على اكتساب حكم التعويض أي صيغة تنفيذية في الخارج إذ أنه ينفذ في لبنان بأقلّ كلفة للمُمثّل. إلا أنّ المادة الخامسة من قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١ قد فتحت الباب أمام الأشخاص الثالثين لإستيراد منتجات الموكل ضمن شروط معينة، مما سيؤثّر على فعالية تنفيذ حكم التعويض الصادر لصالح المُمثّل خصوصاً أن فعاليته تبقى ضمن مدة زمنية محددة.

وتجدر الإشارة أنه هناك ارتباط وثيق بين وجهي الحماية التي يتمتّع بها المُمثّل التجاري في لبنان تجاه الأشخاص الثالثين والشركة الموكّلة، وبطبيعة الحال لم يكن هناك إمكانية بقبول بأنصاف الحلول وبنصوص

غامضة ومتناقضة الأهداف عند إعادة النظر في حماية قانونية وإدارية موجودة ومرسّخة في اجتهاد المحاكم اللبنانية منذ أكثر من خمسون عاماً.

المبحث الثاني : الأساس القانوني للإمتناع عن المنافسة في الوكالات الحصرية

يتضمّن النظام القانوني اللبناني قواعد تستهدف حماية الممثل التجاري، فهذه القواعد سمحت للقضاء بأن يقيم نظاماً حمائياً خاصاً بالوكيل، ومن خلاله تحديد طبيعة دعوى المنافسة غير المشروعة وبيان أحكامها، لذلك كان لا بدّ لنا من أن نستعرض الأساس القانوني للإمتناع عن المنافسة من خلال التمييز بين المنافسة الممنوعة بنصّ القانون والممنوعة بإتفاق الفرقاء متضمنتاً المنع في الوكالات الحصرية (الفقرة الأولى)، ومن ثم المنع في الوكالات الحصرية وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٥ وصولاً إلى عرض الطبيعة القانونية لدعوى المنافسة غير المشروعة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : التمييز بين المنافسة الممنوعة بنصّ القانون والممنوعة بإتفاق الفرقاء

إن المنافسة الممنوعة هي المنافسة التي تتمّ بغضّ النظر ما إذا كانت الوسائل التي تمّ إستخدامها مشروعة أو غير مشروعة^{٣٣}، بإعتبار أنّ الذي يقوم بالمنافسة الممنوعة لا يمتلك أساساً الحق بالمنافسة ولا يكون له الحرية بالمنافسة فيكون المنع بالقيام بالمنافسة بمقتضى نص القانون أو بإتفاق الفرقاء، لذلك سنقوم بالتمييز بين المنافسة الممنوعة بنصّ القانون والمنافسة الممنوعة بإتفاق الفرقاء.

١ - الإمتناع عن القيام بالمنافسة بنصّ القانون

تعتمد المنافسة الممنوعة على وجود "حظر" يُمنع من خلاله الشخص المعني من القيام بعمل معيّن سناً لحكم قضائي أو لنصّ قانوني، فعلى سبيل المثال، يشترط القانون في مهنة الصيدلة على من يريد العمل في هذه المهنة، أن يكون حائزاً على شهادة الصيدلة إضافة إلى الشروط الأخرى^{٣٤}.

وعند مخالفة أي شخص مُمارساً مهنة الصيدلة دون الحصول على الشهادة المطلوبة أو مخالفاً للشروط الأخرى، يكون بذلك قد خالف الحظر القانوني فيعتبر عمله هذا منافسة ممنوعة بنصّ القانون. أما إذا قام الصيدلي

^{٣٣} براءة رشيد، ما هو الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، تاريخ النشر ٣٠ /١٠/ ٢٠٢٠، تاريخ الدخول إلى الموقع ٢٠٢١/٣/٥.

<https://e3arabi.com/law/>

^{٣٤} المادة ٣ من قانون مهنة الصيدلة في لبنان، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١/٨/١٩٩٤، العدد ٣٢، ص ٧٧-٩٢.

الحائز على شهادة بالصيدلة وكان يُمارس المهنة بصفة قانونية، إنما أخذ يبيع الأدوية بأسعار مُتدنية بل بأقل من السعر الإجمالي الذي حدّته اللجنة المُختصة لوضع أسعار الدواء^{٣٥}، بهدف جذب زبائن الغير فيُعتبر عمله من الأعمال غير المشروعة ويخضع حينها لأحكام المنافسة غير المشروعة دون إشتراط وقوع الضرر، حيث أن القانون اللبّاني، قد خصّص أكثر من نصّ لملاحقة أفعال المُزاحمة أو المُنافسة غير المشروعة، هما المواد ٩٧ و٩٨ من القرار رقم ٢٤/٢٣٨٥، حيث تنصّ المادة ٩٧ على نوعين من الأفعال :

النوع الأول: هي الأفعال التي تُعدّ مخالفة لأحكام القرار ٢٤/٢٣٨٥، والتي لا تُطبّق على مرتكبيها العقوبات المحدّدة لها لعدم وجود أحد شروط الملاحقة.

أما النوع الثاني: هي الأفعال التي تُرك أمر تقديرها للمحاكم المُختصة علماً أن الأخيرة تعتمد على قواعد أخلاقية وواقعية عملاً بمبدأ الخطأ التجاري المهني الذي يُخالف عادات ومبادئ الإستقامة، النزاهة والأمانة الواجب إحترامهم كُعرفاً تجارياً.

إضافة إلى أن المادة ٧١٤ من قانون العقوبات اللبّاني تضمّنت تجريماً لكل من أقدم على تحويل وجذب لزبائن الغير من خلال إعتقاد، عن سوء قصد، على وسائل الغش أو الإدعاءات الكاذبة أو بالتلميح.

أما الإجتهااد الفرنسي فكان يشترط إثبات سوء نية المنافس، إلا أنه إستقرّ على عدم اشتراط ثبوت سوء النية لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة استناداً الى أن المادة ١٣٨٣ من القانون المدني الفرنسي.

٢ - المنع باتفاق الفرقاء

لا شك بأنّ مبدأ حرية التجارة من المبادئ المهمة التي يركز عليها النظام الإقتصادي الليبيرالي الحرّ، لكن القانون أعطى للفرقاء صلاحية تكييفه بإرادتهم من خلال إبرام إتفاقيات من شأنها أن تؤدي إلى تنظيم المهنة والحدّ من الأفعال التي تنافي المنافسة. ويترتب على هذه الحالة النتائج المُرتبطة بمخالفة الإلتزامات الواقعة على كلا طرفي العقد ما يعني ترتيب المسؤولية العقدية. فهنا نكون أمام مُنافسة ممنوعة باتفاق الفرقاء .

لذلك سنقوم ببيان بعض أشكال المنافسة الممنوعة باتفاق الفرقاء وهي كالتالي:

^{٣٥} المادة ٨٠ من قانون مهنة الصيدلة في لبنان، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١/٨/١٩٩٤، العدد ٣٢، ص ٧٧-

أ- المنع سناً لعقد العمل

في بعض الأحيان يشمل عقد العمل بنداً يَمنع فيه العامل من مُنافسة صاحب العمل وذلك بعد إنقضاء العقد المُوقع بينهم، ويتضمن هذا البند المنع من العمل لدى مؤسسة مُنافسة بالإضافة إلى المنع من إنشاء تجارة مشابهة في السوق ذاته. لذلك يجب أن يُذكر هذا البند صراحةً في العقد^{٣٦} وأن يُحدّد المكان والزمان بشكل واضح^{٣٧} حتى يُعتبر هذا الشرط صحيحاً. فربّ العمل بعد إنتهاء العقد، وهنا أننا لا نقصد خلال فترة العمل بإعتبار أن ربّ العمل لا يحتاج خلال فترة تنفيذ عقد العمل إلى نصّ قانوني لعدم منافسة العامل له، إذ يُعدّ هذا الإمتناع عن المنافسة من الإلتزامات المُلقاة على عاتق العامل بالتقرّغ لعمله، والمُحافظة على أسرار العمل استناداً إلى مبدأ حسن النية.

فقد تمّ إدخال مفهوم حُسن النية كقاعدة أخلاقية وبقيت أحكام قانون العمل اللبناني خاضعة للمبدأ العام الذي كرسته المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود التي تنصّ على: "أنّ العقود المنشأة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين. ويجب أن تُفهم وتُفسّر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف".

٣٨

هذا ما أكّده إجتهد القضاء اللبناني الذي إعتبر بأن "عمل المدعي في مؤسسة أخرى بعد استقالته من الشركة ضمن حقل اختصاصه لا يشكّل إفتشاءً للسريّة المهنية طالما أنّ علمه واختصاصه يوليه العمل ضمن هذا الإطار، وإن اكتساب المستخدم الخبرات والمعلومات لدى صاحب العمل ثم انتقاله الى آخر للعمل لديه واستغلاله لخبراته في عمله الجديد لا يشكل مزاحمة غير مشروعة طالما أنّه لم يُقدّم على إفتشاء أسرار عمل صاحب العمل الأوّل".

لكنّ المُشترع الفرنسي أضاف موجب حُسن النية في تنفيذ العقد الذي كرسته المادة ١١٣٤ من القانون المدني الفرنسي التي تنصّ على أن "الإتفاقات التي تُعقد على وجه شرعي تقوم مقام القانون بالنسبة إلى عاقيدها"، كما أنّ المادة 1-1221 من القانون ذاته أوجبت أن ينفذ عقد العمل بحُسن نية.

^{٣٦} تُعتبر محكمة التمييز الفرنسية أن هذا الإلتزام موجود حتى ولو لم يتضمن عقد العمل مثل هذا الشرط وفقاً لقرارها :

Cass. Com .8 -2-1965, Gaz.Pal 1965,2,16 .

^{٣٧} خفف القضاء الفرنسي من حدة هذا الشرط رغم إنتقاء النص وإشترط لصحته أن يكون القيد على العامل محدداً من حيث الزمان والمكان أو نوع التجارة. إنظر سمير عاليه، أصول القانون التجاري، ص٣١٨، هامش ٢،٣،٤.

^{٣٨} القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩/١/٢٠٠٥، العدل ٢٠٠٦، العدد الأوّل، ص ٣٩٥.

فمبدأ حُسْن النية سواء في تنفيذ العقد أو في تحديد ما يتضمّنه من إلتزامات هو مبدأ عام ينطبق على العقود كافة لكنّه يتخذ في عقد العمل أهميّة خاصة نظراً للرابطة المستمرة التي تربط بين الأجير وصاحب العمل والتي تقوم في كثير من الأحيان على أساس الثقة الشخصية وهو إلتزام يتميز به.

فيلتزم الأجير وصاحب العمل بما إتفقا عليه بموجب العقد وما يلزمهما به قانون العمل من إلتزامات متعلقة بالنظام العام على أن لا يخلأ بها أو أن يتفقا على ما ينقص منها، إنما هناك إلتزامات ترتب مسؤولية على

عائق المعاهد الذي يخالفها، مصدرها مبدأ حسن النية^{٣٩} ولكنّ حسن النية لا يقنضي منع الأجير منعا مطلقاً من القيام بعمل آخر في أوقات فراغه سواء كان العمل لحسابه الخاص أو لحساب الغير ما دام يقوم بعمله لدى صاحب العمل على النحو الواجب. وإنما لا يجوز للأجير أن يعمل في أوقات فراغه لدى منافس لصاحب العمل.

أما بعد إنتهاء عقد العمل يستعيد الأجير حرّيته واستقلاله كي يعمل في مؤسسة منافسة أو أن يعمل لحسابه الخاص. فإن هذا الأمر فإن ذلك لا يجعله في حالة منافسة غير مشروعة فأحياناً المنافسة تكون مشروعة لأنه من الطبيعي أن يكون الأجير قد إستفاد في عمله السابق من الخبرات والمعلومات التي اكتسبها. فيصبح الأمر دقيقاً لمعرفة الحد الفاصل بين المنافسة المشروعة وتلك التي تتخطى حدود المشروعية وعلى من يدّعي عدم المشروعية أن يثبت ذلك.

ولهذا من الأفضل أن يلجأ طرفي العقد إلى إدراج بند تعاقد في عقد العمل وحماية لمصلحتيهما، ليُعمل به

بعد إنتهاء عقد العمل^{٤٠}. ما يُلزم الطرفين بحدود مشروعيته التي يجب أن تحافظ على المبدأين الأساسيين، حماية مصلحة المؤسسة أو صاحب العمل من أي ضرر بالإضافة إلى حرّية العمل من دون أيّة قيود.

ب - إلتزام البائع بعدم منافسة المُشتري :

تكون هذه الحالة مُتوفرة عندما يتمّ تضمين الإلتفاقات بنداً، يوجب بعدم قدرة أحد أطراف العقد بالقيام بتجارة مُنافسة للآخر. وهذا ما يرد كثيراً في الإلتفاقات المُتضمنة بيعاً لمؤسسة تجارية. فيُعتبر إلتزام بائع المؤسسة بعدم إنشاء تجارة مُشابهة في هذه الحالة من الإلتزامات الأساسية التي تنتج عن تنفيذ عقد البيع، لأنه يُعتبر

^{٣٩} ربي الحيدري، حسن النية في تنفيذ عقد العمل، تاريخ النشر ٢٠١٦/١/١، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

<http://77.42.251.205/ViewResearchPage.aspx?id=26&language=ar>

^{٤٠} محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٠٧/١/٣١، كساندر ٢٠٠٧، العدد الأول، ص ٤٩.

تطبيقاً لموجب الضمان المفروض على البائع المنصوص عنه في المواد ٤٢٩ و ٤٣١ من قانون الموجبات والعقود الذي يجعل من المشتري مُتمتعاً بكامل حق الإنتفاع من المؤسسة دون أي عوائق.

وقد يكون هذا الإلزام صريحاً أو ضمناً دون الحاجة لتدوينه في عقد البيع. ويؤدي الإخلال بهذا الإلتزام إلى ترتيب مسؤولية عقدية على عاتق البائع، لأن هذا الإلتزام هو إلتزام عقدي ويُعتبر من أعمال المنافسة الممنوعة بموجب العقد وليس من أعمال المنافسة غير المشروعة التي تستند إلى المسؤولية التقصيرية. فيمكن للمحكمة أن تقضي بإتخاذ الإجراءات تؤدي إلى وقف المنافسة الممنوعة بل لها إتخاذ حكم يصل إلى مستوى إقفال المؤسسة المُنافسة، أما في الحالة التي يكون فيها العقد مُتضمناً شرطاً صريحاً بالمنع من إنشاء تجارة مشابهة فيجب أن يكون هذا المنع محدّد مكانياً وزمانياً حتى يكون هذا الشرط صحيحاً.

وتأكيداً لما سبق فإنّ المرسوم الإشتراعي رقم ١١ الصادر بتاريخ ١١/٧/١٩٦٧، والذي يرعى المؤسسة التجارية قد تضمّن في المادة الثامنة منه على أنه يجب أن يُحدّد المكان والزمان في العقود التي يشترط فيها عدم المُنافسة في عقد بيع المؤسسة التجارية تحت طائلة إعتبار هذا الشرط باطلاً. فيكون المُشترع قد ألغى المادة ٨٣ من قانون الموجبات والعقود والتي سمحت بأن يكون المنع مُحدّداً بزمان ومكان دون أن يكون مطلقاً. وعليه يُعتبر هذا المبدأ المُتعلّق بالمنع المُحدّد بالزمان والمكان يشمل جميع العقود والإتفاقات التي يتمّ الإدراج فيها شرط عدم المُنافسة فيكون الشرط باطلاً مع إعتبار العقد صحيحاً لأنّ البطلان يتعلّق بالنظام العام.

ج - إلتزام مؤجر العقار بعدم مزاحمة المُستأجر في تجارته :

إن الأحكام العامة توجب على مؤجر المؤسسة التجارية أن يلتزم بتأمين إنتفاع المُستأجر بالعين المؤجّرة، إلا أنه يبقى للمؤجر من أن يقوم بتأجير قسم آخر من العقار ذاته لشخص آخر يمارس تجارة مُشابهة أو مماثلة لتجارة المُستأجر الأول. أما في الحالة التي يتمّ فيها إشتراط المُستأجر على المالك عدم القيام بتجارة مماثلة إن كان بشكل شخصي أو من خلال شخص ثانٍ عن طريق تأجيره قسم آخر ذات ذات العقار يستعمله لتجارة مماثلة، عندها يكون هذا الشرط صحيحاً بإعتباره مقيد من حيث الزمان ومن حيث المكان أي العقار. أما في الحالة التي تكون فيها المُدّة غير محدّدة، عندها يمكن أن يتمّ اللجوء إلى القضاء المُختص من أجل تقصير المُدّة على حسب العُرف السائد.

لذلك يجب أن يُذكر شرط المنع صراحةً حتى يتمكن المُستأجر من مقاضاة المؤجر إذا أخلّ بهذا الإلتزام^{٤١}. مع العلم أنّه في حال لم يرد في العقد هذا الشرط بشكل صريح فإنّ الرأي السائد يُبيح تأجير القسم الآخر من

^{٤١} توفيق حسن فرج، عقد الإيجار، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ١٩٨٤ رقم ٢٢١ ص ٥٩٣ -حكم محكمة الدرجة الأولى في الشمال. رقم ١١٦-١٤/٣/١٩٧٤ مجموعة إجتهاادات غانم وأبو ناصر سنة ١٩٧٤، رقم ١٩٣ ص ٣٢٢.

العقار لمُستأجر آخر ليتمكّن من ممارسة ذات نوع التجارة التي يمارسها المُستأجر الأول، مع التأكيد عدم جواز المؤجر من ممارسة ذات التجارة، إذ يُعتبر عمله هذا إخلالاً في التزامه كمؤجر بعدم التعرّض لإنتفاع المُستأجر بفعله الشخصي وفقاً للمواد ٤٢٩ و ٤٣١ من قانون الموجبات والعقود^{٤٢}.

د - إتفاق التوزيع الحصري

إن إتفاق التوزيع الحصري صُورة من صور المنافسة الممنوعة بحيث أنه اتفاق تجاري بين المُنتج والمُوزع الذي يثبت أن الأول سيبيع منتجاته إلى الأخير فقط إذا وافق الأخير على عدم بيع المنتجات المنافسة. ويتمّ بإحدى الطرق:

فالطريقة الأولى يتعهّد من خلالها التاجر بشراء السلع التي يُنتجها المُنتج (المُصنّع) دون سواه من المنتجين الذين يُنتجون ذات السلعة.

أما الطريقة الثانية تبرز من خلال تعهّد البائع (المُنتج) بأن لا يبيع السلع التي يُنتجها أو إلا لتاجر محدد (الوكيل الحصري). وقد يكون هذا الإتفاق لمدة محددة أو غير محددة وقد يشمل الإتفاق بنداً بأن يقوم الوكيل ببيع كمية أو نسبة مُحدّدة سنوياً وغيره من الشروط التي يمكن الإتفاق عليها.

أما الطريقة الثالثة التي يمكن للفرقاء فيها بأن يتعهّدوا بعدم إتمام أي عملية بيع أو شراء إلا من بعضهم البعض. إن هذا الإتفاق صحيحاً فقط في الحالة التي يكون فيها محصوراً ومحدّداً لناحية المكان والزمان كي لا يؤدي هذا الإتفاق إلى إحتكار تام. أما شرط التوزيع الحصري غير المُحدّد من حيث المكان والزمان فهو باطل دون أن يمسّ هذا البطلان صحة العقد والإتفاق الوارد فيه^{٤٣}.

يكون للمتضرّر الحقّ في المطالبة بالتعويض بإعتبار أن هذا الفعل هو مُنافسة ممنوعة بمقتضى عقد في حال مخالفته من قبل أحد طرفي العقد، وللمحكمة صلاحية إتخاذ إجراءات وقائية فلها أن تقضي بالتوقف عن القيام في أعمال المنافسة، فضلاً عن صلاحيتها فرض غرامة إكراهية. وإضافة لما سبق يمكن للمتضرّر اللجوء إلى قاضي الأمولر المُستعجلة لإتخاذ تدابير مؤقتة بهدف هذه وقف الأعمال الممنوعة وبسحب البضائع من السوق وعدم التداول بها^{٤٤}.

ويبقى الشرط محصور بين طرفي العقد، أما لناحية الغير فيجب التمييز بين مرحلتين كما ذكرنا سابقاً:

^{٤٢} إدوار عيد، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الأول، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٧، ص ٣٠٨، بند ١٣٧.

^{٤٣} صفاء مغربل، القانون التجاري اللبناني، (الأعمال التجارية و التجار، المؤسسة التجارية)، بيروت، ٢٠١٣.

^{٤٤} سمير عاليه، مرجع سابق، ص ٣١٩.

فالمرحلة التي سبقت صدور المرسوم ٣٢ / ٦٧، كان القضاء يعتبر على إمكانية التذرع بهذا الشرط بوجه الغير إذا كان على علم بهذا بالمنع^{٤٥}.

أما إذا إستورد الغير بضاعة من السوق العالمية أو طريقة أخرى غير المؤسسة المُنتجة، ففي هذه الحالة فإنّ الإجتهد إستمر على عدم قبول إعتراض الوكيل الحصري، لأن العقد الذي يربطه بالموكّل(المُنتج) لا يُرتب إلتزاماً بحق الغير إنما يكون خاضع لقاعدة نسبية العقود وفقاً للمادة ٢٢٥ من قانون الموجبات والعقود اللبناني^{٤٦}. لذلك، نستخلص بأنه قبل صدور المرسوم الإشتراعي ٣٢/٦٧، كان يتوجب على الوكيل الحصري لترتيب مسؤولية الشخص الثالث المنافس إثبات علمه بوجود بند حصر التوزيع وإثبات هذا الشخص أي الغير قد إستورد من المصنع (الموكّل) أو من موزّع آخر تعهد بأن لا يبيع البضاعة على الأراضي التي يوجد فيها الممثل الحصري^{٤٧}. أما في حال إستيراد الغير المنتج من السوق العالمية، فلا يكون مسؤولاً وإن كان على علم بوجود عقد تمثيل حصري.

أما بعد صدور المرسوم الإشتراعي ٣٢/٦٧، فقد تمّ إعتداد أسساً مختلفة عن الفترة السابقة لهذا المرسوم. فقد تضمّنت المادة الثانية منه بأن شرط حصر التمثيل لا يسري على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري. وتطبيقاً لما سبق فيصبح شرط التوزيع الحصري سارياً بوجه الغير بمجرد قيده في السجل التجاري. وبذلك يمكن للممثل الحصري مقاضاة الغير إذا إستورد من السوق العالمية السلع التي يشملها عقد

^{٤٥} محكمة البداية في بيروت رقم ١١٩٧، الصادر في ١٤/٥/١٩٦٥، مجموعة حاتم، ج ٦٠، رقم ٢، ص ٣١، فلقد قضى بأنه :

"إذا كانت شركتا دالوز وسيري منعتا على المصدر الذي تستورد منه الجهة المدعى عليها المؤلفات تصدير هذه المؤلفات إلى سوريا ولبنان إحتراماً لحق التوزيع الحصري للمدعي بشأنها، وكانت الجهة المدعى عليها عالمة بنفس الوقت بهذا المنع المفروض على بائعيها من قبل شركة دالوز وسيري، فإن تصرف المدعى عليها يشكل مزاحمة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ٩٧ من القرار ٢٣٨٥".

^{٤٦} لقد قضى:

بأن " الإلتفاق بين مؤسسة جاك فات وبين المدعى وكيلها الحصري في لبنان يُحرم على تاجر آخر في لبنان الإتصال بمؤسسة جاك فات لإستيراد منتجاتها إلى لبنان بدون واسطة الوكيل الحصري، إلا أنه لا يمنع عليه شراء المنتجات المذكورة في السوق العالمية ومن تاجر إشتروها للإتجار بها و جلب هذه المنتجات إلى لبنان و تصريفها فيه عملاً بمبدأ حرية التجارة و الصناعة: محكمة بداية بيروت التجارية ١٤/١٢/١٩٦٢، مجموعة حاتم، جزء ٥٠، ص ٢٤، رقم ٣، كذلك قرار محكمة إستئناف بيروت رقم ١٢٩٥ الصادر في ٢٢/٧/١٩٦٥، نشرة قضائية ١٩٦٥، ص ٨١٨.

^{٤٧} قرار محكمة إستئناف بيروت ، رقم ١١٩٧ ، الصادر في ١٤/٥/١٩٦٥ مجموعة حاتم جزء ٦٠ ص ٣١.

التمثيل الحصري ويُلزمه بالتعويض وإمكانية إتخاذ التدابير الكفيلة بمنع المنافسة غير المشروعة بالإضافة فرض غرامة إكراهية وقد تصل إلى حدّ إقفال المؤسسة المنافسة^{٤٨}.

ذ - الإتفاقات المهنية :

يتمّ تنظيم هذه الإتفاقات بين أصحاب مهن مُحددة كأصحاب المصانع على سبيل المثال، يتم خلال وضع شروط ومعايير فيما بينهم من أجل تنظيم المنتجات بالإضافة إلى العمل على تحديد كمياتها وأسعارها بغية تنظيم المنافسة بين التجار المتنافسين. ممّا يُنتج عن هذه الإتفاقات إنعكاسات إقتصادية. فإذا كانت هذه الإتفاقات تؤدي إلى قيام الإحتكارات أو إلى حماية مصالح خاصة للتجار تُعتبر غير صحيحة، ويعتبر إحتكاراً وفقاً للمادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩ ايلول ١٩٨٣ كل إتفاق أو تكتل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السلع والخدمات أو تصريفها. ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع أسعارها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون تخفيض أسعارها وفقاً لقاعدة العرض والطلب. وتعتبر المادة ١٤ من هذا المرسوم ذاته أنّ جميع الإحتكارات باطلة حكماً تحت أي شكل ظهرت فيه، أكانت ظاهرة أو مستترة ولا يجوز لأصحابها التذرع بهذا البطلان إزاء الغير للتصلّ من مسؤوليتها، كما أن المادة ٣٤ من المرسوم ذاته تعاقب بغرامة مالية وبعقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، كلّ من أقدم على عمل من أعمال الإحتكار، فضلاً عن إمكانية مضاعفة هذه العقوبة عند التكرار بالإضافة إلى إمكانية مصادرة المواد والمنتجات المحترقة ويُمكن الحكم بمنع المحترق من مزاولته التجارة نهائياً أو بوقفه عن مُزاولتها مؤقتاً وفقاً للمادة الرابعة من المرسوم رقم ٦٧/٣٢، أما إذا كانت هذه الإتفاقات كانت ترمي إلى تحسين الإنتاج ونوعيته ودرء مساوئ المنافسة فتكون صحيحة.

^{٤٨} قُضي بأنه " طالما أن بالات الحصر المستوردة من المدعى عليه هي من إنتاج التعاونية التي تمثلها حصرياً المدعية، يكون عمل المدعى عليه بإستيراد البضاعة المشمولة بالتمثيل ولو من بلد آخر يشكل منافسة غير مشروعة، تلحق بالمدعية ضرراً أكيداً يمكن تداركه ومنع وقوعه طالما أن البضاعة لا تزال في المنطقة الحرة و لم تنزل إلى السوق. وحيث تكون العجلة والحال هذه متوفرة تبرر تدخلنا لمنع إخراج وكالات الحصر من المنطقة الحرة قبل فصل النزاع بشأنها من محكمة الاساس، على أن تقدّم المدعية كفالة مصرفية بقيمة خمسة لآلاف ليرة تضمن احتمال النتيجة السلبية لدعوى الأساس". قاضي الامور المستعجلة في بيروت ١٩٧٤/١٠/٢١ مجموعة حاتم جزء ١٦٠، ص ١٤٦، أنظر أيضاً ١٩٨٣/٥/٢٣ من ذات المجموعة، جزء ١٨، ص ٢١٢.

الفقرة الثانية : أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في عقد التمثيل الحصري

لكي تتحدّد طبيعة الدعوى التي منحها القضاء للمُمثّل التجاري يتعيّن تحديد المقصود بالمنافسة غير المشروعة من جانب وبيان الأساس القانوني الذي تستند إليه هذه الدعوى من جانب آخر^{٤٩}. فالمزاحمة غير المشروعة تشكّل جُرمًا مدنيًا فقط أما المُزاحمة الإحتيالية فتُشكّل جُرمًا جزائيًا والذي يُستمدّ من خلال ضرورة توفر عنصر النية الجرمية في الجرم الجزائي.

مع التأكيد على أنّ الموجب القانوني يقضي بوجود الإمتناع عن المنافسة وبالتالي عدم القيام بأعمال المُضاربة، ما يلزم الغير بالتقيّد بهذا الإمتناع، اي موجباً سلبياً، ما يعني بطريقة أو بأخرى تقييد حرية الغير التعاقدية. ويُعتبر العمل غير مشروع عندما يُخالف قاعدة قانونية معينة، وفكرة "غير المشروع" هي جزء من كُُل، تجد مصدرها في القانوني الوضعي، فيكون العمل "غير المشروع" هو كُُل تعدّ على قاعدة قانونية وضعية يتعيّن على الأفراد سلوكه، والذي من شأنه حماية حق يعود لشخص معيّن بالذات وهو في حالتنا هذه المُمثّل التجاري. وبالتالي، فكل إعتداء على مصلحة يحميها القانون، أو على حقوق كرسّتها أحكامه الوضعية، يشكّل ما يسمى بالعمل غير المشروع المُخالف لقواعد قانونية سلوكية، فإذا تعدّى أحد الأشخاص الحدود التي رسمها القانون، يُعتبر قائماً بعمل غير مشروع ويتحمّل نتائج أفعاله.

يُستدلّ من كُُلّ ما تقدّم أنّه عند وجود قاعدة قانونية وضعية يتعيّن على المرء إحترامها والتقيّد بها، وأنّ كل تخطّ أو تعدّ على النطاق الذي ترسمه أو على كل منهج مخالف للسلوك الذي رسمته هذه القاعدة الوضعية يعرّض الفاعل الى العقاب باعتباره مخالفاً لواجب نصّ عليه القانون وكرّسته القواعد القانونية الأمر. من ناحية أخرى، يستوجب العمل غير المشروع، كي يتصف بهذه الصفة، أن يكون معزواً الى الفاعل، وأن يرتكبه هذا الأخير مع علمه بما يقوم به، ولمعرفة نية الفاعل يقتضي الرجوع الى فكرة الخطأ الإداري، الذي يرتكبه هذا الأخير مع علمه بأن قواعد القانون وأحكامه الوضعية تُحظرّ عليه هذا الفعل أو ذاك.

إنّ سوء النية غير مستوجبة في جريمة المنافسة غير المشروعة، ويكتفي لتجريم الفاعل بوجود أعمال المنافسة غير المشروعة والقيام بالمنافسة، فيمكننا التفريق في نوعين من المزاحمة وكلاهما يحقّق المسؤولية ويوجب التعويض:

_ المُزاحمة الإحتيالية وهي تستلزم سوء النية بقصد إلحاق الضرر.

_ المُزاحمة غير المشروعة، وهي لا تستلزم مثل هذا القصد والنية السيئين.

^{٤٩} هاني دويدار، مرجع سابق، ص ٢٨٣، بند ٣٨٠.

فيمكن القول أنّ المزاحمة الإحتيالية وجه من وجوه المنافسة غير المشروعة، إنّما جعلها المُشرّع جرماً جزائياً، وهي تختلف عن دعوى المنافسة غير المشروعة نظراً لإختلاف أركانها، فالمزاحمة الإحتيالية تتحقّق عند توفّر ركنها المادي والمعنوي، وإنّ العُنصر الأوّل من الرُكن المادي يتمثّل في استعمال وسائل الغش أو الإدّعاءات الكاذبة، إلا أنّ المُشرّع لم يحدّد الوسائل الإحتيالية التي أشرنا إليها على سبيل الحصر، لأنّها قد تتخذ أشكالاً وتصرفات عديدة ومُختلفة، فوسائل الغش تتمثّل في إستخدام أساليب مادّية لتشويه الحقائق، وتضليل المُستهلك. أمّا الإدّعاءات الكاذبة فهي تشمل جميع أنواع التصاريح المخالفة للحقيقة، كما أن التلميح عن سوء نية هو أسلوب غير مباشر لإيقاع الضرر بالمنافس، أمّا العنصر الثاني من الرُكن المادي لجريمة المزاحمة الإحتيالية فيتحقّق بمجرد تحويل زبائن الغير لمصلحة المزاحم.

أما الركن المعنوي لجريمة المزاحمة الإحتيالية يتحقّق بتوفّر ثبوت علم المزاحم، وإتجاه نيته الى إرتكابه رغم علمه بعدم مشروعية عمله، وهذا ما يعرف بالقصد العام، أمّا القصد الخاص فيظهر بثبوت رغبة الفاعل في تحويل زبائن الغير إليه، ويشترط النص الجزائي توفّر سوء نية الفاعل، في حين أنّ هذه الأخيرة ليست شرطاً لازماً لترتيب المسؤولية، في دعوى المُنافسة غير المشروعة المبنية على مبدأ الخطأ المدني العام ولو غير المقصود^{٥٠}.

ومن المسلّم به أن الخطأ المادي، كما في جريمة المُنافسة غير المشروعة، يظهر من أعمال الفاعل المُخالفة للأحكام الوضعية، ومن هذه الاعمال بحد ذاتها، دون النظر الى نيته، وهذا التقدير للخطأ هو تقدير في المُطلق أي تقدير بالنظر للقواعد الوضعية.

تطبيقاً لذلك، يُمكننا إعتبار أنه لا يوجد أي تأثير لناحية مصدر السلعة وجودتها على وجود المُنافسة غير المشروعة مع الممثل التجاري على اعتبار هذا الامر ثانوياً بالنسبة للمستهلك العادي لوقوعه في الإلتباس، لأن سوء النية لدى التاجر الذي يستورد بضاعة محمية غير مُستوجب توافره من أجل وصف العمل بالمنافسة غير المشروعة، لأن هذه الأخيرة تتوفر عندما يُقدّم المُنافس على عمل ينطوي على مُخالفة القوانين والعادات أو يتضمّن إخلالاً بمبادئ الشرف والامانة والاستقامة في التعامل التجاري.

وقد إستقرّ الإجتهاد، على إعتبار التاجر الذي يستورد بضاعة محمية يُعتبر مُزاحماً للمُمثل الحصري لتلك البضائع، إضافة إلى أن ثبوت وجود عقد تمثيل تجاري حصري ومُستمر حتى ولو لم تحدّد المدة شرط قيده في السجل التجاري يؤكّد المُنافسة غير المشروعة عند قيام شركة ما بإستيراد وبيع منتجات تحمل العلامة التجارية

^{٥٠} باتريسيا سبيتي، صادر لكس (لبنان)، المجلة القضائية، دراسات وآراء، نشر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٤، تاريخ الدخول للموقع

٢٠٢١/٨/١٥.

موضوع عقد التمثيل وإيقاع الضرر الأكيد يلزمها بالتعويض ومنعها من إستيراد أو توزيع تلك المنتجات، سواء إستوردت من ذات المصدر^{٥١} أو من وكيل آخر لهذا المصدر أو من السوق العالمية، خاصة بعد تسجيل العقد في السجل التجاري.

كما أنّ القضاء إعتبر بأن كتابة عبارة "our distributor" أي "موزعتنا" في عقد التمثيل تُفيد أن الشركة المُدعى عليها هي موزعة الشركة المُنتجة في لبنان وليست موزعة للشركة المنتجة من بين عدة موزعين، فهذه العبارة، تفيد الحصرية إذ أن الشركة المنتجة حدّدت الشركة المُدعى عليها موزعاً وحيداً لها وأن الصفة الشخصية شرط اساسي يجب توفره في عقد التمثيل أو التوزيع التجاري وذلك لكي يستفيد صاحب الحق الحصري من الحماية التي يؤمّنها التمثيل الحصري^{٥٢}. وإن تضمن عقد التمثيل التجاري بنداً يحصر التمثيل بالوكيل فيصبح التعامل مع الغير قاصراً على هذا الوكيل دون سواه^{٥٣}.

وفي هذا الصدد، فإنه بمقتضى المادة ٢ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، إذا تضمن عقد التمثيل التجاري بنداً يحصر التمثيل بالوكيل، فيُصبح التعامل مع الغير قاصراً على هذا الوكيل دون سواه وإن من يشتري بضاعته من الخارج لبيعها في السوق التي تحصر الوكالة البيع فيها بالوكيل الحصري لهذه البضاعة، يكون مسؤولاً تجاه الوكيل المذكور عن هذا العمل، بغض النظر عن مصدر البضاعة المُستوردة، أكان ذلك من الشركة الموكلة ذاتها أو من فرع آخر لها في بلد آخر أو من السوق الحرّة طالما أن عقد التمثيل معلن عنه في السجل التجاري في بلد الوكيل.

فيكون كل إعتداء على مصلحة يحميها القانون، أو على حقوق كرّستها أحكامه الوضعية، يُشكّل ما يُسمى بالعمل غير المشروع المُخالف لقواعد قانونية سلوكية والعمل غير مشروع ويتحمل تبعه تصرفه. فيمُجرّد ثبوت الضرر الناتج عن أعمال المنافسة غير المُشروعة، يحقّ للوكيل المُتضرر المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء جريمة المنافسة. والضرر المقصود هو الذي يمسّ بالممثل التجاري ويسبّب له الأذى المادي، ويُعتد بالضرر المعنوي كما الضرر المادي الذي يلحق بالوكيل الحصري، وذلك انطلاقاً من احكام المادة ١٣٤ من قانون الموجبات والعقود اللبناني، ومن شروط الضرر أن يكون حقيقياً ومباشراً يلحق بمصلحة مشروعّة يحميها القانون، ومرتبباً إرتباطاً وثيقاً بالفعل الذي سبّبه.

^{٥١} محكمة الإستئناف المدنية، قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠، شركة سيستم اكويمنت تيليكو مينكيشن سرفيس ش.م.ل. / شركة بست باي انتر برايز ش.م.م.، العدل ٢٠١٤، العدد الأول، ص ٢٨٥.

^{٥٢} محكمة الدرجة الأولى، قرار رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، شركة Medochimie Ltd وشركة "نيو آل فارما" ش.م.م. / شركة "كتفاكو وشركاه" ش.م.ل.، العدل ٢٠١٥، العدد الأول، ص ٣٨٠.

^{٥٣} محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٥، شركة فيليبس/ قيومجي، مجموعة باز 1973/1972، العدد التاسع عشر، ص ١٦٧.

من هنا، متى توافرت هذه الشروط مجتمعة، وجب التعويض وأداء بدل العطل والضرر للممثل التجاري، على أن يكون العوض معادلاً للضرر الذي حلّ به، بإعتبار أن التعويض هو مقاصة للضرر اللاحق بالضحية (المُتضرر).

علماً أنّ العطل والضرر يجب أن يغطي الخسارة الفعلية الناجمة عن جرم المنافسة غير المشروعة، كما الربح الفائت وخسارة الزبائن والخسارة المعنوية الناتجة عن الضرر المعنوي، وهذا ما إستقرت عليه محكمة الإستئناف قد أحسنت في تفسير المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤، بقولها أنه في حال إقدام الموكل على فسخ العقد دون خطأ الممثل أو سبب آخر المشروع، يجوز لهذا الأخير، بالرغم من كلّ إتفاق مُخالف أن يُطالب بتعويض يوازي الصّرر الذي لحق به والربح الفائت.

مع التأكيد أن التوجّه الحديث هو الحكم بالتعويض للممثل التجاري ولو لم يتسبب فعل المنافسة غير المشروعة بأي فقدان لزبائن الممثل التجاري أو الإنخفاض لرقم أعماله.

الجدير بالذكر، أنّ القضاء يأخذ بعين الإعتبار كافة المُعطيات التي تدخل في تقدير التعويض، ومنها الإعتبارات المادية والشخصية التي أحاطت بعملية المنافسة، والتي من شأنها تحديد نسبة الضرر اللاحق بالممثل التجاري. لذلك كان لابدّ لنا من تبيان المواد والعمليات التي كان يسري عليها التمثيل الحصري قبل صدور قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١.

وبعد أن عرضنا في الفصل الاول من القسم الأول نشأت التمثيل الحصري والإطار القانوني الذي يحكمها وبعد أن بيّنا طبيعته القانونية و شروط إكتساب الحماية القانونية والإدارية التي أفرزها المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ قبل صدور قانون المنافسة، لذلك كان لا بدّ لنا من دراسة حول علاقة الوكالة الحصرية في ترسيخ مبدأ الإحتكار وهذا ما سنطرحه في الفصل التالي.

الفصل الثاني : دور الوكالة الحصرية في إرساء مبدأ الإحتكار

الإحتكار في اللغة مصدره من فعل حَكَرَ وَحَكَرَ. فَيُقَالُ حَكَرَ السِّلْعَةَ أَي جَمَعَهَا لِيَنْفَرِدَ بِالتَّصَرُّفِ فِيهَا، أَوْ كُلِّ مَا يَضُرُّ النَّاسَ، أَوْ يُعَسِّرُ عَلَيْهِمْ وَقْتُ الْحَاجَةِ الْمَاسَّةِ حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةً أَوْ نَادِرَةً حَتَّى يَرْتَقِعَ ثَمَنُهَا فَيَعْرِضُهَا لِلْبَيْعِ. وَالإحتكارُ يَتَّسَمُ بِقَلَّةِ عِدَدِ الْبَائِعِينَ الَّذِينَ يَتَنَافَسُونَ فِيهَا بَيْنَهُمْ عَلَى إِنتَاجِ وَبَيْعِ مَنُتَجٍ مُتَجَانِسٍ. وَيَعْنِي تَخْزِينَ سِلْعَةٍ مُعَدَّةٍ حَتَّى تَصْبِحَ قَلِيلَةً أَوْ نَادِرَةً فِي السُّوقِ لِأَجْلِ رَفْعِ ثَمَنِهَا بَعْدَ ذَلِكَ. أَوْ شُرَاءِ كَمِّيَّاتٍ كَبِيرَةٍ مِنَ الْبِضَاعَةِ بِالْجُمْلَةِ وَعَدَمِ إِصَالِهَا إِلَى السُّوقِ وَتَخْبِئَتِهَا بِقَصْدِ إِحتْكَارِ بَيْعِهَا بِسُوقِ التَّجْزِئَةِ؛ يَعْنِي فِي الإِقْتِصَادِ تَفَرُّدَ الشَّخْصِ أَوْ الْمَوْسَسَةِ بِعَمَلِ مَا لَغْرَضِ السَّيْطَرَةِ عَلَى الْأَسْوَاقِ وَالْقَضَاءِ عَلَى الْمُنَافَسَةِ. أَمَا فِي التَّجَارَةِ فَتَعْنِي تَحَكُّمَ الْبَائِعِ بِالسَّعْرِ، أَوْ سَيْطَرَةَ شَرِكَةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى مُنْتَجٍ مَا بِكَامِلِ السُّوقِ لِتَأْمِينِهِ إِلَى جَمِيعِ الْمُسْتَهْلِكِينَ، وَمِنْ أَوْجَهِهَا إِغْلَاقُ الْمَكَاتِبِ وَالْمُسْتَوْدَعَاتِ وَالْمَخَازِنِ مُوقَّتًا بِقَصْدِ رَفْعِ الْأَسْوَاقِ وَإِسْتِغْلَالِ الْمَوَاطِنِ وَفِي الْحَالَةِ الإِقْتِصَادِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ يَسْمَى التَّاجِرُ حِينَهَا بِالْمُحْتَكِرِ، وَالسُّوقُ الْمُحْتَكِرِ، وَالْحَالَةُ إِحتْكَارًا وَإِرْتِفَاعًا لِلْأَسْوَاقِ. وَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ، يَقُومُ التَّاجِرُ بِفَرْضِ الْأَسْوَاقِ كَمَا يَشَاءُ لِعَدَمِ وُجُودِ شَرِكَاتٍ مُنَافِسَةٍ لَهَا فِي السُّوقِ. ضِيفَ عَلَى ذَلِكَ عَلَى مَجْمَلِ الشَّرِكَاتِ بِتَعَدُّدِ الْمُنْتُوجَاتِ وَمَا تَسْعَى كُلُّ شَرِكَةٍ بِالتَّحَكُّمِ بِمُنْتُوجِهَا وَسَعْرِهَا لِتَحْقِيقِ رِبْحٍ أَكْبَرَ. وَيَتَشَعَّبُ عَنِ الإحتْكَارِ حَالَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، فَقَدْ يَكُونُ فِي السُّوقِ شَرِكَاتٌ أُخْرَى مُنَافِسَةٌ عَلَى ذَاتِ الْمُنْتَجِ أَوْ الْخِدْمَةِ وَلَكِنْ عِنْدَمَا تَكُونُ هَذِهِ الْمُنَافَسَةُ هَامِشِيَّةً مَعَ الشَّرِكَةِ الْمُسَيْطِرَةِ عَلَى السُّوقِ، تُسَمَّى الْحَالَةُ بِالإحتْكَارِ شَبْهِ الْكَامِلِ وَعِنْدَمَا يُسَيْطِرُ عَلَى السُّوقِ عِدَدٌ قَلِيلٌ مِنَ الشَّرِكَاتِ تُسَمَّى حِينَهَا هَذِهِ الْحَالَةُ بِالإحتْكَارِ الْقَلَّةِ. وَبِالرَّغْمِ مِنْ أَنَّ أَغْلَبِيَّةَ التَّشْرِيعَاتِ الدَّوْلِيَّةِ وَحَتَّى الدَّخْلِيَّةِ مِنْهَا وَالْمَحَلِّيَّةِ حَظَّرَتْ وَجُودَ أَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الإحتْكَارِ بِصُورَةٍ مُخَالَفَةٍ لِلْقَوَانِينِ الْمَرْعِيَّةِ الْإِجْرَاءِ، فَقَدْ اِخْتَلَفَ الْمَفْهُومُ الْقَانُونِيُّ لِلإحتْكَارِ فِي تِلْكَ التَّشْرِيعَاتِ، وَمِنْهَا: فِي الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ الْأَمِيرِكِيَّةِ، حَيْثُ تَضَمَّنَتِ الْمَادَّةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ قَانُونِ شِيرْمَانِ لِمَنْعِ الإحتْكَارِ (Sherman Antitrust Act)^{٤٤}، الْحَظْرَ عَلَى إِحتْكَارٍ أَوْ مَحَاوَلَةِ إِحتْكَارٍ أَيِّ عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ التَّجَارِيَّةِ بَيْنَ الْوَلَايَاتِ الْمُتَّحِدَةِ أَوْ مَعَ الدَّوْلِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَقَدْ مَنَعَ هَذَا الْقَانُونُ جَمِيعَ الْأَنْشِطَةِ التَّجَارِيَّةِ الَّتِي تُعَدُّ خَارِجَ الْمُنَافَسَةِ، وَيَتَطَلَّبُ مِنَ الْحُكُومَةِ الْفِدْرَالِيَّةِ التَّحْقِيقَ وَتَعَقُّبَ الْوَدَائِعِ، الشَّرِكَاتِ، وَالْمُنْظَمَاتِ الْمَشْتَبِهَةِ فِي إِنتِهَاقِهَا لِقَوَاعِدِ هَذَا الْقَانُونِ. وَإِعتْبِرَتْ أَنَّ الْقِيَامَ بِأَيِّ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُحَدَّدَةِ يُعْتَبَرُ جُنَايَةً يُعَاقَبُ عَلَيْهَا بِالْغَرَامَةِ قَدْ تَصَلَّى إِلَى مِليُونِ دُولَارٍ لِلشَّخْصِ الْمَعْنُويِّ وَ ١٠٠ الفِ دُولَارٍ لِلشَّخْصِ الطَّبِيعِيِّ، أَوْ بِالسَّجْنِ مَدَّةً لَا تَزِيدُ عَلَى ثَلَاثِ سِنُونِ، أَوْ بِكِلَا هَاتَيْنِ الْعُقُوبَتَيْنِ بِحَسَبِ تَقْدِيرَاتِ الْمَحْكَمَةِ.

^{٤٤} قانون شيرمان لمنع الاحتكار Sherman Antitrust Act لمكافحة الإحتكار الصادر بتاريخ ٢ تموز ١٨٩٠، هو أحد معالم القوانين الاتحادية في تشريع فدرالي رئيسي ضمن قانون المنافسة الأمريكية صدق عليه الكونجرس عام ١٨٩٠.

كما حظرت إتفاقية السوق الأوروبية في المادة ٦٨ من "إساءة استغلال المركز المسيطر للتاجر أو الشركات في هذه السوق بهدف التأثير على التجارة بين الدول الأعضاء، بقصد بيع أو شراء السلع بأسعار أو بشروط غير عادلة، أو تقليص كمية الإنتاج بهدف الإضرار بالمنافسين، أو فرض مراكز تنافسية على العملاء، أو فرض شروط لا تتفق مع العادات والتقاليد والأعراف التجارية"^{٥٥}.

كما أنّ إتفاقية الشراكة الأوروبية الموقعة في اللوكسمبورغ بتاريخ ١٧/٦/٢٠٠٢، والتي تتعلق بموضوع "التجارة بين المجموعة الأوروبية والدول الأخرى"، والتي وافق عليها لبنان بموجب القانون رقم ٥٩٤ تاريخ ٢١/١٢/٢٠٠٢، فقد حظرت في المادة ٦٣ من وجود أي إحتكار ذات طابع تجاري، أو وجود تمييز بين مواطني الدول الأعضاء، وألزمت على أعضائها أن يقوموا بعملية تعديل تدريجي لأية إتفاقيات تظهر إحتكاراً في ما خصّ شروط شراء السلع وتسويقها.

فيكون المركز المسيطر كما إتمدته الدول الأوروبية هو الذي يؤدّي إلى إمتلاك قدرة إقتصادية تمكّن التاجر من القدرة على تحديد الأسعار أو السيطرة على كمية الإنتاج أو على آلية توزيع معظم السلع، أو من خلال إعاقة دخول منافسين إلى السوق نتيجة التأثير البالغ الذي يمارسه التاجر المُحتكر.

لذلك سنقوم في هذا الفصل من تبيان بأن الوكالة الوكالة الحصرية هي أحد أوجه الإحتكار (المبحث الأول) وعلاقة الإحتكار بالوكالة الحصرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الوكالة الحصرية كأحد أوجه الإحتكار

لقد رعى المشرّع اللبناني الإحتكار بأحكام خاصة، بموجب الأحكام التي أوجدها من خلال المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧، والإحتكار، بحسب المادة الأولى منه فنصّت على أنه "كل إتفاق يرمي إلى الحد من المنافسة، وهو كل عمل يرمي للسيطرة على السوق بتجميع المواد أو المنتجات بقصد رفع قيمتها لإجتناء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لمبدأ العرض والطلب".

أما عقد التمثيل التجاري، فإنّه يتضمّن بنداً بحصر التمثيل بوكيل واحد، فيُعطي المُمثّل الحصري حقاً خاصاً ويسري بوجه الجميع، بحيث أن كلّ من يخرق هذا الحق يرتب مسؤوليته تجاه الوكيل الحصري، ونتيجة لهذه الحماية القانونية والإدارية التي نتجت من أحكام المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ لصاحب الوكالة الحصرية المُسجلة أصولاً وما قد ينتج عنها من إحتكار.

^{٥٥} إتفاقية السوق الأوروبية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٧ من قبل فرنسا وإيطاليا وألمانيا الغربية وبلجيكا وهولندا ولكسمبورغ لقيام السوق الأوروبية المشتركة بشكل فعلي، تحدّد فيها المبادئ الأساسية لهذه السوق، وقد سميت بمعاهدة روما.

ومن هنا يمكننا أن نُعرّف الإحتكار بأنه كل عمل من شأنه سوء إستغلال الوضع الاقتصادي والقدرة الشرائية للحدّ من المنافسة المشروعة، بهدف جني أرباح طائلة، بصورة مخالفة للمبادئ الأساسية التي تحكم الإقتصاد الحرّ وفقاً لقاعدة العرض والطلب. ويكون بحبس وتخزين والإمتناع عن بيع السلعة، رغم حاجة الناس إليها، حتى تنقطع من السوق ويرتفع سعرها. لذلك سنقوم بعرض مفهوم الإحتكار وفقاً للقانون اللبناني (الفقرة الأولى) والإستثناءات على قاعدة حظر الإحتكار (الفقرة الثانية) وعقوبة المُحتكر (الفقرة الثالثة) والمواد التي لم يسر عليها حصر التمثيل التجاري قبل صدور قانون المنافسة (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى : مفهوم الإحتكار وفقاً للقانون اللبناني

يُعدّ الإحتكار من أكثر الجرائم قدماً في تاريخ التبادل التجاري، نظراً لإرتباطه بالحياة اليومية للناس المتعلقة ببيع وشراء السلع أكانت أساسية أو كمالية، ومن الجرائم الاقتصادية التي يُعاقب عليها القانون وتُخالف السياسات الإقتصادية للدول، وهناك محاولات من المُجتمع الدولي للتغلب عليها والحدّ من سيطرة المحتكرين على مُقدّرات الدول من خلال إصدار القوانين التي تعزز المنافسة.

فإنّه في لبنان، عرّفت المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥ الإحتكاراً واعتبرته، "كلّ إتفاق أو تكتل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السلع أو مشتراها أو إستيرادها أو تصريفها في لبنان ويكون من شأنه الحيلولة دون تخفيض أثمانها أو تسهيل إرتفاع تلك الأثمان إرتفاعاً مصطنعاً. - كلّ إتفاق أو تكتل يتناول الخدمات قصد رفع مقابلها للغاية نفسها.

- كلّ عمل يرمي للسيطرة على السوق بتجميع المواد أو المُنتجات قصد رفع قيمتها لإجتناء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب".

كما عرّف المُشرّع اللبناني الإحتكار من خلال المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ والمُتعلق بجيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها، فنصّت المادة ١٤ منه على أنه يعتبر احتكاراً:

"كلّ إتفاق أو تكتل يرمي للحدّ من المنافسة في إنتاج السلع والمواد والحاصلات أو مشتراها أو إستيرادها أو تصريفها، ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع أسعارها إرتفاعاً مصطنعاً أو الحيلولة دون خفض هذه الأسعار.

- كلّ إتفاق أو تكتل يتناول الخدمات بغية الحدّ من المنافسة في تأديتها ويكون من شأنه تسهيل إرتفاع بدلاتها بصورة مصطنعة أو الحيلولة دون خفض هذه البدلات.

- كلّ عمل يرمي إلى تجميع المواد أو السلع أو الحاصلات أو إخفائها بقصد رفع قيمتها، أو غلق مكاتب أو مستودعات لأسباب غير مشروعة بغية إجتناء ربح، لا يكون نتيجة طبيعية لقاعدة العرض والطلب".

ونتيجة لما تقدّم، يتبيّن أنّ المشتري اللبناني منع كلّ عمل من شأنه الحدّ من المنافسة بهدف رفع الأسعار أو البدلات أو منع خفضها بهدف إجتياز الأرباح بطريقة غير مشروعة، أو أي مخالفة لقانون العرض والطلب. من هنا يمكننا تعريف الإحتكار أنه "السيطرة الكاملة على عرض سلعة أو خدمة، أو الإمتياز التام للشراء أو البيع في سوق محدّد، وهو السيطرة والنفوذ على السوق بهدف خلق حالة إحتقار في معدّل وفرة السلع وأسعارها بغرض إلغاء المنافسة أو الضغط على المنافسين لإخلاء السوق.

الفقرة الثانية : الإستثناءات على قاعدة حظر الإحتكار

تطبيقاً أنّ لكل قاعدة إستثناء، فكان من الضروري ذكر الإستثناءات على قاعدة حظر الإحتكار، وذلك من خلال قوننة الإحتكار تحت مسمّى المصلحة والمنفعة العامة فقاعدة حظر الإحتكار لم تأت مطلقة، بل إنّ المشرّع اللبناني أجاز في حالات محدّدة إحتكار بعض السلع والمواد لأسباب لها علاقة بالمصلحة العامة، إلّا أنه منّ منح أي إحتكار إلّا بموجب قانون يصدر عن السلطة التشريعية، فقد تضمّنت المادة ٨٩ من الدستور اللبناني عدم جواز منح أي إلتزام أو إمتياز بهدف إستغلال موارد ثروات البلاد أو مصلحة ذات منفعة عامة إلّا إلا من خلال قانون يصدر عن السلطة التشريعية على أن يكون الزمن محدّداً.

ويُعرف هذا النوع بـ"الإحتكار القانوني"، لأنّه يستند إلى نصّ قانوني صادر عن السلطة المختصة يُمنح من خلاله شخص يُسمى بالمُحتكر حق الإفراد في شراء وتوزيع وتسويق مُنتج محدد أو خدمة مُحدّد، ويُحظر على أي شخص منافسة الشخص الممنوح حق الإحتكار في الموضوع الذي يتناوله ذلك الإحتكار.

ومن الأمثلة على ذلك، إحتكار إدارة مؤسسة الريجي في لبنان لشراء وصناعة التبغ وبيعه^{٥٦}، إضافة إلى إفراد مؤسسة كهرباء لبنان بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الأراضي اللبنانية مع الإشارة لبعض الإستثناءات حيث تم منح إمتياز لشركة كهرباء زحلة بتوزيع الطاقة في منطقة مُحدّدة^{٥٧}، ومع الإشارة إلى إلغاء إحتكار الملح وإطلاق حرية إستخراجه في جميع الأراضي اللبنانية وإستيراده من الخارج ونقله وبيعه^{٥٨}.

ويلعب النظام الإقتصادي دوراً في تحديد نطاق الإحتكار، بإعتبار أنّ الدول التي تعتمد النظام الإشتراكي تكون مجالات الإحتكار فيها ضيقة ومحدّدة، لأن الدولة الإشتراكية تضع يدها على أغلبية الأنشطة والمشاريع الحيوية، كما تضع سياسات صارمة للأسعار ولمنع التّحكم بها، إلى حدّ يُمكن القول أنّ الدولة الإشتراكية هي المُحتكر الأول لتلك المشاريع.

^{٥٦} القرار رقم ٦١ ل.ر. تاريخ ١/٣٠/١٩٣٥.

^{٥٧} المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤.

^{٥٨} قانون موازنة العام ١٩٥٢ تاريخ ٥/٢/١٩٥٢.

أما في الدول التي تعتمد النظام الرأسمالي والإقتصاد الحرّ، القائم على الحرية الفردية، فيكون للتّجار الحرية المطلقة في تحديد الأسعار، وحرية المنافسة التي هي أساس المبادرة الفردية، ضمن قيود محدّدة تفرضها القوانين، مما يجعل نطاق الإحتكار أوسع.

وباعتبار أنّ الإحتكار في السابق يقوم به فرد بقصد تحقيق أعلى نسبة من الأرباح، فقد أصبح اليوم على شكل إتفاقيات بين شركات الصناعية والتجارية في العالم، مع دخول أهداف أخرى للإحتكار غير تحقيق أرباح طائلة، تتعلّق بالسيطرة على الشؤون الإجتماعية والإقتصادية والسياسية. ولعلّ أبرز الإحتكارات التي شهدتها العالم تتعلّق بالمجالات البترولية والتكنولوجية.

ومن الأمثلة على إحتكارات الشركات الكبرى التابعة للدول الكبرى، الإحتكارات البترولية للإستيلاء على نفط الشرق الأوسط، كشركة موبيل اويل الأميركية وشركة بريتش بتروليوم البريطانية وشركة شل الهولندية-البريطانية وشركة نيوجرسي الأميركية. وكانت سيطرة هذه الشركات على نفط الشرق الأوسط وإحتكارها له إلى أن تمّ إنشاء منظمة «أوبك» بين الدول المنتجة للنفط عام ١٩٦٠^{٩١}، لمواجهة تلك الإحتكارات.

وفي هذا الصدد، تتحكّم قلة من الشركات تمارس إحتكاراً تكنولوجياً في مجال المعلوماتية. وأهم هذه الشركات شركة مايكروسوفت التي تتحكّم بنظام التشغيل (Windows) وإحتكار هذه الشركة وتحكّمها بالأسعار ما دفع حكومة الولايات المتحدة الأميركية إلى رفع دعوى قضائية ضدّ الشركة لإحتكارها التجوّل والتصفّح عبر الإنترنت في برنامج خاص بها يُستخدم في تشغيل أكثر من ٩٠٪ من أجهزة الكمبيوتر، وكانت الدعوى بسبب الحدّ من المنافسة في الأسواق، بهدف جني أرباح.

فكما لكل جريمة عقوبة، فمنّ البديهي أن يكون لأقْدَم الجرائم ألا وهي الإحتكار عقوبة.

^{٩١} منظمة الدول المصدرة للنفط (Organization of the Petroleum Exporting Countries) هي منظمة حكومية

دولية مكونة من ١٣ دولة. تأسست في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٠ في بغداد (من قبل الأعضاء الخمسة الأوائل) إيران والعراق والكويت والمملكة العربية السعودية وفنزويلا، ومقرها الرئيسي في فيينا في النمسا منذ عام ١٩٦٥، رغم أن النمسا ليست دولة عضو في أوبك. وأهداف أوبك هي تنسيق وتوحيد السياسات البترولية للدول الأعضاء وتحديد أفضل الطرق لحماية مصالحها الفردية والجماعية، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة باستقرار الأسعار في أسواق البترول العالمية بهدف الحد من التقلبات السلبية وغير الضرورية، والأخذ في الاعتبار مصالح الدول المنتجة وضرورة تأمين عائد ثابت لها من خلال تأمين إمدادات فعالة واقتصادية ومنظمة من البترول للدول المستهلكة، وبالإضافة للعائد العادل على رأس أموال المستهلكين الذين يستثمرون في صناعة البترول.

الفقرة الثالثة : عقوبة المُحتكر

أما لناحية عقوبة المُحتكر، فتنظر المحاكم المختصة في جرائم الإحتكار التي وقعت فيها الجريمة ضمن نطاقها^{٦٠}، وتُطبق بشأنها أصول المحاكمات التي المرتبطة بالجرائم المشهودة، وتكون أحكامها غير قابلة للمراجعة إلا لتصحيح الخطأ المادي وإن أحكام المحاكم المختصة بجرائم الإحتكار غير قابلة لأي طريق من طرق المراجعة باستثناء الاعتراض، كما لا يجوز الحكم بأقل من الحد الأدنى للغرامة، ويمكن إثبات الجريمة بجميع الطرق القانونية. وقد عدلت قيمة الغرامات بموجب قانون العقوبات رقم ٧٢ تاريخ ٢٤ تموز ١٩٩١، في المادة ٢٤ منه بحيث يضاعف بنسبة ٢٠٠ مرة الحد الأدنى والحد الأقصى لكل من هذه الغرامات. إضافة إلى أن المادة ٤٣ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣ قد حددت عقوبة جرائم الإحتكار بالغرامة من عشرة ملايين إلى مئة مليون ليرة، وبالسجن من عشرة أيام إلى ثلاثة أشهر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وعند التكرار تضاعف العقوبة.

كما أن كل ممانعة للمُكلفين بتنفيذ أحكام هذا المرسوم يُعاقب عليها بموجب المادة ٥٣ بغرامة من مليونين إلى عشرين مليون ليرة، وبالسجن من سبعة أيام إلى ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا رافق الممانعة الإهانة أو التهديد أو الإعتداء، تضاعف العقوبة.

ويتم حجز السلع التي هي من نوع وصنف البضاعة التي ارتكبت بها المخالفة في أي مكان وجدت، ويمكن أن تقضي المحكمة بمصادرة هذه الكمية بحسب الحالة أكانت بشكل كلي أو جزئي. على أن يتم وضع خاتم رسمي على المحجوزات، وتودع أمانة لدى المخالف أو لدى شخص ثالث سندا المادة الرابعة من هذا القانون.

الفقرة الرابعة : المواد التي لم يسر عليها حصر التمثيل التجاري قبل صدور قانون المنافسة

هناك بعض الاجتهادات القضائية التي صنفت بعض المواد والعمليات المشمولة ضمن نطاق المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، تطبيقاً لبعض المراسيم التي تم إصدارها للتخفيف من أثر الوكالات الحصرية في ترسيخ الإحتكار نتيجة الحماية الممنوحة لتلك الوكالات.

كما قلنا سابقاً أنه قبل صدور المرسوم ٢٣٣٩ تاريخ ٦/٤/١٩٩٢، وقبل تسمية بعض الكماليات فيه، كانت المحاكم تطبق المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، على المواد موضوع التمثيل الحصري بشكل مطلق، هذا مع الأخذ

^{٦٠} تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الإشتراعي رقم ٥٤ تاريخ ٢٩/٧/١٩٨٣.

المادة ١٩ منه تنص على " ان محاكم استئناف الجرح هي الجهة القضائية الصالحة للنظر في مخالفات احكام هذا المرسوم الاشتراعي وتكون قراراتها غير قابلة اي طريق من طرق المراجعة سوى الاعتراض ".

بعين الإعتبار الأحكام الخاصة بالمواد الغذائية، وما ورد في البند الثاني من المادة ١٥ من المرسوم رقم ٨٣/٧٣، حول الكماليات التي لم تُصنّف حتى صدور المرسوم ٢٣٣٩، حتى أصبح من غير الممكن تطبيق أحكام التمثيل الحصري على المواد المحددة في المرسوم التطبيقي ١٩٢/٢٣٣٩^{٦١}. حيث جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم أنه تعتبر من غير الكماليات:

- _ المواد الغذائية للإستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها.
- _ مواد التنظيف ومساحيق الغسيل.

كما أنّ المادة الثانية من ذات المرسوم أوضحت بأن بند التمثيل التجاري لا يسري على المواد المُستثناة من الكماليات في المادة الأولى على الأشخاص الثالثين.

فيتبيّن من هذه المادة أن المُشترع لم يحدّد بصورة واضحة المواد التي تعتبر من الكماليات، فلجأ الى الطريقة المُعكسة محدداً ما لا يُعتبر من الكماليات وهي المواد الغذائية المعدّة للإستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأصنافها، فكان يجب العمل على تحديد ما لا يعتبر من الكماليات، أي تحديد مفهوم "المواد الغذائية". وبغياب أي نص قانوني يُفصّل ويُعرّف "المواد الغذائية" التي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري، فإن هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل^{٦٢}، إعتبرت أنّ المقصود بعبارة "المواد الغذائية"، ضمن إطار التمثيل التجاري، هي تلك المواد الضرورية والأساسية لحياة المواطن العادي والتي يكون إستهلاكها يومياً أو شبه يومي، علماً أن هذا التفسير يتّسجم مع ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤ المتعلق بالتمثيل التجاري، والذي جاء فيه أنّ المواد ذات الإستهلاك الخاص يمكن أن تكون موضوع بند حصر التمثيل.

تجدر الإشارة، إلى أنّ المرسوم ٩٢/٢٣٣٩، جاء متعارضاً مع ما نصّ عليه المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، والذي إعتبر بأنّ بند حصر التمثيل يسري على المواد الغذائية سواء أكانت ذات إستهلاك خاص أم لم تكن ودون أي تحديد، حتى أنه قضي وإستناداً إلى أحكامه بعدم سريان بند حصر التمثيل التجاري على الغير في مادة العلكة^{٦٣}، فإن نصّ الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي ٨٣/٧٣ نصّت على أنه " بالرغم من كلّ نصّ مُخالف لا يسري بند حصر التمثيل التجاري إلاّ على المواد المُصنّفة من الكماليات"، كما أن المرسوم ٩٢/٢٣٣٩ جاء ليحدّد في مادته الأولى أنه " تُعتبر من غير الكماليات المواد الغذائية للإستهلاك

^{٦١} المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٦، المتعلّق بتحديد المواد التي لا تُعتبر من الكماليات والتي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري.

^{٦٢} هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، رقم ٩٢٩، ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٩، غير منشور.

^{٦٣} قاضي الأمور المُستعجلة في بعبدا، الرقم (غير موجود)، تاريخ ٤ أيار ٢٠٠٠، المصنف في الإجتهد التجاري، الجزء الثالث، ٢٠٠٤، ص. ٢٤٩.

البشري والحيواني بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها"، وأنه من المعلوم عامة أن المواد الغذائية هي كل ما يتم تناوله فيكون وفقاً للظاهر أن العلكة هي من المواد التي يتم تناولها ومخصصة للإستهلاك البشري^{٦٤}. كما جاء في حكم صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت^{٦٥}، حيث بالإنتلاق من ظاهر النص لا يمكن توسيع مفهوم "مواد التنظيف" التي أتت الى جانب "مساحيق الغسيل" لجعلها تشمل مواد تنظيف العدسات. حيث لا يمكن للقضاء العدلي عموماً، وللقضاء بصورة خاصة، إلاّ إعتبار هذا المرسوم موجوداً ومنتجاً لمفاعيله. وفي كل حال، وقبل المرسوم التطبيقي، يرى بعض الفقهاء كالمرجع القانوني الدكتور الياس أبو عيد، أن الغير ملزماً بإحترام عقود التمثيل الحصري، لذلك سنستعرض علاقة التمثيل الحصري بالمواد الغذائية (١)، وخدمات النقل البري والبحري والجوي (٢)، وبعض السلع التي تعتبر من الكماليات (٣).

١ - المواد الغذائية

إستنتت المادة الثانية المعدلة وفقاً للمرسوم ٩٦٣٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/٢/٦، والقانون رقم ٦٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٦، المواد الغذائية من بند الحصر، لذلك يكون بند حصر التمثيل بالنسبة للمواد الغذائية باطلاً، ولكن مع مفعول نسبي تجاه الغير، أي السريان العادي دون النفاذ الملزم، وإذا كان بند حصر التمثيل لا يلزم الغير في هذا المجال طالما لم يشتركوا في العقد، مع ذلك يبقى انه ليس لهؤلاء ان يتجاهلوا وجود البند المذكور، فيُمنع على الاشخاص الثالثين القيام بالأعمال التي من شأنها أن تمنع بند حصر التمثيل في أن ينتج مفاعيله فيما بين الفرقاء^{٦٦}.

فالمشرع اللبناني بعد التعديل بالمرسوم ٧٥/٩٦٣٩، أكد على شمولية المفهوم في المرسوم التطبيقي الصادر في ١٩٩٢/٤/٦ وإعتبرته ذات الطابع التفسيري والذي جاء شاملاً جميع المواد الغذائية المعدة للإستهلاك البشري والحيواني في جميع أصنافها وأسمائها وأنواعها وهذا التأكيد له مفعول رجعي لأن القانون في الأصل جاء شاملاً جميع المواد الغذائية^{٦٧}.

^{٦٤} عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٥٢.

قاضي الأمور المستعجلة في بعدا، القاضي رين مطر، تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤.

^{٦٥} قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٥١، تاريخ ١٠ حزيران ١٩٨٦، مجموعة حاتم، الجزء ١٩٠، ص ٨٧٣.

^{٦٦} ماهر محمصاني، إستثناء المواد الغذائية من بند حصر التمثيل التجاري نتيجة تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤

بالقانون المنفذ بمرسوم رقم ٩٦٣٩، الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٧٥، مجلة العدل، السنة ١٩٨٤، العدد الرابع، ص ٣٥٧.

^{٦٧} عفيف شمس الدين، مرجع سابق، ص ٢٦٠.

محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، القرار رقم ٣١، تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٠.

كما إعتبرت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم الاشتراعي ٨٣/٧٣ أن بند حصر التمثيل التجاري لا يسري الآ على المواد المصنفة من الكماليات".

فجاء المرسوم ٢٣٣٩/٩٢ ليحدّد في مادته الاولى انه "تعتبر من غير الكماليات المواد الغذائية للإستهلاك البشري والحيواني بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها". وبالتالي فإن حصر التمثيل التجاري لا يسري على المواد الغذائية، فيكون للعقد مفعول نسبي لا يسري إلا على طرفيه.

يتبين لنا ممّا تقدّم، أن النصّ القانوني صريح لجهة عدم سريان بند حصر التمثيل التجاري على المواد الغذائية بعد أن أخرجتها المادة المذكورة أعلاه من دائرة الكماليات.

وقد إعتبر الفقه، أن أحكام المادة الثانية المعدلة بموجب القانون الجديد التي تستثني المواد الغذائية من مفعول بند حصر التمثيل المطلق تجاه الغير، لا تجعل بنود حصر التمثيل باطلة تجاه الغير وبمثابة غير الموجودة. الا أنها تعيد مفاعيل حصر التمثيل بالنسبة للمواد الغذائية الى الإطار الطبيعي لمفاعيل العقود ولاسيما مبدأ المفعول النسبي للعقود.

نستلخص ممّا تقدّم، الى أنه يُمنع على الأشخاص الثالثين القيام بالأعمال التي من شأنها أن تمنع بند حصر التمثيل من أن يُنتج مفاعيله فيما بين الفرقاء. لذلك لا يسع الأشخاص الثالثون الإتصال مباشرة بالشركة المنتجة الممثلة وطلب منتجاتها دون واسطة الوكيل تحت طائلة المسؤولية المدنية التقصيرية، لأن بند حصر التمثيل بالنسبة للمواد الغذائية يبقى سارياً بحقهم، وإن لم يكن ذا مفعول مطلق، كما يمكن للممثل التجاري الحصري للمواد الغذائية أن يحمي نفسه عن طريقة الاستيراد غير المباشر، بأن يدرج في عقد التمثيل موجب ضمان على عاتق الشركة المنتجة التي يمثلها، بأن تلتزم في جميع الاحوال بضمان مفاعيل حصر التمثيل وبأن تبدّل أفضل جهودها لمنع تسرب منتجاتها الى المنطقة المخصّصة حصراً للممثل^{٦٨}.

علماً أنه إنطلاقاً من الضرورات الاجتماعية، كان مجلس الوزراء يحنقظ لنفسه بحق إصدار لوائح دورية بمواد غذائية، يبقى بموجبها بند حصر التمثيل ساري المفعول الإلزامي تجاه الغير. وهذه المواد الغذائية يجب أن تكون ذات استهلاك خاص، وغير ضرورية للإستهلاك اليومي. يترتب على ذلك أنه يحق لمجلس الوزراء شطب أي من تلك المواد التي قد أصبحت ذات استهلاك يومي عام.

وتطبيقاً لما سبق، إعتبر قاضي الأمور المستعجلة بيروت، أن العلكة تدخل في عداد المواد الغذائية حيث جاء في الحكم الصادر عنه معتبراً بأن العلكة هي من المواد المخصصة للإستهلاك البشري، ومن جهة أخرى، فإن

^{٦٨} علي غصن، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

نص المادة من المرسوم ٢٣٣٩/٩٢ جاء مطلقاً لجهة تناوله المواد الغذائية بكافة أسمائها وأصنافها وأنواعها دون إستثناء، وحيث أنه في ضوء ما سبق بيانه لا يكون بند حصر التمثيل التجاري يطال مادة العلكة^{٦٩}.

٢ - خدمات النقل البري والبحري والجوي

لقد كان الإجتهد الفرنسي يعتبر قبل صدور قانون سنة ١٩٥٨، كالإجتهد اللبناني، أن العقد الذي يربط الوكيل البحري بشركة الملاحة، إنما هو عقد تمثيل تجاري لمصلحة المتعاقدين المشتركة، وأنه لا يمكن فسحه فيما إذا كان لمدة غير معينة فيتم العودة لما تم الإتفاق عليه وفقاً لبند العقد أو بموافقة الفريقين أو في حال خطأ جسيم من قبل الوكيل.

كما في لبنان، وفقاً للفقرة الثانية من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ٦٧/٣٤، لا يكون دفع التعويض متوجباً ما لم يكن هناك خطأ من الممثل أو سبب اخر مشروع يبرر الفسخ^{٧٠}.

وتطبيقاً لذلك، إعتبرت الغرفة الرابعة المدنية لدى محكمة التمييز^{٧١}، أنه يتبين من الفقرة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥، أن الممثل التجاري هو الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة، بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع أو الشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم عند الإقتضاء بهذه الأعمال بإسم المُنتجين أو التُّجار ولحسابهم الخاص، وحيث أنه يتضح من هذه المادة أن عمل المُمثل التجاري يمكن أن يتناول فيما يتناول من أعمال، عمليات تقديم الخدمات، ومنها أعمال النقل بمختلف أشكاله، بما فيها النقل البحري وما يتبعه من إستعمال البواخر المعدة للنقل، وما تتطلبه من أعمال.

أما عن مدى تمتع الوكلاء العامين لشركات النقل البحري والجوي بجميع صفات الممثل التجاري وخضوعهم للمرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، أجابت عن هذا التساؤل الغرفة التجارية لدى محكمة بداية بيروت^{٧٢}. حيث أنه بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ٩٤٢٩ تاريخ ٧ شباط ١٩٦٨، ان وكالات السفر والسياحة والنقل

^{٦٩} قاضي الأمور المُستعجلة في بعداء، الرقم (غير موجود)، تاريخ ٤ أيار ٢٠٠٠، المصنف في الإجتهد التجاري، الجزء الثالث، ٢٠٠٤، ص.٢٤٩.

^{٧٠} محكمة بداية بيروت، الغرفة التجارية، حكم رقم ٧، تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٦٩، دعوى الصحاوي / فرد أولسن وشركاه، مجموعة حاتم، الجزء ١١٣، ص.٨.

^{٧١} محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٨، تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥، دعوى شركة د.ب.دنيز ناكلياتي ت.أ.س/ غندور، صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، ٢٠٠٥، ص.٧٠٢.

^{٧٢} محكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم ١٠٤٧، تاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٧١، دعوى حنينة/ الخطوط الجوية الإسبانية، مجموعة حاتم، الجزء ١٣١، ص.١٥.

السياسي هي التي تمارس الأعمال والخدمات للمسافرين وتؤمن لهم تذاكر السفر، وأن وكيل السفر لا يرتبط مطلقاً مع شركة معينة للنقل بصورة حصرية بل يتعامل معها من حين لآخر، بمعنى أنه لا يُمثّل الشركة المذكورة ويعتبر مُراسلاً فقط.

إلا أنّ الوكلاء العامين لشركات النقل الجوي والبحري باعتبارهم مخوّلين للتعاقد مع الغير بإسم الشركات المذكورة ولحسابها، وإعتبارهم حكماً ممثلين بصورة حصرية الشركات يتّصفون بجميع صفات المُمثّل التجاري، سنداً المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤. فضلاً عن هذا فإن الإجتهد مُستمر على إعتبار وكلاء النقل العامين من قبيل الممثلين التجاريين، ويخضعون لهذا المرسوم^{٧٣}.

٣- الكماليات

كانت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل^{٧٤}، قد إعتبرت بأنّ بند التمثيل التجاري المنصوص عليه في المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣ المتعلّق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها، ألغى مبدأ حصر التمثيل التجاري عن كافة المواد، لا سيّما الغذائية والإستهلاكية وعن كافة السلع الأخرى بشكل عام، بإستثناء الكماليات التي يجب تحديدها وتصنيفها بمرسوم.

لا بدّ من الإشارة في البداية إلى أن محكمة التمييز^{٧٥}، قد أجازت الإتفاق بين الفريقين على حصر التمثيل التجاري بسلعة مصنفة من الكماليات تطبيقاً لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث جاء في قرارها: "حيث أن القرار الإستئنافي قد أورد بصورة واضحة بأنّ المادة ١٤ المذكورة لا تحول دون إتفاق الفريقين بحصر التمثيل التجاري بسلعة غير مصنفة من الكماليات تطبيقاً لمبدأ أن العقد هو "شريعة المتعاقدين" معللاً ذلك بأن هذا الإتفاق يكون منتجاً لمفاعيله بين المتعاقدين ولا يمكن لأحدهما الإدلاء بعدم انطباق بنود العقد على المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤.

^{٧٣} محكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم ٨٨١/١٨، تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٦٩، دعوى صحنوي/ أولف وشركاه .

محكمة الإبتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم ٨٨١/١٨، تاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٧٩، دعوى منطورا/ شركة أوزابيا للتوكيلات البحرية.

^{٧٤} هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ٢٦٣، تاريخ ٢٣ شباط ١٩٩١، صادر وبريدي، مجموعة إجتهادات هيئة التشريع والإستشارات، مجلد عدد ٦، ص. ٦١٨٤ (منشورات صادر الحقوقية).

^{٧٥} محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٧، دعوى شركة (G. vinentin & sons) شركة تضامن مع رفيقتها / شركة (Colgate palmolive) ورفيقتها، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ٢٠٠٧، الجزء الأول، ص. ٥١٢.

وحيث أنّ المحكمة فسّرت العقد وفقاً لمضمونه طالما أنه يبقى مُلزماً لطرفيه فلا تكون قد خالفت المرسوم ٨٣/٧٣ ويرد هذا السبب ايضاً.

من ناحية أخرى، كان حق حصر التمثيل يسري على الكماليات فقط سواء أكانت من المواد الغذائية أم لا، لأن الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣ المتعلق "بجائزة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها"، والتي جاء فيها أنّه: "بالرغم من كل نص مخالف، لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، وعلى المواد المصنفة من الكماليات دون سواها..."، ربطت صراحة سريان بند حصر التمثيل بوجه الأشخاص الثالثين، فيما خصّ "الكماليات" بالقيود في السجل التجاري، دون أية إشارة إلى "السجل الخاص".

كما أن المُشترع بعد أن إستثنى "المواد الغذائية" من مفعول حصر التمثيل التجاري، إلا ما كان منها من الكماليات، في التعديل الأول للمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، عاد في الفقرة الثانية من المادة ١٥ المذكورة من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣، فضيّق مجال تطبيق حصر التمثيل بجعله مقتصرًا على المواد المصنفة من "الكماليات" سواء كانت من مواد غذائية أم لا.

ثم أشارت الفقرة الثالثة من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣، الى ما يلي: "تصنف المواد، من الكماليات بمرسوم بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد والتجارة وبعد إستطلاع لجنة مؤلفة من... الخ. يفهم من نصّ هذه المادة موضوع البحث أنها ألغت الحماية الحصرية عن المواد التي ليست من الكماليات دون أن تحدّد أو تعدّد هذه الأخيرة.

يكون بناءً على ما تقدم، "تعداد الكماليات" الذي تركته المادة ١٥ الأنفة الذكر، متوقفاً على صدور مرسوم يمكن أن يرد بطريقتين، الأولى ايجابية وهي وضع قائمة بالسلع التي تعتبرها الدولة كمالية والثانية سلبية وهو صدور مرسوم أو أكثر بتعداد السلع التي ليست معتبرة من الكماليات^{٧٦}.

إن وزارة الاقتصاد الوطني التي أوكلت اليها المادة ١٥ المذكورة أمر اقتراح المرسوم الذي يصنف المواد من الكماليات "قد اقترحت تعداد بعض السلع التي تعتبرها من غير الكماليات، أي خارج إطار الحماية التي يوفرها للوكيل حصر التمثيل التجاري فصدر المرسوم رقم ٢٣٣٩ تاريخ ٦ نيسان ١٩٩٢، ونشر في الجريدة الرسمية في العدد ١٦ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٢، وإستثنى المواد الغذائية المعدة للاستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها، من بند حصر التمثيل التجاري.

^{٧٦} علي غصن، التمثيل التجاري، مرجع سابق، ص. ٢٥٠.

كانت لا تزال القاعدة المذكورة أعلاه معمولاً بها، وأن ما كان يُستثنى منها بنصّ خاص هو الذي يصبح خارج إطار الحماية التي يقرها عقد التمثيل الحصري حتى صدور قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢١٨ والذي إلغى الحماية الإدارية والقانونية التي منحها المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ .

نشير أخيراً إلى أن الطريقة التي أُتبعَت في تطبيق أحكام المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣، جاءت غير موفقة، لذلك يتوجب على المحاكم تطبيق النصوص التشريعية وما يصدر تطبيقاً لها من مراسيم إذ لا يعود لها أن تحلّ محل السلطة التشريعية بل هي ملزمة بتطبيق النصوص المعمول بها، على أنه يبقى للمحكمة سلطة تقدير الوقائع المتعلقة بالبضائع موضوع عقد التمثيل التجاري.

وكما ذكرنا سابقاً أنّ الفقرة الثانية من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣ قد نصّت على أنه: "بالرغم من كل نص مخالف، لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين إلا إذا أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، وعلى المواد المصنفة من الكماليات دون سواها...".

وحيث أن المُشترع بعد أن إستثنى "المواد الغذائية" من مفعول حصر التمثيل التجاري، إلا ما كان منها من الكماليات، في التعديل الأول للمرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤، عاد في الفقرة ٢ من المادة ١٥ المذكورة من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣، فضيّق مجال تطبيق حصر التمثيل بجعله يقتصّر على المواد المصنفة من "الكماليات" سواء كانت من مواد غذائية أو غير ذلك.

فقد إعتبر الإجتهد أنه يجوز إدراج بند حصر التمثيل في العقود التي تتناول أوراق الجدران بالرغم من عدم تصنيفها من الكماليات، حيث جاء في القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة^{٧٧}: حيث ان الأصل أن تكون "أوراق الجدران" من وسائل التزيين أو التجميل وبالتالي من الكماليات، لكن لايجوز اعتبارها كذلك قبل تصنيفها، فيبقى أن أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣، لا تجعل بند حصر التمثيل المُتعلّق بها (أوراق الجدران) بحكم غير الموجود أو الباطل، إنما أعادت للأحكام العامة التي ترعى العقود ومفاعيلها. بحيث أنه يبقى العقد يُنتج فيما بين أطرافه بكامل مفاعيله، وتبقى بالتالي الشركة المنتجة ملزمة بتنفيذ جميع موجباتها تجاه ممثليها، ولا سيّما الإمتناع عن تصدير مُنتجاتها لمن يريد تسويقها في المناطق المخصصة بممثليها، وذلك طول فترة سريان العقد.

^{٧٧} قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٥١، تاريخ ١٠ حزيران ١٩٨٦٠، المصنف في الإجتهد التجاري، الجزء

الثاني، ١٩٩٥، ص ٧٨٠.

أما بالنسبة للألبسة، فإن محكمة الإستئناف في بيروت^{٧٨} اعتبرت أن الالبسة لا تُستثنى من عداد أصناف الكماليات المشمولة بعقد التمثيل الحصري، فجاء في متن قرارها: "وحيث أن المستأنف يدلي أن الحماية في القانون اللبناني تطال المواد المصنفة من الكماليات بحسب ما نصت المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣، وأن الكنزات كما هو متعارف عليه من الألبسة الشعبية وهي ضرورية لحماية صحة الفرد والقرار المستأنف ذكر بأن الحماية تسري على جميع أنواع البضائع لذلك فهو مستوجب الفسخ .

يمكننا أن نستخلص أن المادة ١٥ موضوع البحث قد ألغت الحماية الحصرية عن المواد التي ليست من الكماليات دون أن تحدّد أو تعدّد هذه الأخيرة، إنّ تعداد "الكماليات" الذي تركته المادة ١٥ الأتفة الذكر، لصدور مرسوم جمهوري يمكن أن يرد بطريقتين، الأولى إيجابية وهي وضع قائمة بالسلع التي تعتبرها الدولة كمالية، والثانية سلبية وهي صدور مرسوم أو أكثر بتعداد السلع التي ليست معتبرة من الكماليات.

إنّ وزارة الاقتصاد الوطني التي أوكلت إليها المادة ١٥ المذكورة، أمر إقتراح المرسوم الذي يصنف المواد "من الكماليات"، قد إقترحت تعداد بعض السلع التي تعتبرها من غير الكماليات أي خارج إطار الحماية التي يوفرها للوكيل بند حصر التمثيل التجاري، فصَدَرَ المرسوم رقم ٢٣٣٩ تاريخ ٦ نيسان ١٩٩٢، ونُشر في الجريدة الرسمية العدد ١٦ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٢، وإستثنى المواد الغذائية للإستهلاك البشري والحيواني، بجميع أسمائها وأنواعها وأصنافها، من بند حصر التمثيل التجاري.

لذلك فإننا نبيّن بأن هذه القاعدة السابقة بقي العمل بها، وإنّ ما كان يُستثنى منها بنصّ خاص هو الذي كان خارج إطار الحماية التي كان يقرها عقد التمثيل الحصري حتى صدور قانون المنافسة.

أما في أعمال البثّ التلفزيوني فقد إعتبرها الإجتهد من الكماليات المشمولة بالحماية المقررة لعقد التمثيل الحصري المقيد في السجل التجاري، فقد صدر حكم عن قاضي الأمور المستعجلة^{٧٩} : "حيث بإعتبار أنّ البثّ التلفزيوني يعد من الكماليات كما يستفاد من المرسوم ٣٣٣٩ تاريخ ٦/٤/١٩٩٢ المعطوف على المادة ١٥ من المرسوم الإشتراعي ٧٣ تاريخ ٩/٩/١٩٨٣، ويُمكن بالتالي أن يكون موضوع حصر تمثيل البث التلفزيوني، مشمول بالحماية القانونية المقررة لعقد التمثيل الحصري المقيد في السجل التجاري، فإنّ عقد المُدعية المدوّن في السجل التجاري في جبل لبنان بتاريخ ١/٢/١٩٩٢ يسري على الأشخاص الثالثين".

^{٧٨} محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٨٤، تاريخ ١١ نيسان ١٩٩٥، دعوى عبد الساتر /يعقوب، النشرة القضائية، ١٩٩٥، العدد ٥، ص. ٤٢٩.

^{٧٩} قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٨، تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٩٣، دعوى (MTC) / ميديا باكس، مجلة العدل، العدد ٢، ١٩٩٤، ص. ٢٦٤.

المبحث الثاني : علاقة الإحتكار بعقد الوكالة الحصريّة

عرّف المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ المُمثّل التجاري في المادة الأولى منه^{٨٠}، وكما رأينا أن شرط الحصرية يُعدّ من عناصر التوزيع الخاضع لأحكام المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤، فالشرط المتقدّم هو الذي يميز بين التوزيع الحصري الخاضع للمرسوم والتوزيع العادي غير الخاضع له.

وعند إعادة النظر في الشق الأول من تعريف هذا المرسوم، نجد أنّه مُشابه لتعريف وكالة العقود التجارية، بينما الشق الثاني هو تعريف مختلف كلياً وهو تعريف يسمّى "الوكيل الحصري".

ونتيجة لذلك وبحسب القانون اللبّاني لا يُمكننا إعتبار عقد التمثيل التجاري هو بمثابة عقد عمل.

كما رأينا الإختلاف في تعريف عقد التمثيل التجاري إلّا أن معظم الفقهاء إعتدوا تعريف المُمثّل التجاري على أنه التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتره وفقاً لعقد يتضمّن إعطاءه صفة المُمثّل أو الموزّع الوحيد "بوجه الحصر"، وسار على نفس الدرب بعض الكُتّاب والمؤلفين الذين إعتدوا في مؤلفاتهم على هذا التعريف كالمرجع القانوني الدكتور مصطفى العوجي والمرجع الدكتور الياس أبو عيد.

لذلك يمكن أن نستخلص أحكام الوكالة الحصريّة من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ ومن الكُتب التي شرحت أحكام هذا القانون، ككتاب التمثيل التجاري للمحامي الياس أبو عيد بجزأيه الأول والثاني، خاصة وأنه إستخدم لفظ الوكيل الحصري مرّات عديدة للدلالة على المُمثّل التجاري، وقد إعتبر صاحب كتاب النظام القانوني للتجارة هاني دويدار أن المرسوم رقم ٦٧/٣٤ وضع ليُنظّم أحكام الموزع الحصري، لهذا فلا ريب أن يستعمل الباحث لفظ التمثيل الحصري لدلالته على الوكالة الحصرية.

وفي التمييز بين الوكالة الحصرية بمفهومها وشروطها وأحكامها وبين الإحتكار وبماهيته وأحكامه، يتبين بشكل واضح عدّة فروق واختلافات بينهما تجعل من الوكالة الحصرية بعيدة عن الإحتكار. وكثيراً ما تُنّهم الوكالات الحصرية بأنها الأكثر تورطاً في ارتفاع أسعار السلع والخدمات في الأسواق، لكونها تُسمح للتجار والوكلاء الحصريين بإحتكار هذه السلع والخدمات تحت عنوان الوكالات الحصرية. بإعتبار أنّ الوكالة الحصريّة تُعيق حرية التجارة وتضرب العملية التنافسية وتُعزّز الإحتكار. لذلك سنقوم بتبيان الأسباب التي تُبعد الوكالة الحصرية

^{٨٠} نصّت المادة الأولى من المرسوم ٦٧/٣٤ على أنه: "الوكيل الذي يقوم بحكم مهنته الإعتيادية المُستقلة، ودون أن يكون مرتبطاً بإجارة خدمة، بالمفاوضة لإتمام عمليات البيع والشراء أو التأجير أو تقديم الخدمات، ويقوم عند الإقتضاء بهذه الأعمال بإسم المنتجين أو التجار ولحسابهم".

ويُعتبر أيضاً بحكم الممثّل التجاري، التاجر الذي يقوم لحسابه الخاص ببيع ما يشتره بناءً لعقد يتضمّن اعطاءه صفة المُمثّل أو الموزع الوحيد بوجه الحصر.

عن الإحتكار (الفقرة الأولى) وكيفية وقوع الإحتكار فيها (الفقرة الثانية) وإنعكاسات الإحتكار ومؤشرات حول السوق الإحتكارية في لبنان (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : الأسباب التي تبعد الوكالة الحصرية عن الإحتكار

كما ذكرنا أنّ المُشترع اللبّاني رعى الإحتكار بموجب الأحكام الواردة المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧، فعرف الإحتكار أنه "كل إتفاق يرمي إلى الحد من المنافسة، وهو كل عمل يرمي للسيطرة على السوق بتجميع المواد أو المُنتجات بقصد رفع قيمتها لإجتاء ربح لا يكون نتيجة طبيعية لناموس العرض والطلب".

ولكي نميّز الإحتكار عن التمثيل التجاري لا بدّ لنا من الإشارة في المستهلك إلى أنه إذا عُرضت مسألة تتعلق بالإحتكار، فإن أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٨٣/٧٣ والمتعلق ب"حيازة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها"، الصادر بتاريخ ٩ أيلول ١٩٨٣، هي واجبة التطبيق، إذ أن المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٢ الذي خصّصه المشرّع اللبّاني للإحتكار قد أُلغي سنداً لأحكام المادة ٤٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٣/٧٣ بالنسبة إلى الأحكام التي تتعارض مع أحكامه ومضمونه.

ما يعني أن المشرّع يتحدث عن الدافع الذي يرمي إليه الإحتكار، ومما يجب الإشارة إليه أنه يتعين التمييز بين الإتفاقات المشروعة والإتفاقات غير المشروعة المعاقب عليها قانوناً.

فالإتفاقات تبقى مشروعة طالما أنها تهدف إلى ضمان المنافسة وتنظيم أسعار البيع وتصريف البضاعة. وتُصبح الإتفاقات غير مشروعة، مما يعني أنها تصبح محظورة، بمجرد أن تؤدي إلى الحدّ من المنافسة والسيطرة على السوق من خلال تكديس المواد بقصد رفع أسعارها وإفساد قاعدة العرض والطلب.

فيكون معيار التمييز بين نوعي الإتفاقات هو معيار "الصحة"، بحيث أن كل إتفاق يؤدي إلى الإحتكار، وفقاً لتعريف هذا العمل بموجب المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٢، يُعتبر غير صحيح لأن يرمي إلى التحكّم في كمية الإنتاج، وفي الأسعار، مما يشكّل خرقاً لقاعدة العرض والطلب ولأصول المنافسة الحرة^{٨١}.

من هنا كان عقوبة الإحتكار هو ذلك المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٢ التي نصّت على أنه "كلّ عمل من الأعمال المعينة بالمادة السابقة ظاهراً كان أو مستتراً، يكون باطلاً حكماً إلاّ أنّه لا يجوز للمتعاقدين الإدلاء ببطلانه إزاء الغير" وليس البطلان المنصوص عنه في المادة ٢٠١ من قانون الموجبات والعقود اللبّاني التي تنصّ على أنه "إذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً أصلاً".

^{٨١} إدوار عيد، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية، بيروت، ١٩٧١، ص ٣١٤.

ما يعني هنا، أنه لا يمكن للمُحتكر التهرّب من النتائج المُترتبة عليه تجاه الغير في حال قام بأي من الأعمال الإحتكارية المشمولة في المادة الأولى من هذا المرسوم.

ومن المعلوم أنه عند وجود نصّ خاص يرفع مسألة معينة، يتعيّن على المحكمة أن تطبق أحكام هذا النصّ دون اللجوء إلى الأحكام المنصوص عليها في القانون العام، أي قانون الموجبات والعقود، بحيث لا يمكن اللجوء إلى أحكام قانون هذا الأخير إلاّ عند وجود فراغ في أحكام القانون الخاص. وهذا متعارف عليه فقهاً وإجتهاًداً .

لذلك سنعرض الأسباب التي إعتبرها البعض تساعد في التمييز بين الوكالة الحصرية والإحتكار :

١- معظم الوكالات الحصرية تكون في سلع ليست أساسية :

يُجد البعض أنّ محلّ العقد في الوكالة الحصرية يتعلّق بسلع كمالية بمعظمها، كالحلويات والملابس والأجهزة المنزلية وغيرها، فلا يكون الإحتكار إلاّ في سلع أساسية، وإنما يجري في سلع ضرورية أو من أهم الحاجات، لذلك فإن الوكالات الحصرية في الأصل تستبعد الإحتكار.

إلا أننا في الحقيقة، نواجه صعوبة في تصنيف السلع بين أساسية وكمالية، بإعتبار أن ما كان سابقاً من الكماليات، أصبح اليوم من الأساسيات وخاصة في مجال النقل والإتصالات وغيرها بإعتبارهم أصبحوا من الأمور الأساسية في حياة المواطنين وأعمالهم.

٢- وجود بدائل للسلع التي يغطيها عقد التمثيل الحصري :

إنّ أغلب السلع تغطيها عقود الوكالات الحصرية تكون غير متجانسة في نوعيتها على الغالب، بل لها بدائل قريبة كوكالات السيارات، فإذا ما قام تاجر بحبس سلعتها أو رفع سعرها، فإنّ للمشتري بديل عنها في السلع البديلة في السوق، فلا يمكن أن يؤدي حبس التاجر هكذا نوع من السلع إلى رفع المستوى العام لسعر هذا الصنف من السلع، فشرط الإحتكار غير متحقق في هذه الحالة لأنها للمستهلك الفرصة في إختيار سلعة مشابهة لها فلا يكون من مصلحة التاجر من لجوء المُستهلك إلى تاجر آخر لتلبية حاجاته من هذا النوع من السلع.

٣- وجود خدمات أساسية يتم تقديمها بصورة إحتكارية :

في كثير من الدول، وخاصة الدول التي كان نظامها إشتراكياً، يكون الإقتصاد فيها مقيداً، ما يؤدي إلى الحد من المنافسة، فالإحتكار القانوني مثلاً يعطي الحق لأحد الأفراد أو الدولة أو غيرهم من الإستثمار في قطاع معين كالكهرباء والمياه والنقل وبعض القطاعات التي سبق وإن عرضناها مع ذكر المراسيم المتعلقة بها، حيث كان الهدف من تقديم بعض الخدمات بصورة إحتكارية كالتى ذكرناها، هي حماية للمصلحة العامة والأمن الإجماعي ومنعاً للإحتكار. وتُجدر الإشارة إلى أنه في الوكالة الحصرية، فإن صاحب المنتج أي الموكل لا يمكن أن يطرح سلعته في السوق دون أن يكون لها وكيل يقوم بتسويقها وتوزيعها وتخزينها، وفي المقابل لا يمكن أن يقوم الوكيل بذلك بدون أن يختص لوحده بالحصول على إمتياز لتلك السلعة، حتى لا يشاركه أحد في قطف ثمار جهده، لذا فإن هذا الإحتكار الجائز قانوناً فيه كان مصلحة لطرفي العقد (الموكل والوكيل) وكان لا بدّ منه لنجاح تسويق السلعة.

٤- الحماية القانونية للوكالة الحصرية هي حماية للعلامة التجارية وليست للسلعة:

يُعتقد أصحاب الوكالات الحصرية أنّ الحماية التي يقدمها المرسوم لهم بعدم السماح للغير بإستيراد ذات الأصناف موضوع العقد، هي حماية للعلامة التجارية وليست حماية للسلعة، فيعتبرون أن إلغاء الوكالات الحصرية لا يؤدي الى حماية المستهلك، بل يفتح أبواب الإستيراد دون قيود، ويفتح المجال أمام عمليات الغش والتزوير والتهرب، وبالتالي يخفّض جودة ونوعية السلع ويحرم المستهلك من الإستفادة من خدمة ما بعد البيع، مما يؤدي إلى إلغاء النشاطات الإقتصادية المرتبطة بالوكالات كشبكات التوزيع ومؤسسات الرعاية والترويج، ويؤدي إلى إنتقال هذه الوكالات والإستثمارات إلى دول أخرى.

الفقرة الثانية : كيفية وقوع الإحتكار في الوكالة الحصرية

في النطاق القانوني تُعتبر الوكالة الحصرية كباقي المعاملات المالية كافة، يُمكن أن يطرأ عليها الخلل فتنتقل من الجواز في الأصل العام الى المنع بالتعدي، لذا يُمكن أن يُساء استخدام الوكالة الحصرية فيقع فيها الإحتكار، لكن يُمكن التمييز بأنّ هناك فرق في إضفاء صفة الإحتكار على جميع الوكالات الحصرية، وذلك بحسب ما إذا كانت السلع التي يُغطيها عقد التمثيل التجاري، فإذا كانت السلعة موضوع الوكالة الحصرية هي سلعة ضرورية التي تتعلّق بحاجات الناس الأساسية وليس هناك بديل عنها، مثل وكالة حصرية لتسويق الطحين والقمح أو الدواء أو حليب الأطفال وغيرهم، فهذه يمكن أن يقع فيها الإحتكار.

ولقد أُثِرت نقطة حول وكالة حصرية موضوعها "الملح"، إنَّ إتفاق جميع منتجي الملح على حصر التعامل مع وكيل واحد لتصريف منتجاتهم، من شأنه إفساد قاعدة العرض والطلب في السوق التجاري، ممَّا يوجه القول أنَّ سبب مثل هذا العقد يُعتبر غير مشروع ومُخالف للنظام العام .

لذلك فيكون على الدولة القيام ببعض الإجراءات التي تساهم في وضع حدٍّ لعدم وقوع الإحتكار منها:

١- عدم السماح للقطاع الخاصّ بتمكُّن حاجات الناس الضرورية:

كما ذكرنا سابقاً في أنّ هناك نشاطات يتم تقديمها بصورة إحتكارية، كشركات توزيع المياه والكهرباء والغاز وغيرهم وذلك لعدم إمكانية إنشاء عدة شبكات في نطاق محدود جغرافياً. وقد يكون على شكل "إمتياز المرافق العامة" أو "الإحتكار الطبيعي".

ففي أمريكا، حيث تمنح الدولة إحتكار المرافق العامة لشركة خاصة، ولكنها لا تترك هذه الشركة تحدّد أسعارها كما تشاء، بل تقيدها من حيث السعر ونوع الخدمات وفقاً للقوانين المعتمدة.

أما في الدول الأوروبية، حيث كانت الدولة سابقاً تقوم بهذه الإستثمارات في هذه المرافق وتقوم بتقديم خدماتها للجمهور بأسعار مناسبة وكان آخرها النقل والكهرباء، إلاّ أن إتفاقية الشراكة الأوروبية والسوق الأوروبية المشتركة فرّضت على جميع دول الأعضاء فتح الأسواق وجعل جميع القطاعات دون إستثناء من نقل وكهرباء وغاز، مفتوحة للمنافسة وفقاً لدفتر شروط محدّد. وهو عكس ما تطبقه الدول العربية التي تتميز بإحتكاراتها القانونية التي تعطي الدولة الحقّ الحصري في الإستثمار في هذه القطاعات الأساسية.

إلاّ أننا نرى في هذا الصدد بأن تفعيل مبدأ المنافسة يجب أن يكون فعّالاً وأوسع ليُشمل جميع قطاعات الدولة بما فيها الأساسية من مياه وكهرباء والنقل المشترك تطبيقاً لمبدأ المنافسة وعملاً بنظام الإقتصاد الحرّ وذلك بعد نجاح التجربة الأوروبية في هذا السياق ومن ناحية أخرى لمحاربة الفساد الذي أدى إلى تآكل جميع قطاعات الدولة دون حسيب أو رقيب وهنا يجب التمييز بين الخصخصة وبين إستثمار الشركات الخاصة في القطاعات الأساسية، فإن التعريف الذي يعطيه غوماري (M. Rhomari)⁸² يعكس المعنى الواسع للخصخصة فإعتبرها عملية "تجمع بين عمليات إزالة الضبط وتقوية المنافسة، هدم الإحتكارات الحكومية، اللجوء إلى أنظمة الإمتياز للقيام بمهام الخدمة العامة، وكذلك التنازل عن الأصول الحكومية والمنح التي توزعها الدولة لمُستهلكي خدمة ما والتي سيقدمها متعامل خاص". أما إستثمار الشركات الخاصة فقد خصّص له المُشرع اللبناني قانون تحت مسمى " قانون شركات الإستثمار الخاص" بهدف توفير الأرضية القانونية اللازمة لتشجيع الإستثمار بإعتباره

⁸² M.Rhomari, « la privatisation des entreprises publiques en Afrique », CAAP-AAS, n°32,

أفضل وسيلة لتحقيق التطور الإقتصادي والاجتماعي، بشكل ينسجم مع أهداف التنمية والرخاء في شتى الميادين والقطاعات الإقتصادية^{٨٣}، وأيضاً لا بدّ أن يتّسم الإطار القانوني بالتطور والمرونة التامة والشفافية ووضوح الرؤيا، بهدف جذب الإستثمارات، وتحفيز مديري المحفظات الإستثمارية ذوي الخبرة ويهدف إلى السرعة والمرونة في الإستثمار ومما لا شكّ فيه بأنّ الدول التي لا تتفاعل مع هذا النمط في العلاقات الإقتصادية الدولية ستظل معزولة سياسياً، واقتصادياً عن المجتمع الدولي^{٨٤}. فالخصخصة معروفة بقلة الفساد فيها وجودة خدماتها وإن كان بأسعار أعلى إلّا أنها من المؤكد أنّه إذا كانت وفقاً لدفتر شروط محدّد ومعايير واضحة وقانون محاسبة صارم وقضاء عادل فيكون أقل تكلفة على الإقتصاد ككل ومن الأمثلة التي يمكن تقديمها هو قطاع الكهرباء الذي كلف لبنان نصف الدين العام نتيجة تغطية الدولة العجز المالي السنوي في مؤسسة كهرباء لبنان نتيجة الفساد والهدر وعدم القدرة على الجباية.

٢ - اتخاذ الدولة للإحتياجات اللازمة من السلع الضرورية :

إنّ من واجب الدولة أن تعتني بمواطنيها، وتسدّ حاجاتهم وقت الضيق، وتتبنى سياسات إقتصادية ناجحة وسليمة، وتعتد على الإقتصاد والتوفير والتخزين الإحتياطي، وأنّ يتمّ وضع الخطط البديلة في حال تم إحتكار السلع الأساسية حتى إذا ما قلّ العرض وكثر الطلب وظهرت بوادر أزمات غذائية، ألقت الدولة بعضاً من الإحتياطي لديها شيئاً فشيئاً حتى تتخطى البلاد تلك الأزمة. وهذا ما يعانيه لبنان في ظل الأزمة الروسية الأوكرانية المستجدة وخاصة فيما يتعلق بالقمح.

٣ - التسعير على الوكيل الحصري المُحتكر :

من وسائل علاج الإحتكار الواقع في الوكالة الحصرية هو التسعير، فالتسعير واجب على التجار عند تجاوزهم الحدّ في تحديد الأسعار وعند إحتكار السلع الضرورية، فيكون هناك إمكانية التسعير على الوكالات الحصرية في الحالات التالية :

أ- الحالة الأولى :

^{٨٣} مكتب محمد بن عفيف للمحاماة، الخصخصة في القطاعات الحكومية.

<https://www.afiflaw.com>

^{٨٤} من الأسباب الموجبة لقانون شركات الإستثمار الخاص، رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٠، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٥/١٤، ص. ١١٦٧-١١٧٦.

أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة بفئة من الناس إلى المنتَج الذي تتعلّق به الوكالة الحصرية، نظراً لكونه من السلع، التي يمكن الإستغناء عنها، أو كان هناك ضرورة أو حاجة غير متعينة إليه، لوجود مثل أو بديل له متوفر في السوق بسعر عادل، فإن من حقّ الوكيل المُستورد أن يبيعه بالثمن الذي يتراضى مع المُشتري عليه، وليس للدولة والقضاء الحقّ بالتدخل بالتسعير فيه، إذ أنّ الأصل في صحة العقود التراضي، وموجبها ما أوجبه طرفيّ العقد على أنفسهما به، ولأنّ إختصاص صاحب الوكالة بالمنتَج وإحتكاره له طبيعي وقانوني، حيث أن من حقه بيع ما يملك بالثمن الذي يرضى به.

ب- الحالة الثانية:

أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة مرتبطة بوكالة الحصرية، وأن يكون الوكيل باذلاً له بثمان عادل، لا يتضمّن غبناً فاحشاً أو تحكّم، فلا يمكن للدولة التدخل في التسعير.

ج- الحالة الثالثة:

أن يكون هناك ضرورة أو حاجة عامة أو خاصة مرتبطة بوكالة الحصرية، والوكيل يمتنع عن بيعه إلا بغبن فاحش أو بشروط جائرة، ففي هذه الحال يجب على الدولة أن تتدخل عن طريق التسعير الجبري على الوكيل. ونتيجة للإحتكار، فمن الطبيعي أنّ يكون للإحتكار إنعكاساته السلبية على كافة الأصعدة مع الإلتفات حول مؤشرات السوق الإحتكارية في لبنان.

الفقرة الثالثة : إنعكاسات الإحتكار ومؤشرات حول السوق الإحتكاري في لبنان

تتعدّد الآثار السلبية للإحتكار، وأهمها الحدّ من المنافسة، والسّيطرة على النشاط التجاري، إضافة إلى التحكّم بالأسعار ورفعها أو منع خفضها، مما يؤدي إلى عدم الإستفادة من نتائج الإختراعات الحديثة، إلّا إذا كانت تصبّ في مصلحة المُحتكر، وعدم إستغلال كافة الموارد الطبيعية والإنتاجية بقصد التحكّم بقاعدة العرض والطلب، وخلل في توزيع الثروات، ونتيجة لذلك فإنه من الطبيعي أن نجد فقراً مدقعاً مقابل ثراء فاحش. وقد يؤدي إلى درجة التحكّم بالشؤون الإجتماعية والإقتصادية والسياسية للدول.

وكان المشرّع اللبناني قد أنشأ دائرة مختصة لمكافحة الغلاء والإحتكار بموجب المرسوم رقم ٣٢٥١ تاريخ ١٨/١١/١٩٤٢، وكانت مرتبطة حينها بوزارة التموين، وتم تكليف رئيسها مهمة البحث والتحريّ والتحقق في جرائم الإحتكار بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٤٣/٧٣، فضلاً عن إعطائه صلاحية إقفال المحل الذي

تقع فيه عملية الإحتكار. كما حدّدت المادة السادسة من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢ تاريخ ٥ / ٨ / ١٩٦٧ أنّه لوزير الإقتصاد، كلّما دعت الحاجة، أن يعيّن الحدّ الأعلى لبدل الخدمات ولأسعار بيع المواد والمنتجات الضرورية في جميع الأراضي اللبنانية أو أن يعيّن الحدّ الأعلى لنسب الأرباح. كما أنّ المادة ٧١ وما يليها من المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ٩ / ٩ / ١٩٨٣ والمتعلق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها، أعطت إلى موظفي مصلحة حماية المستهلك والضابطة العدلية مهمة ضبط عمليات الإحتكار بالإضافة إلى مهمة تنظيم محاضر ضبط، فيمارس هؤلاء الأشخاص صلاحياتهم في جميع المؤسسات التي تخزّن فيها مواد وبيع وفي مؤسسات الخدمات المسعّرة مسبقاً من قبل الدولة بشرط الحصول على موافقة خطية مسبقة من النيابة العامة المختصة مع إمكانية إستعانة هؤلاء الموظفين بقوى الأمن الداخلي عند الضرورة. كما يحقّ لموظفي مصلحة حماية المستهلك، مطالبة أصحاب العلاقة بتقديم جميع الوثائق التي تثبت صحة المعلومات. ويتم ضبط المخالفة بموجب محضر. وتُحال محاضر الضبط إلى النيابة العامة للإستئنافية ذات الصلاحية، من قبل رئيس المصلحة بواسطة رئيس مصلحة الإقتصاد والتجارة في المحافظات بعد التأكد من إستيفائها الشروط القانونية مع كافة المُستندات والإفادات والمعلومات الضرورية المُتعلّقة بها، أو ترفع للمدير في ضوء والتحقيق الإضافي عندما يُقرّر رئيس المصلحة حفظ المحضر بعد موافقة المدير العام ما جعل هذه العملية عرضة للتعقيد والمماطلة.

ونذكر أنه في العام ٢٠٠٣، أعدّ معهد الإستشارات والأبحاث لصالح وزارة الإقتصاد والتجارة وبتنويل من الإتحاد الأوروبي دراسة حول الإحتكار والمنافسة في لبنان ضمن إطار الشروط اللازمة للإنضمام إلى إتفاقية الشراكة الأوروبية - المتوسطية. وتناولت الدراسة ٢٨٨ سوقاً محلية مختلفة، وغطّت ٧٤٠٢ شركة، منها ١٢٣ شركة ذات نشاط إقتصادي غير محدد، وأظهرت وجود العديد من القطاعات الإقتصادية التي تغيب عنها المنافسة. كما أظهرت الدراسة أن نصف الأسواق المحلية ذات طابع إحتكاري وثلاث الأسواق تخضع لسيطرة شركات تتجاوز حصتها في السوق ٤٠ بالمئة. كما أشارت الدراسة أن شركة واحدة تحتكر ٩٥ بالمئة من سوق إستيراد الغاز المنزلي. فيما شركة واحدة تحتكر ٤٥ بالمئة من سوق المشروبات الغازية، وترتفع حصة ٣ شركات إلى ٦٩ بالمئة من هذه السوق، كذلك تحتكر شركة واحدة ٥٢ بالمئة من سوق المياه المعدنية، وترتفع حصة ٣ شركات إلى ٨٢ بالمئة من السوق. هذا الواقع الإحتكاري يتسحب على أسواق المبيدات والمنتجات الكيماوية الزراعية، وتصلح المصاعد الكهربائية. واللآفت أنّ شركة واحدة تحتكر ٤٨ بالمئة من سوق طلاء المعادن والهندسة الميكانيكية العامة، وفي القطاع نفسه تحتكر ٣ شركات ١٠٠ بالمئة من السوق. كما أن

الدراسة تشير إلى واقع مماثل في الزراعة حيث هناك وسطاء محدّدون يهيمنون على المنتجات الزراعية وتصديرها وهذا النمط سائد على معظم القطاعات الحيويّة^{٨٥}.

أما أسباب إرتفاع هذه المؤشرات يعود لعوامل عديدة يبقى القاسم المشترك بينها وجود عوائق طبيعية و مُصطنعة تُساهم في الحدّ من حركة البضائع دخولاً وخروجاً. وتشير الدراسة إلى أن أبرز أسباب هذا الواقع غياب القوانين التجارية المحدّثة حينها، وإمتداد المهل الزمنية لفض النزاعات التجارية، وتعقيدات التشريعات الإدارية بالإضافة إلى إستثناء الفساد^{٨٦}. إلاّ أنه لا بدّ من الإشارة إلى أن صدور قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١ يفتح المجال أمام سوق تنافسية ما يؤدي حتماً لتحرير السوق وأنّ كان بنسب مُتفاوتة.

^{٨٥} إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية بين النصّ والتطبيق، مرجع سابق، ص ٩٨

^{٨٦} إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية بين النصّ والتطبيق، المرجع نفسه، ص ٩٨.

خاتمة القسم الأول:

وبعد أن عَرَضْنَا فِي الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الْإِطَارَ الْقَانُونِي الَّذِي يَحْكُمُ الْوَكَالَةَ الْحَصْرِيَّةَ وَفَقاً لِلْمَرْسُومِ رَقْمِ ٣٤ تَارِيخِ ٥ آبِ ١٩٦٧، وَشُرُوطِ إِكْتِسَابِ الْحَمَايَةِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ الَّتِي تَمَّ مَنَحُهَا لِلْمُمَثِّلِ الْحَصْرِيِّ مِنْ خِلَالِ تَسْجِيلِ الْعَقْدِ فِي السَّجْلِ التَّجَارِيِّ حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْإِسْتِقَادَةِ مِنَ الْحَمَايَةِ الَّتِي مَنَحْتَهَا أَحْكَامُ هَذَا الْمَرْسُومِ وَذَلِكَ بَعْدَ صُدُورِ الْمَرْسُومِ الْمَذْكُورِ، فَقَبْلَ صُدُورِ الْمَرْسُومِ كَانَ مَبْدَأُ نَسْبِيَّةِ الْعُقُودِ سَائِداً بِشَكْلِ مَطْلُوقٍ فَكَانَتْ لَا تَسْرِي مَفَاعِيلَ عَقْدِ التَّمَثِيلِ الْحَصْرِيِّ إِلَّا عَلَى طَرَفِيهِ الْمُتَمَثِّلَةِ بِالْمَوْكَلِّ (الْمُنْتَجِ) وَالْوَكِيلِ (الْمُمَثِّلِ التَّجَارِيِّ)، أَمَّا بَعْدَ صُدُورِ الْمَرْسُومِ ٦٧/٣٤ أَصْبَحَتْ أَحْكَامُ هَذَا الْمَرْسُومِ تَسْرِي عَلَى الْأَشْخَاصِ الثَّلَاثِينَ وَذَلِكَ إِعْتِبَاراً مِنْ تَسْجِيلِ الْعَقْدِ فِي السَّجْلِ التَّجَارِيِّ وَمَعَ مَا تَرَفَّقَ مَعَهُ مِنْ مَفَاعِيلِ أَهْمِهَا الْحَمَايَةُ الْكَامِلَةُ وَالْمَطْلُوقَةُ لِلْمُمَثِّلِ التَّجَارِيِّ، إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْحَمَايَةَ كَانَ لَهَا الدُّورُ الْأَسَاسِيُّ فِي تَرْسِيخِ الْإِحْتِكَارِ، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ إِسْتِخْدَامِ الْوَكَلَاءِ هَذِهِ الْحَمَايَةَ لِإِحْتِكَارِ السَّلْعِ مِنْ أَجْلِ تَحْقِيقِ أَعْلَى نِسْبَةِ أَرْبَاحٍ مُمْكِنَةٍ بِإِعْتِبَارِ أَنَّ هَذَا الْمَرْسُومَ قَوَاعِدُهُ أَمْرَةٌ وَهُوَ قَانُونُ حَمَائِي وَذَلِكَ لِحَمَايَةِ الْمُمَثِّلِ التَّجَارِيِّ مِنَ الْغَيْرِ وَمِنَ الْوَكِيلِ، وَأَنَّ التَّعْدِيلَاتِ الَّتِي أُدْخِلْتَ عَلَى هَذَا الْمَرْسُومِ جَاءَتْ لِلتَّخْفِيفِ مِنْ وَطْأَتِ هَذَا الْإِحْتِكَارِ إِلَّا أَنَّهَا لَمْ تَقْلَحْ هَذَا الْمَحَاوَلَاتِ. كَمَا بَيَّنَّا دَوْرَ الْوَكَالَةِ الْحَصْرِيَّةِ فِي إِرْسَاءِ الْإِحْتِكَارِ.

أَمَّا الْآنَ، وَبَعْدَ أَنْ أُلْغِيَتْ الْوَكَالَاتُ الْحَصْرِيَّةُ فِي مَعْظَمِ دَوْلِ الْعَالَمِ، صَدَرَ قَانُونُ الْمَنَافَسَةِ تَحْتَ الرِّقْمِ ٢٠٢٢/٢٨١، مِمَّا نَتَّجُ عَنْهُ إِغْيَاءُ الْحَمَايَةِ الْإِدَارِيَّةِ وَالْقَانُونِيَّةِ لِلْوَكَالَاتِ الْحَصْرِيَّةِ وَرَفْعُ غَطَاءِ الدَّوْلَةِ عَنْهَا وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ الْمَادَّةِ الْخَامِسَةِ مِنْ هَذَا الْقَانُونِ بَعْدَ مَحَاوَلَاتٍ حَثِيثَةٍ مِنْذَ عَامِ ٢٠٠٤، إِضَافَةً إِلَى الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ الَّتِي تَطَرَّقَتْ لِلْهَيْمَنَةِ وَإِسَاءَةِ اسْتِعْمَالِ الْوَضْعِ الْمَهِيمِنِ.

وَإِنَّ صُدُورَ قَانُونِ الْمَنَافَسَةِ يُعَدُّ إِغْيَاءَ ضُمْنِيٍّ لِلْوَكَالَاتِ الْحَصْرِيَّةِ بَعْدَ أَنْ جَرَى إِغْيَاءُ حَمَايَةِ الدَّوْلَةِ لَهَا الَّتِي كَانَ يَمْنَحُهَا الْمَرْسُومُ ٦٧/٣٤ وَالَّتِي كَانَتْ تَمْنَعُ الْغَيْرَ مِنْ إِسْتِيرَادِ السَّلْعَةِ مَوْضُوعِ الْعَقْدِ وَإِنْ كَانَ الْعَقْدُ مَوْقِعَ مَبَاشَرَةٍ مَعَ الشَّرْكَةِ الْمَصْنُوعَةِ، وَالَّتِي كَانَتْ تُسَخَّرُ إِدَارَةَ الْجَمَارِكِ وَالْقَضَاءَ لِمَصَادَرَةٍ وَمَنْعَ إِدْخَالِ السَّلْعِ الْمَشْمُولَةِ بَعْدَ التَّمَثِيلِ الْحَصْرِيِّ الَّتِي يَعْتَرِضُ عَلَيْهَا الْوَكِيلُ الْحَصْرِيُّ إِذْ أَصْبَحَ هُنَاكَ إِمْكَانِيَّةً فَتْحَ الْأَسْوَاقِ اللَّبْنَانِيَّةِ أَمَامَ أَيِّ شَخْصٍ طَبِيعِيٍّ أَوْ مَعْنَوِيٍّ يَرْغَبُ فِي إِسْتِيرَادِ السَّلْعِ وَإِنْ كَانَ لَهَا وَكِيلٌ حَصْرِيٌّ فِي لُبْنَانَ ضَمَّنَ شُرُوطَ مَحْدَدَةٍ.

مَعَ الْإِشَارَةِ إِلَى الطَّلْبِ مِنْ وَزَارَةِ الْإِقْتِسَادِ شَطْبِ الْوَكَالَاتِ غَيْرِ الْقَانُونِيَّةِ الَّتِي كَانَ السَّبَبُ فِي عَدَمِ تَجْدِيدِ مَعْظَمِهَا هُوَ إِغْيَاءُ الْوَكَالَاتِ الْحَصْرِيَّةِ فِي جَمِيعِ الدُّوَلِ، مِمَّا أَدَّى إِلَى عَدَمِ مَنَحِ الشَّرْكَاتِ وَكَالَةِ حَدِيثَةِ الْمُمَثِّلِ الْحَصْرِيِّ، فَعَمَدُوا بِحَمَايَةِ مِنَ الدَّوْلَةِ لِلإِبْقَاءِ عَلَى إِمْتِيَازَاتِهِمْ وَأَرْبَاحِهِمْ عَلَى حَسَابِ الْمُسْتَهْلِكِ وَالْإِقْتِسَادِ اللَّبْنَانِيِّ، مَا لَمْ يَعُدْ قَابِلاً لِلتَّطْبِيقِ بَعْدَ صُدُورِ قَانُونِ الْمَنَافَسَةِ، مَعَ التَّأَكِيدِ عَلَى أَنَّ تَطْبِيقَ هَذَا الْقَانُونِ يَرْتَبِطُ أَيْضاً بِتَشْكِيلِ

مجلس المنافسة الذي يتولّى مهمّة تطبيق هذا القانون ويحدّد آليات ضبط عمليات الإحتكار . وأن هذا الأمر يخلق منافسة حتماً في السوق، لكن يبقى الأمر متعلّق بالتنفيذ.

لذلك سنقوم في القسم الثاني بدراسة قانون المنافسة وتبيان ما إذا كان قد أُقرّ بالصيغة الأفضل وما إذا كان قد أُخذ بعين الإعتبار بعض المصالح الإقتصادية والإجراءات التي يجب أن تترافق مع تطبيقه للحدّ من الإحتكار ومدى تأثير إلغاءه على عملية مكافحة الإحتكار .

القسم الثاني : آليّة مكافحة الإحتكار في ظلّ صدور قانون المنافسة

تعود النداءات لإقرار قانون المنافسة في لبنان إلى نهاية القرن السابق وتحديدًا منتصف التسعينيات بعد حثّ الإتحاد الأوروبي الدولة اللبنانيّة على وضع إطار قانوني يُنظّم المنافسة ويحدّ من القيود عليها، كشرط أساسي لتوقيع إتفاقية الشراكة بين الإتحاد الأوروبي ودول البحر المتوسط التي تم توقيعها عام ٢٠٠١. وقد تأخر المُشرع اللبنانيّ عقوداً عن وضع تشريع يحمي المنافسة حتى تمّ إقراره في العام ٢٠٢٢.

وفي سياق خطّة الدولة التي تُهدف إلى دمج لبنان في الإقتصاد العالمي، تمّ وضع سياسة تتعلّق بالمنافسة تواكب التجارة العالميّة. وتضمّنت الخطة العمل على وضع قانون حديث للمنافسة بالإضافة إلى خلق مناخ يُساهم في تطبيق القانون، وبعد أن أُلغيت الوكالات الحصرية في جميع دول التي كان آخرها الإمارات العربيّة المتّحدة في مطلع العام ٢٠٢٢ حتى أصبح لبنان وحيداً في تبنيها.

فكان إقرار مجلس النواب اللبنانيّ قانون المنافسة في ١٥ آذار ٢٠٢٢ تحت الرقم ٢٨١/٢٢٠٢٢^{٨٧}، ويُعدّ صدور هذا القانون إلغاءً للوكالات الحصرية سُحب من خلاله حماية الدولة لها، ما أُعتبر الإنجاز الأساسي المُسجّل للبنان تلك الفترة نظراً لتأثيره على الصعيدي الإقتصادي والاجتماعي في ظلّ الأزمة الإقتصادية والمعيشية التي يعاني منها لبنان بعد محاولات متكرّرة باءت بالفشل منذ عقود. فمنذ العام ٢٠٠٤، أي منذ وصول القانون للمرّة الأولى إلى مجلس النواب وعدم إصداره. إذ أصبح الحديث عن فتح الأسواق اللبنانيّة مُمكنًا أمام أي شخص طبيعي أو معنوي من إستيراد السلع بغض النّظر ما إذا كان لها وكيل حصري. فقد جرى إلغاء حماية الدولة لهذه الوكالات وضرب مبدأ الحصريّة الذي كان يَمَنّحها المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ بالقدرة القانونيّة على منع أي شخص من إستيراد السلعة موضوع الوكالة الحصرية حتى لو كان الوكيل يحظى بعقد مباشر مع الشركة المُنتجة. وإنّ الهدف من هذا القانون تأمين سوق تنافسية سليمة ومنع كل الممارسات التي تحدّ من المنافسة ورصد عمليات إستغلال الوضع المُهيمن ممّا يؤدي حتماً إلى زيادة الرفاهية لدى المُستهلك وتنشيط الدورة الإقتصادية ما مَنَح فُرصة إنعاش الإقتصاد اللبنانيّ.

^{٨٧} تمّ إعتقاداً لأقرار القانون المنافسة ٢٨١/٢٢٠٢٢، مبدأ التعاون مع القطاعين العام والخاص بالإضافة إلى التعاون مع خبراء من الإتحاد الأوروبي، وبعثة التجارة الفيديرالية من الولايات المتحدة الأميركيّة ومجلس المنافسة في فرنسا ولجنة الأمم المتّحدة الإقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا ومنظمة التعاون الإقتصادي والتنمية ومؤتمر الأمم المتّحدة للتجارة والتنمية والبنك الدولي للوصول إلى أفضل صيغة مُمكنة.

ويُفترض بهذا الأمر أن يخلق منافسة في السوق، لكن الأمر يتعلّق بكيفية تنفيذ القانون لأنه دائماً تبقى العبرة في التنفيذ وحُسن تطبيق، والقدرة على مراقبة الأفعال والحدود التي رُسمت بين مسألة الوكالة الحصرية، وبين ما أُعطي كحقوق للتاجر المُحتكر. ففيما رُفعت حماية الدولة التي كان يحصل عليها التاجر صاحب الوكالة الحصرية بموجب المرسوم رقم ٦٧/٣٤ الذي جعل إدارة الجمارك والقضاء تحت تصرّفه بمصادرة البضائع التي يعترض عليها (الوكيل الحصري)، فوفقاً للبند الرابع من المادة الخامسة من قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١ الذي منَح الممثل الحصري الحق، في حال حصوله على حُكم مُبرم ضدّ الشركة المُوكّلة، أن يطلب من الإدارة المُختصة منع إدخال البضائع المُستوردة من إنتاج الشركة المحكوم عليها على ألاّ تتعدى مدة ٣ سنوات من تاريخ إبرام الحكم ووضع الإشارة وذلك إذا لم تكن البضاعة قد سُحنت بتاريخ يسبق إصدار الحكم.

وتضمّن القانون في المادة التاسعة منه، البند المتعلّق بالهيمنة وإساءة إستعمال الوضع المهيمن. فتمّ التوصل إلى إعتبار أي شخص في وضع مهيمن في السوق إذا كانت حصته لا تقل عن ٣٥٪ للشخص الواحد و٤٥٪ لمجموعة من ٣ أشخاص أو أقل، و٥٥٪ لمجموعة من ٥ أشخاص أو أقل.

أما بالنسبة للوكالات الحصرية غير القانونية وغير المُجدّدة والتي كان سبب عدم تجديد مُعظمها هو عدم منح الشركات الأجنبية وكالة حديثة لهؤلاء الوكلاء نظراً لإلغاء الوكالات الحصرية في جميع دول العالم، فعمدوا بحماية من المرسوم ٦٧/٣٤ وإنتقاء النصّ لناحية ضرورة شطبهم إلى التحايل للإبقاء على إمتيازاتهم على حساب المُستهلك. وهو ما لم يَعدّ جائزاً بعد الطلب من وزارة الإقتصاد شطب كل الوكالات غير القانونية.

مع التأكيد على أن سريان القانون يَرتبط أيضاً بتشكيل مجلس المنافسة وتعيين أعضائه الذين يتولون مهمة تحديد الجهة التي تُخرق القانون وتحديد آليات مواد ضبط عمليات الإحتكار.

ولقد إعتبرت العديد من الجهات أن القانون يتضمّن بنوداً تتناقض مع مبادئ الإقتصاد الحرّ، علماً أنّ الولايات المتحدة الأمريكية والتي تعتبر من أهم المؤيدين للإقتصاد الحرّ أقرت تشريع لحماية وضمن المنافسة كركيزة أساسية لإقتصادها عام ١٨٩٠.

وسنسلطّ الضوء في هذا القسم على آلية مكافحة الإحتكار وأثر تطبيق قانون المنافسة بفعالية على مُختلف المجالات الإقتصادية والإجتماعية، وتبيان الخطوات اللازمة التي يجب إتخاذها لإنفاذ القانون بالطريقة السليمة، من أجل الإستفادة من هذا القانون، مع إبراز ما إذا كان المُشترع قد أتى بأفضل صيغة ممكنة.

ويُعدّ هذا العمل ضرورياً نظراً لطبيعة السوق اللبنانية شديدة الإحتكار لسيطرة الإمتيازات والإحتكارات الممنوحة لأشخاص الحق العام كقطاع الطاقة والخاص في معظم القطاعات الإقتصادية والخدماتية كالإتصالات وغيرها، مع ما لصغر حجم هذه السوق من آثار تُفاقم من واقع الإحتكارات^{٨٨}.

وكانت الصعوبة في ولادة قانون المنافسة تدل على ترسخ البنى الإحتكارية التي تعود إلى عهد العثمانيين. وسنقوم في هذا القسم بالحديث عن البنود الأساسية التي تضمنتها قانون المنافسة وذلك من خلال عرض إنعكاسات قانون المنافسة على عملية مكافحة الإحتكار (الفصل الأول) ومن ثمّ الإنتقال إلى الوسائل العلاجية المتوازية في عملية مكافحة الإحتكار (الفصل الثاني).

الفصل الأول: إنعكاسات صدور قانون المنافسة على عملية مكافحة الإحتكار

تعددت إنعكاسات صدور قانون المنافسة على عملية مكافحة الإحتكار وخاصة بما يتعلّق في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون بإعتبارهما تُأثران بشكل مباشر على هذه عملية، لذلك فإننا سنقوم في هذا الفصل بدراسة أثر قانون المنافسة على إسقاط الوكالات الحصرية (المبحث الأول) مع تسجيل بعض الملاحظات حول القانون المذكور والتي قد تؤدي إلى الحد من المنافسة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : أثر قانون المنافسة على إسقاط الوكالات الحصرية

يضمن قانون المنافسة، مبدأ حرية تحديد الأسعار فقد نصّت المادة الرابعة منه على أنه "تحدّد أسعار السلع والخدمات على الأراضي اللبنانية وفقاً لقواعد السوق ومبادئ المنافسة الحرة بإستثناء، الأسعار التي تحدد قيمتها بقرار من مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي الهيئة الوطنية للمنافسة، بمقتضى إجراءات مؤقتة لمواجهة ظروف إستثنائية، أو حالة طارئة أو كارثة طبيعية على أن يُعاد النظر في هذه الإجراءات خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من بدء تطبيقها قابلة للتجديد مرة واحدة.

^{٨٨} أبرز دلالات ضعف المنافسة في السوق اللبنانية، كان لبنان قد شغل عام ٢٠١٩ المرتبة ٩٢ من أصل ١٤١ دولة في مؤشر المنافسة المحليّة، والمرتبة ٦٠ من أصل ١٤١ دولة في مؤشر مدى الهيمنة على السوق.

يُستثنى من أحكام هذه المادة الأدوية والمستلزمات الطبية والمُتممات الغذائية المستوردة أو المصنعة محلياً أو المعلبة محلياً بحيث يخضع تسعيرها للقوانين المرعية الإجراء.

ويعتبر البعض أن المنافسة تكون مقيدة بفعل خصوصية بعض الأسواق التي تجعلها غير قابلة للمنافسة⁸⁹، كقطاع الكهرباء مثلاً بسبب وجود شبكة توزيع واحدة. إلا أننا نعتبر أن وجود شبكة توزيع واحدة في مثل هذه القطاعات لا يمنع من تطبيق المنافسة الشفافة من خلال فتح باب المناقصات والمزادات أمام الشركات الإستثمارية التي تريد الإستثمار في هكذا قطاعات ومع وجود دفتر شروط ما يؤثر إيجابياً على المُستهلك مباشرة عن طريق تقديم الخدمة الأفضل بأقل سعر ممكن.

من جهة أخرى، إنَّ القانون ٢٠٢٢/٢٨١، قد ألغى ضمناً حماية الوكالات الحصرية، وفقاً للمادة الخامسة منه، فكَرَس مبدأ حرية الإستيراد فقد تَضَمَّنَت المادة الخامسة على أنه يجوز لأي شخص إستيراد أي منتج أجنبي من أجل تنفيذ عمليات البيع أو التوزيع أو التسويق، بعيداً عما إذا كان المُنتَج (السلعة المُستوردة) مشمولاً بعقد تمثيل حصري لصالح وكيل حصري في لبنان، فتَضَمَّنَت هذه المادّة الحالات التي لا يسري فيها بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين والآلية الجديدة في هذا الصدد⁹⁰:

⁸⁹ Michel de juglart, Benjanmin Ippolito, Cours de droit commercial, onzième édition, 2003, p.404.

⁹⁰ المادة الخامسة من قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١ نصت على:

١- لا يسري بند حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين حتى ولو أعلنه الوكيل بقيده في السجل التجاري، ولكل شخص لبناني طبيعي أو معنوي الحق في إستيراد أي منتج من بضاعة لها ممثل حصري في لبنان سواء كان ذلك لإستعماله الشخصي أو للإتجار به.

على الشخص اللبناني الذي يستورد منتجاً له ممثل حصري في لبنان للإتجار به أن يؤمن للمستهلك جميع الخدمات و الضمانات وكفالات ما بعد البيع كما هو محدد من قبل الشركة المصنعة في عقد التمثيل التجاري المسجل في السجل التجاري وفي السجل الخاص في وزارة الإقتصاد والتجارة.

٢- لا يسري حصر التمثيل التجاري على الأشخاص الثالثين على جميع المُنتجات الغذائية والدوائية والمتممات الغذائية والمستلزمات الطبية بدون إستثناء.

٣- يجوز لشخص جديد أن يُمثل شركة موردة، سبق أن كان لها ممثل حصري ويوجد إشارة دعوى على صحيفتها. وللممثل الجديد أن يُسجل وكتالته وفقاً للأصول القانونية من دون أي قيد.

٤- يحق لممثل سابق في حال تدوين إشارة حكم مبرم بالتعويض عليه على صحيفة الشركة التي كان يُمثلها أن يُبلغ مضمون الحكم المُبرم المُدَوَّن إلى إدارة الجمارك كي لا يسمح بتخليص البضائع المُستوردة من إنتاج الشركة المحكومة، ما لم تكون البضاعة قد سُحنت إلى لبنان بتاريخ سابق على تدوين إشارة الحكم المُبرم وعلى إبلاغ إدارة الجمارك، إلا بعد أن يبرز مستوردها

وبذلك يكون المُشترع قدّ أكّد في البند الأول من هذه المادّة على وجوب تأمين المُستورد اللّبناني للمُستهلك جميع الخدمات والضمانات وكفالات ما بعد البيع كما هو محدّد من قبل الشركة المصنّعة ووفقاً للمعايير المُحدّدة في عقد التمثيل التجاري المسجّل في السّجل التجاري وفي السّجل الخاص في وزارة الإقتصاد والتجارة ما قد يكون عائقاً أمام المُستورد الجديد لهذه السلع في ظلّ عدم قدرته غالباً على التوصل إلى إتفاق مع الشركة المصنّعة بسبب إرتباطها بعقد تمثيل حصري مع ممثّل سابق.

وبالنسبة إلى البند الثاني من هذه المادّة فإنّه كان واضحاً لجهة عدم سريان حصر التمثيل على الأشخاص الثالثين على جميع المُنتجات الغذائية والدوائية والمُتميمات الغذائية والمُستلزمات الطيّبة بدون إستثناء ودون تمييز ودون الحاجة إلى وضع لوائح محدّدة للمُنتجات المشمولة أو غير مشمولة في عقد التمثيل الحصري في هكذا نوع من المُنتجات.

وكما تُلاحظ أنّ البند الثالث أجاز للشخص الجديد أن يُمثّل شركة مورّدة، سبق أن كان لها ممثّل حصري ويوجد إشارة دعوى على صحيفتها، على أنه للممثّل الجديد الحق بأن يُسجّل وكالته أصولاً دون أي قيد. وهذا ما أتاح قانوناً للممثّل الجديد من ممارسة أعماله دون عوائق إلاّ أنه في الوقت عينه أعطى البند الرابع الحق للممثّل السابق في حال تدوين إشارة حكم مبرم بالتعويض عليه على صحيفة الشركة التي كان يُمثّلها أن يُبلغ مضمون الحكم المُبرم المُدوّن إلى إدارة المعنية لتُمنع تخليص البضائع المُستوردة من إنتاج الشركة المحكومة عليها، وهذا المنع في تخليص البضاعة لا يُطبّق إلاّ في حال كانت البضائع قد سُحنت إلى لبنان بتاريخ سابق على تدوين إشارة الحكم المُبرم وبطبيعة الحال بتاريخ تبليغ الإدارة المعنية بالمنع، وفي حال برزّ مستوردها إفادة تُثبت رفع الإشارة عن صحيفة الشركة، على أن لا تتعدى مدّة منع إدخال البضائع في جميع الأحوال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم المُبرم ووضع إشارته. وهذا ما يساهم في ترسيخ رفع الحماية عن المُمثّلين التجاريين وإن كان بحدود معيّنة و بطريقة أخرى يساهم في فتح الأسواق وحماية بضائع المُستوردين الجدد من الخسارة في هذا الصدد.

إفادة تُثبت رفع الإشارة عن صحيفة الشركة، شرط أن لا تتعدى مدى منع إدخال البضائع في جميع الأحوال ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم المُبرم ووضع إشارته.

٥- تلغى الفقرات ٣ و٤ و٥ من المادة ٤ من المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ مع كافة تعديلاته و المضافة بالقانون المُنفذ بالمرسوم ٧٥/٩٦٣٩.

٦- لا تسري أحكام هذه المادة على الدعاوى المُقامة قبل صدور هذا القانون بموجب القانون ٦٧/٣٤ و تعديلاته.

إضافة إلى البند السادس من هذه المادة والذي كرّس حماية بعض المصالح الخاصة وذلك لعدم سريان أحكام هذه المادة لتشمل فقط الدعاوى الصادرة بعد صدور هذا القانون.

لذلك يمكننا القول أن قانون المنافسة سيؤدي حتماً إلى القدرة على ضبط الأسعار المتفلّته، فإنّ إقرار هذا القانون لا سيّما المادة الخامسة منه التي ألغت حماية الوكالات الحصرية، هي الخطوة الكبرى في سبيل تصحيح الأسعار باعتبارها تساهم في تسهيل عملية إختيار المستهلك للسلعة التي يريدها وبالسعر الذي يتلاءم مع قدرته الشرائية. ومع كل إيجابيات إصدار قانون المنافسة، إلا أنه لا بدّ من تدوين بعض الملاحظات المتعلقة حوله.

الفقرة الأولى : ملاحظات حول القانون تساهم في الحدّ من المنافسة

بعد عرضنا للإنعكاسات الإيجابية لقانون المنافسة على السوق اللبناني، كان لا بدّ لنا من طرح بعض النقاط التي قد تؤدي إلى الحدّ من ترسيخ مبدأ المنافسة بشكل سليم، إن كان لناحية تضيق التعريف وتوسيع الإستثناءات على حظرها (أولاً)، ولناحية إساءة إستغلال الوضع المهيمن (ثانياً)، ولناحية إستغلال التبعية الإقتصادية (ثالثاً) ولناحية تضيق نطاق الرقابة على التركيز الإقتصادي (رابعاً)، وأخيراً لناحية ربط تطبيق القانون بتشكيل هيئة المنافسة (خامساً).

أولاً : لناحية تضيق التعريف وتوسيع الإستثناءات على حظرها

يمكننا التأكيد على أنّ القانون لا يتضمّن تعريفاً شاملاً للممارسات المخلّة بالمنافسة. غير أنّه يضع وينظّم عدّة أوجه للممارسات المخلّة بالمنافسة منها إساءة إستغلال الوضع المهيمن والإتفاقات والممارسات العمودية المقيدة لها والتبعية الإقتصادية.

كما أن القانون تضمّن بنوداً مستوحاة من قوانين أوروبية لا سيّما قانون التجارة الفرنسي⁹¹، فيما يتعلّق بتعريف الوضع المهيمن أي المادة الثامنة من قانون المنافسة، إلا أنه تضمّن بعض الزيادات أدّت إلى تضيق إمكانات مكافحة الممارسات المخلّة بالمنافسة بحيث أنّ الإضافات قد تساهم في حصر المعنى في فعل محدّد دون أخذ المعنى المقصود من نصّ المادة. وهذا ما نسنتجّه من خلال تضيق تعريف بعض هذه الممارسات لربطها

⁹¹ Code de commerce français, partie de la liberté des prix et de la concurrence, Articles L410-1 à L490-14.

بضرورة توفر شروط يصعب إثباتها، إضافة إلى وضع الإستثناءات على مبدأ حظر هذه الممارسات المخلة بالمنافسة ما يؤدي ذلك للحدّ من المنافسة.

ويمكننا التمييز بين الممارسات المخلة بالمنافسة بحسب ما تضمّنه قانون المنافسة والتي عدّدها في الفقرة الأولى من المادة السابعة، وقد تكون على شكل إتفاقات وتحالفات، حيث حظر القانون هذه الممارسات التي قد تكون على شكل إتفاقات وتحالفات بين المُتنافسين في السوق إذا كان هدفها أو نتائجها الحدّ من حرّية المُنافسة، ومنها الممارسات التي تؤدّي إلى تثبيت أسعار السلع والخدمات أو تحديد كمية الإنتاج أو التي تساهم في الحدّ من حرّية تدفّقها إلى الأسواق أو تقاسم الأسواق وغيرها من الصُور.

كما أنّ التدقيق في هذا التعريف فإنه يُظهر تضييقاً في تعريف الممارسات التي يشملها الحظر، بإعتبار أنّه يشترط وجود نية للإخلال بالمنافسة أو حصول إخلال فعلي بها مع ما يستوجب ذلك من تقديم إثباتات لتلك الممارسات المخلة بالمنافسة. كما أنّنا نلاحظ أنّه عند مقارنة هذا التعريف بالتعريف المُعتمد في القانون الفرنسي، والذي إكتفى بوجود إحتمال إخلال بعملية المنافسة، أي بمعنى أن يكون من شأن أيّ من هذه الممارسات أن تمنع أو تحدّ أو تخلّ بالمنافسة من دون أن يستوجب ذلك بالضرورة إثبات حصول الإخلال فعلياً.

ويمكننا أن نلاحظ أنّ قانون المنافسة اللبّاني أخذَ منحي أعمق من القانون الفرنسي، لناحية تضمين الفقرة الثانية من المادة السابعة مبدأ إبطال أيّ نصّ أو شرط متعلّق بحقوق الملكية الفكرية يحتمل أن يكون له نتائج تحدّ من المنافسة أو نقل التكنولوجيا.

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثالثة من هذه المادة تضمّنت الإستثناءات على تطبيق ما ورد في الفقرة الأولى والثانية^{٩٢}، كما إشتطرت هذه الفقرة أن الإتفاقيات المذكورة ينبغي أن لا تتضمّن شروطاً تتعلّق بتحديد الأسعار وتقاسم الأسواق وأن لا تتجاوز الحصة الإجمالية لأطرافها نسبة تزيد عن ٤٠٪ من مجمل أعمال السوق المُعينة.

^{٩٢} إعتبرت الفقرة الثالثة من المادة الخامسة أن أحكام الفقرة الأولى والثانية لا تُطبّق في حالات التالية:

- أ- عندما ينتج عنها نفع إقتصادي عام كتحسين إنتاج السلع أو تقديم الخدمات أو توزيعها أو تخفيض تكاليف الإنتاج الأولية و حماية المُستهلك،
- ب- عندما تساهم في تعزيز التقدّم التقني أو الإقتصادي أو يثبت أنها ضرورية لضمان هذا التقدم.
- ت- الإتفاقات الزراعية المحلية مثل إنتاج و تجهيز و بيع منتوجات زراعية و نقلها و تخزينها على أن تكون التعاونيات منشأة قانوناً.

إلا أننا نستنتج أنّ المُشترع قد عمَدَ إلى توسيع الإستثناءات على الحظر الوارد في الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابعة وذلك من خلال إستخدام مفهومين فضفازين وواسعين هما "النفع الاقتصادي العام" و"التقدّم التقني أو الإقتصادي" ومن دون وضع أيّ ضوابط لهذه الإستثناءات لِمَنع التعسّف في إستخدامهما. فالقانون الفرنسي وإلى جانب إشارته إلى مفهوم "التطوّر الاقتصادي" فقد أضاف حالة "خلق الوظائف" أو "الحفاظ عليها"، وقد وَصَحَ القانون الفرنسي شروطاً لا بدّ من إثباتها لإكساب الإستثناء على الحظر فأوجب ضرورة إستفادة المُستخدمين من جزء عادل من الرّبح الذي يَنبُج عن هذه الممارسة، إضافة إلى عدم قدرة الشخص المعني من إلغاء مُنافسيه بما يتعلّق بمعظم السّلع موضوع هذه الممارسة.

كما أن المُشترع اللبناني قد عرّف الإحتكار من خلال المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٩/٩ والمتعلّق بحيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها، فتضمّنت المادة ١٤ الأعمال التي تُعتبر إحتكاراً. فتكمن أهمية قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١ في هذا الصدد، إلّا أن هناك بعض التحفظات الأساسية التي من شأنها في حال عدم معالجتها أن تؤدي إلى إضعاف القدرة على مكافحة الإحتكار وإمكانية حماية العملية التنافسية.

ثانياً: لناحية إساءة إستغلال الوضع المهيمن

من الصور التي حظّرها القانون المُتعلّقة بالممارسات المخلّة بالمنافسة هو إساءة إستغلال الوضع المهيمن وهذا الأمر يتحقّق عند توفّر شرطين، بأن يكون في وضع مُهيمن وأن تتمّ إساءة إستغلاله. فقد إعتبر المُشترع وفقاً للمادة الثامنة من قانون المنافسة أنّ الوضع المهيمن يتحقّق عندما يكون الشخص، سواء بمفرده أو عدد معيّن من الأشخاص، قادراً على السيطرة على سوق سلعة أو خدمة محدّدة بشكل منفرد عن منافسيه أو زبائنه أو مورّديه. أمّا معاهدة الإتحاد الأوروبي فنصّت على أنه "يُحظّر أي إساءة من جانب واحد أو أكثر من

ث- الإتفاقات التي يكون الهدف منها تحسين إدارة الشركات المتوسطة أو صغيرة الحجم و التي تُحدّد مواصفاتها بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المُسند إلى توصية الهيئة.

ج- الإتفاقات التي تؤدي إلى ظهور مُنتج جديد مُسجل أصولاً، شرط الحصول على موافقة الهيئة و لمدة لا تتجاوز الخمس سنوات.

ح- الإتفاقات التي تزيد من قدرة الشركات اللبنانية على المنافسة في السوق الدولية.

المؤسسات التي لها مركز مهيم داخل السوق المشتركة أو في جزء كبير منها لأنها تتعارض مع السوق المشتركة بقدر ما قد تؤثر على التجارة بين الدول الأعضاء....⁹³.

ويظهر جلياً مدى ارتباط إجتهد محكمة العدل الأوروبية على قانون المنافسة بشكل عام تعريف الوضع المهيمن بشكل خاص فقد إعتبرت محكمة العدل الأوروبية الوضع المهيمن على أنه "وضعية قوة إقتصادية تسمح لشركة ما في التصدي لنشوء منافسة فعالة أو الحفاظ عليها في السوق المعني، من خلال توفير هامش للشركة في التصرف إزاء منافسيها وزبائنها وبالنتيجة إزاء المستهلكين"⁹⁴.

من جهة ثانية، يعتمد قانون المنافسة مفهوم "المركز المتقدم في السوق" وهو الإتجاه الذي إعتده قانون المنافسة الألماني لمنع الإحتكارات في تحديد مفهوم الهيمنة الذي يساهم في منع الشركات الكبرى ذات المكانة المتفوقة والمتقدمة التي تمتلك قوة سوقية نسبياً من سوء إستخدام موقعها في السوق، ومنع كل أساليب الإعاقة والتمييز في المعاملات التجارية، ومنع هذه الشركات العملاقة من التأثير على الشركات الصغيرة لناحية التوريد أو الشراء والتأثير سلبياً على قانون المنافسة⁹⁵.

كما أن المادة التاسعة منه تضمنت في بنودها (أولاً-ثانياً-ثالثاً) تبيان لكيفية إستغلال هذا الوضع المهيمن على أنها الوضعية حيث لا وجود لأية عملية تنافسية أو ضعف كبير فيها، أو التمتع بمركز متقدم في السوق مقارنة بالمنافسين نظراً لقلة عددهم أو لنسبة سيطرته على سوق هذه السلعة فقد إعتد المشتري هذه النسبة بـ ٣٥٪ (للشخص الواحد طبيعي أو معنوي) من السوق المحدد. كما تتشكل وضعية الهيمنة في شخصين أو ثلاثة تتوفّر فيهم مجتمعين الشروط السابقة التي سبق أن ذكرناها، مُمسكين بأكثر من ٤٥٪ من السوق، أو مجموعة من ٥ أشخاص أو أقل يُشكلون ٥٥٪ من السوق.

إلا أن القانون عاد ووضع إستثناء في نهاية البند الثاني من المادة التاسعة، مُتضمناً " ما لم يُثبت الأشخاص المذكورين بأن الوضع التنافسي القائم من شأنه أن يخلق منافسة كبيرة بينهم أو بأن المجموعة التي يُشكلونها

⁹³ المادة ١٠٢ من معاهدة عمل الاتحاد الأوروبي (المادة ٨٢ سابقاً من المعاهدة المؤسسة للجماعة الأوروبية).

⁹⁴ Anne Tercinet, Droit européen de la concurrence (opportunités et menaces), Montchrestien (Gualino éditeur), 2000, p. 295.

⁹⁵ طارق نكاي، "مزايا قانون المنافسة الألماني لمنع الإحتكارات"، غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية، تاريخ الخول إلى الموقع ٢٠٢٣/٢/١.

لا تحتلّ مركزاً مهيمناً في السوق مقارنة بالمنافسين الآخرين". ونتيجةً لذلك يكون المُشترع قد وضع عبء الإثبات على عاتق هؤلاء الأشخاص الذين يسيطرون في السوق المُحدّدة.

فإنّنا نرى أنّ تراوح نسبة التمتع بحصّة من السوق للقول بوجود مركز متقدّم نسبياً بالمقارنة مع نظرائه في السوق المُعينة، سواء حصل ذلك من شخص بنسبة ٣٥٪ أو ٣ على الأكثر بنسبة و٤٥٪ أو ٥ على الأكثر بنسبة ٥٥٪ من سيطرتهم على السوق. وهذه النسب تكشف مدى وجود هيمنة فكلّما ارتفعت النسبة وبالتالي ارتفعت درجة التسامح والليونة حيال التحكم في السوق وكلّما إنخفضت إنخفض معها درجة التساهل في سبيل حماية المنافسة ومكافحة الإحتكار.

إنّ ربط حظر بعض الممارسات المخلّة بالمنافسة بوجود وضع مهيمّن كما فعل القانون الفرنسي في الحالة التي يكون فيها بيع سلعة أو خدمة بسعر أقلّ من الكلفة الإجمالية والإنتاجية بهدف إخراج بعض الأشخاص من السوق المُعينة أو لتكبيدهم خسائر مادية، التحكم بالأسعار بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عرقلة دخول أشخاص جدد، يؤدّي من الناحية التطبيقية إلى ربط حظر هذه الممارسات بإعطاء أدلة إضافية عليها، ممّا يُصعب عملية مكافحة الإحتكار ومهمة الحدّ من ممارسات الهيمنة.

ثالثاً: لِناحية إستغلال التبعيّة الاقتصادية

النوع الثالث للممارسات المخلّة بالمنافسة التي حظّرها القانون هي التي تمارس في حالة التبعيّة الاقتصادية. وقد حظّرها قانون المنافسة في المادة العاشرة منه^{٩٦}. ويتبيّن من خلال هذه المادّة أن المُشترع قد رَبَطَ التبعيّة الاقتصادية بتعسّف بإستعمال وضعه المهيمّن ما يجعله مرتبطاً مباشرة بها، ما يفقد مفهوم إستغلال التبعيّة الاقتصادية إستقلاليتّه دون أن يجعله فعلاً مخلّاً بحدّ ذاته، فكان من الضروري أن يجعل إستغلال التبعيّة الاقتصادية فعلاً مخلّاً بشكل منفصل بغض النظر عن مدى تعسّف في إستعمال الوضع المهيمّن وذلك من أجل حماية المنافسة.

فتكون حالة التبعيّة الاقتصادية في حالة المشاريع التجارية الصغيرة والمتوسطة عادةً، فيُعتبر المُشترى في حالة التبعيّة إذا كان المورد يُمنحه بشكل مُننّظ مجموعة مميزات خاصّة لا تُعطى إلى مشتريين متشابهين من حيث

^{٩٦} المادة ١٠ من قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١ نصّت على أنه " يحظرّ على كل شخص، أو مجموعة من أشخاص لديه قوة سوقية، أن يتعسّف بإستعمال وضعه المهيمّن على سوق معينة، بشكل يؤثّر على فعالية المنافسة بما يؤدي إلى حرمان مؤسسات، تربطها به علاقة تبعيّة إقتصادية من أي حل بديل".

النوع والكمية وهذه المميزات تكون مختلفة عن الحسومات أو الأسعار المدروسة المعتادة في الأعراف التجارية لأي تاجر. لذلك كان يُفترض أنّ يعالج القانون هذه الممارسة بشكل مُنفصل عن الممارسات المُخلّة بالمنافسة الأخرى كما فعل القانون الفرنسي، فإنّ ربط منع إساءة إستغلال حالة التبعية الإقتصادية بالوضع المهيمن، قد أفقد القانون أهميته لجهة مفهوم التبعية الإقتصادية في مدى فعاليته في لجم الممارسات المُخلّة بالمنافسة. فيكون كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بسيطرة نسبية أو متفوّقة في السوق المحددة يقوم بإساءة إستغلال وضعه المهيمن في السوق المعينة إذا كان يرتبط بعلاقة تبعية إقتصادية بمشاريع تجارية ويُعرق عمل منافسيه من أصحاب المشاريع التجارية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة وهذا يشمل المشاريع صغيرة أو متوسطة الحجم وتكون حالة تقديم السلع أو خدمات بسعر أقلّ من سعر التكلفة، أو فرض ثمن محدّد للسلع والخدمات يفوق الثمن الذي يقدمه بنفسه المورد على المشروع المنافس الذي يغذيه من ناحية السلع والخدمات في السوق من الصور الأكثر شيوعاً بما يتعلّق بإستغلال التبعية الإقتصادية. في حين أنّ قانون التجارة الفرنسي إعتبر أنّ هذه الممارسات من وسائل تقييد وإخلال بعملية المنافسة، حيث لم يُميّز بين العملاء في العقود المتماثلة، أو عرقلة دخول المنافسين إلى سوق معيّنة⁹⁷.

رابعاً: لناحية تضيق نطاق الرقابة على التركيز الإقتصادي

لقد أدخل القانون آلية لمراقبة عمليات التركيز الإقتصادي (la concentration économique) لناحية تنظيمها والحدّ من المخاطر الناتجة عنها. وقد وَصَحَ المُشرع اللبّاني أحكاماً عدّة لتعريف التركيز الإقتصادي وآلية التي يجب إتباعها وذلك في الثالث من المادة ١٢ إلى المادة ٢٢. وهذا ما فعله المُشرع الفرنسي حيث تضمن قانون التجارة الفرنسي حالات التركيز الإقتصادي⁹⁸.

فقد عرّف القانون التركيز الإقتصادي في المادة الثانية من القانون⁹⁹، من ثمّ عاد المُشرع في المادة ١٢، وعدّد الحالات التي تتحقّق فيها عملية التركيز الإقتصادي كما فعل المُشرع الفرنسي في القانون التجارة. فحدّد

⁹⁷ Code de commerce français, Des pratiques anticoncurrentielles (TITRE II), Articles L420-1 à L420-7.

⁹⁸ Code de commerce français, la concentration économique (TITRE III), Articles L430-1 à L430-10.

⁹⁹ عرف قانون المنافسة التركيز الإقتصادي على أنّه "كلّ عمل ينشأ عنه نقل كلي أو جزئي لملكية أو حقوق انتفاع من ممتلكات أو حقوق أو أسهم أو حصص أو التزامات شخص إلى شخص آخر ومن شأنه أن يمكّن شخصاً أو مجموعة

المُشترع اللبناني حالات التركيز على أنها عمليات دمج بين شخصين أو أكثر كانا مستقلين، أو عند وجود سيطرة كليّة أو جزئية لشخص أو على شخص آخر، والحالة الأخيرة عند إقامة مشروع مشترك بين شخصين أو أكثر يُؤدّي بطريقة مُستمرة إلى جمع وظائف الكيان الإقتصادي المُستقلّ ما يشكل تركّزاً. ألا أنّ القانون لَحظَ حالة (الحالة الثانية) غير منصوص عنها في قانون التجارة الفرنسي وهي الحالة التي يكون فيها لشخص أو أكثر سيطرة فعلية على شخص آخر إلاّ أن مفهوم "السيطرة الفعلية" ليس بالأمر السهل إثباته.

وقد حدّدت المادة ذاتها من قانون المنافسة كما قانون التجارة الفرنسي وإتفاقية الإتحاد الأوروبي (المادة ٢٦)١٠٠، الوسائل التي تُستمدّ منها السيطرة وهي الحقوق أو العقود أو غيرها من الوسائل التي تُؤدّي منفردة أو مُتحدة ومدى إمكانية ممارسة تأثير حاسم على نشاط الشخص على سبيل المثال حقوق الملكية أو حقوق التمتع بكلّ مُمتلكات الشخص أو بجزء منها، إضافة للحقوق أو العقود التي لها تأثير حاسم على تكوين أو مداولات أو قرارات جمعيات الأشخاص المعنويين وإدارتها١٠١.

وتُلاحظ أنّ القانون في المادّة ١٤ قد أخضع المشاركين في أي من عمليات التركيز الإقتصادي لموجب إبلاغ هيئة المنافسة عنها مسبقاً في سبيل الحصول على الموافقة المُسبقة قبل المُباشرة في العملية سواء كانت في لبنان أو خارجه والتي يتجاوز متوسط حصة المشتركين في العملية خلال السنوات المالية الثلاث نسبة ٣٠ بالمئة من مُنتج في السوق المعينة، فقد حدّد المُشترع الحالات التي يوجب فيها التحقيق في عملية التركيز وصولاً للإمتناع عن الموافقة عليها في العمليات التي تُعرقل وتحدّ بشكل كبير على حرية المنافسة الفعّالة والتي قد تُؤدي في حال تنفيذها إلى إنشاء وضع مهيمّن في سوق مُحدّدة، إلاّ أنّ المادّة ذاتها أَعفّت في بعض الحالات من شرط إبلاغ هيئة المنافسة وذلك في العمليات التي تؤثر بطريقة أو بأخرى على حرية المنافسة.

إلاّ أنّ اللافت في القانون هو البند الثالث من المادّة ١٣ التي أوجب على هيئة المنافسة الإعلان عن طلب التبليغ في صحيفتين خلال مهلة ٥ أيام من تاريخ إنتهاء عملية التبليغ عن عملية التركيز بشكل كامل وذلك بهدف إفساح المجال أمام كلّ ذي مصلحة لإبداء ملاحظاته أو إعتراضه عند الإقتضاء خلال مهلة ١٥ عشر

أشخاص من الهيمنة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على شخص أو مجموعة أشخاص آخرين عن طريق الاندماج، الاستحواذ، التملك أو الجمع بين إدارتين أو أكثر بإدارة مشتركة أو أيّة وسيلة أخرى".

¹⁰⁰ Andre Decocq, George Decocq, Droit de la concurrence (Droit interne et droit de l'union européenne, L.G.D.J, 3ème édition, 2008 p. 180.

¹⁰¹ Anne Tercinet, Droit européen de la concurrence (opportunités et menaces), Montchrestien (Gualino éditeur), 2000, p. 309.

يوماً من تاريخ نشر الإعلان. وهذا يعزّز إمكانية تزويد المجلس بمعلومات تفيد المجلس في إتخاذ القرار السليم الذي يصبّ في حماية المنافسة.

كما أنّ القانون حدّد في البند الأول من المادّة ١٨ منه حدّد القانون مهلة ٦٠ يوماً للمجلس للبتّ في عملية التركيز بعد التحقّق منها إبتداء من تاريخ إستلام الأبلّغ وفقاً للمادّة ١٣ من القانون ، كما حدّد المُشرع الخيارات التي يمكن لمجلس المنافسة إتخاذها بموجب قرار معلّل إستناداً للبند الثاني من المادّة ١٨ من القانون؛

- فلهُ إتخاذ قرار بالموافقة على عملية التركيز المطروحة أمامه؛

- أو عدم الموافقة على العملية كونها لا تتدرج ضمن نطاق حالات الإعفاء من موجب التبليغ أو من ضرورة الإستحصال على موافقة المجلس وإنّ هذا الخيار يشوبه بعض الملاحظات بحيث إمكانية اعتبار العملية المطروحة أمامهم من ضمن هذه الحالات دون الإستناد على مبدأ ثابت،

-أما الخيار الثالث فهو الموافقة المشروطة بإلزام الأشخاص المعنيين على تنفيذ تعهّدهم بمعالجة الآثار المخلة بالمنافسة؛

-أما الخيار الأخير فهو إتخاذ قرار بإخضاع العملية لتحقيق إضافي إذا كان هناك احتمال الإخلال بالمنافسة لا يزال جدياً وقائماً.

لذلك يكون للمجلس في أيّ حالة إتخاذ قرار معلّل يقضي بحظر عملية التركيز أو الموافقة المشروطة عليها بالتزام الأشخاص بتنفيذ تعهّدهم أو إلزامهم بتنفيذها.

ورغم أهمية تضمين مفهوم "التركيز الاقتصادي" وآليته المُتبعة في قانون المُنافسة، فقد لاحظنا أن القانون في المادة ١٧ منه قد إستثنى بعض العمليات من الحظر:

-العمليات التي يثبت أطرافها أنّها تحقّق تحسناً في المنافسة تفوق الخلل الناجم عنها؛

- عمليات التركيز التي تعتبر أقلّ إخلالاً بالمنافسة مقارنة بالممارسات البديلة المتاحة؛

وهذا النوع من الإستثناءات في عمليات التركيز الإقتصادي ومن حيث الصياغة المُبهمّة تؤدي حتماً إلى عرقلة المنافسة الفعّالة ما يؤدي إلى نسف هذا المفهوم والتي يمكن إلى حدّ كبير أن تؤدي إلى نشوء أو تعزيز وضع مهيمّن في السوق المعينة .

أما لناحية إلزامية حصول الأطراف المشاركين في عمليات التركيز الاقتصادي على موافقة مُسبقة، خطية ومُعَلّلة كما ورد في المادّة ١٦ فإنّ المُشرع عاد ووضع إستثناء على أنه" في حالة الضرورة وعندما تقتضي

المصلحة العامة، بناءً على طلب خطي من قبل الأطراف المعنيين أن يُسمح بموجب قرار معلّل بمباشرة التنفيذ الفعلي للعملية كلياً أو جزئياً بإنتظار صدور القرار النهائي"، ما يعني وجود إستراتيجية في إتخاذ القرار نظراً لإختلاف "حالة الضرورة" ومفهوم "المصلحة العامة" مع العلم أن المُشترع في المادة ٢١ إعتبر أنّ حالات الضرورة والمصلحة العامة هي "تلك المُتعلقة حصراً بالتنمية الصناعية أو القدرة على توفير فرص عمل جديدة أو بالحفاظ على تلك الفرص الموجودة والقدرة التنافسية المعنية محلياً أو دولياً". فيكون هذا الإستثناء مجرداً من أية ضوابط، ما عدا الإلتزام بمفهوم الضرورة والمصلحة العامة بالمعنى الواسع، لأن هذا التحديد لا يُساهم بشكل واضح في تحديد هذه الإستثناءات ويؤدي إلى تضيق مبدأ المنافسة المرتبط بالنظام الليبرالي الذي تبناه الدستور اللباني. فيكون موضوع تحديد شروط توفر "حالة الضرورة" و"المصلحة العامة" بطريقة مُبهمّة غير موفّقة.

وتتّصف السوق اللبانية بضيقها إضافة إلى أن الإقتصاد اللباني هو إقتصاد ريعي خدماتي بحيث تشكّل الزراعة والصناعة المحلية ١٠ بالمئة من الإقتصاد المحلي وإنّ حاجات السوق لا يمكن إشباعها إلا بالإستيراد في الواقع الحالي، حتى تتمكّن الدولة من وضع سياسات إقتصادية للوصول إلى إقتصاد مُنتج مبني على الزراعة والصناعة ما يُخفف من عملية الإستيراد.

وكانت المنافسة غير المشروعة هي العبء الأثقل التي تُسيطر على معظم القطاعات الإنتاجية والخدماتية، كذلك المؤسسات التي تحت إدارة الدولة المملوكة للدولة، إضافة إلى بعض الشركات التي تحكّر بعض القطاعات الحيوية. وكانت المنافسة في السوق اللبانية تخضع لإطار تنظيمي هشّ فشّل في مكافحة الإحتكار.

ويقتضي أن يكون هناك صياغة واضحة لمفهوم "المصلحة العامة" وإعتبارها تلك المرتبطة "بالقدرة التنافسية للتعهدات على ضوء المنافسة الدولية" حيث أن ترسيخ المنافسة الدولية لأشخاص لبانيين يعرّض حتماً المنافسة المحلية للتصدّع.

إنّ تنفيذ هذا القانون يتطلّب العمل على برامج تدريبية وحملات توعوية لمُختلف الأطراف من ممثلي القطاع الخاص المُتمثل بالمُستثمرين والمُستهلكين والإقتصاديين وغيرهم، فضلاً عن تدريب موظفي هيئة المنافسة وذلك ولتأثير هذا القانون على عمل جميع شرائح المُجتمع ومن ضمنهم القطاع العام.

خامساً: لناحية ربط تطبيق القانون بتشكيل هيئة المنافسة

إنّ تطبيق القانون مرتبط ارتباطاً وثيقاً بتشكيل هيئة المنافسة التي تعمل على تنفيذ مندرجات قانون المنافسة من خلال الصلاحيات التي منحها القانون لها وإن التأخير في تشكيلها يؤدي بشكل أو بآخر إلى شلّ قدرة القانون على تحقيق الهدف المرجو منه وعلى مكافحة الإحتكار وتعزيز مبدأ المنافسة والذي من أجله أقرّ هذا القانون وخاصة أنّ هذا القانون يُعتبر العامود الفقري لعملية مكافحة الإحتكار. وفي هذا السياق، فإن هيئة المنافسة المُراد تشكيلها في ظلّ هذا القانون هي هيئة مُستقلة عن عمل وزارة الإقتصاد والتي تنشأ بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء، بناءً على إقتراح وزير الإقتصاد فيكون في صلب عملها البتّ في جميع النزاعات التي قد تنشأ أمامها كما حدّدها القانون.

بعد أن عرضنا في المبحث الأول إنعكاسات قانون المنافسة رقم ٢٠٢٢/٢٨١ مع إبداء الملاحظات التي سُجلت عليه، سنقوم بالمبحث الثاني بالتطرق إلى نموذج الإتحاد الأوروبي في قوانين المنافسة.

المبحث الثاني : نموذج الإتحاد الأوروبي في قوانين المنافسة

إنّ الهدف الأساسي من قوانين المنافسة المُطبقة في الإتحاد الأوروبي هو تحقيق رفاهية المُستهلكين ورفع قدرة المؤسسات الأوروبية بقصد تطوير عملياتها التنافسية مع الشركات اليابانية وشركات الولايات المتحدة الأمريكية على وجهٍ خاص مع ربط هذا الهدف بإمكانية تسهيله لإندماج السوق المحلي لكل دولة في الإتحاد ضمن الإتحاد الأوروبي ككل.

ويعود بروز قانون للمنافسة لعام ١٩٥١، حيث تمّ توقيع معاهدة لإنشاء المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ في باريس (CECA)^{١٠٢}، التي تنظّم إستخراج وإستهلاك الفحم والفولاذ بين الدول المُوقعة لهذه الإتفاقية وإنشاء سوق موحدة وفقاً لقاعدة التضامن الإقتصادي والتي تضمّنت إلغاء للرّسوم الجمركية فيما بينهم تعزيراً للعملية التنافسية^{١٠٣}. وتؤكد جميع تشريعات المنافسة للدول الأوروبية وفقاً للقانون ٢٠٠٣/١، على تطبيق مبادئ المنافسة العادلة المنصوص عنها في المواد في معاهدة روما وقّع عليها ستّة دول هي ألمانيا الغربية وبلجيكا

¹⁰² Signature du traité CECA entre en vigueur le 25 juillet 1952.

^{١٠٣} الياس التلفاني، ضوابط المنافسة في الإتحاد الأوروبي، الأحد ٢١ كانون الثاني ٢٠١٤، تاريخ الدخول إلى الموقع

.٢٠٢٣/٢/١٢

وإيطاليا وهولندا ولوكسمبورغ وفرنسا عام ١٩٥٧^{١٠٤}. حيث كان الهدف من هذه الإتفاقية تأسيس سوق موحّدة في سبيل تحقيق التنمية المُستدامة في المجال الإقتصادي من خلال تطبيق مبادئ المنافسة الحرة داخل سوق الدول الأعضاء وكذلك من خلال ضمان حرية تنقّل الأشخاص والخدمات والمواد والسلع والأموال^{١٠٥}. كما أنّ هذه الإتفاقية شكّلت نواة التكتّل الإقتصادي الأوروبي، والتي بموجبها تأسست المجموعة الأوروبية الإقتصادية الأولى (CEE) وتعرف حالياً بإسم الإتحاد الأوروبي^{١٠٦} والتي نصّت على إنشاء سوق أوروبية مشتركة وقد أُدرجت أهداف هذه الإتفاقية في المادة الثانية منها، التي تمكّن من نقل المُنتجات والبضائع الأوروبية للوصول إلى سوق إقتصادي مفتوح قائم على المنافسة الحرة ولإنشاء تكتل سياسي^{١٠٧}. وقد تم تعديل الإتفاقية أكثر من مرّة لتحلّ مكانها إتفاقيات عدة أهمها معاهدة ماستريخت عام ١٩٩٢ التي نصّت على تأسيس الإتحاد الأوروبي^{١٠٨}.

وقد منحت معاهدة روما الإتحاد الأوروبي سلطة واسعة من ناحية مراقبة العملية التنافسية داخل الدول الأعضاء الموقعين عليها، من خلال تطبيق اللامركزية لقوانين المنافسة وتعزيز الضبط المُسبق لأي عملية مخالفة لها، ممّا يساعد عمل المفوضيّة الأوروبية ويعزّز دور السلطات المحليّة والمحاكم التابعة للدول الأعضاء، في تنفيذ قوانين المنافسة ويضمن تطبيقها بشكل موحّد. لذلك فإنها تشدّد على ضرورة تطبيق قوانينها وأحكامها بما يتناسب مع مصلحة المُستهلك ومصلحة القطاع التجاري.

ويُمكننا أن نلاحظ أنّ المُعاهدة إعتبرت أن الكارتيلات هي من الأعمال التي تُناهض العملية التنافسية كما هي الحال في العقود المقيدة للتجارة. كما أنّها حدّرت الشركات ذات المكانة الوازنة من الإستغلال وفرض أسعار بيع وشراء غير عادلة بأيّ طريقةٍ كانت، بحيث تخلق شروطاً تحدّ من الإنتاج، كمثّل اللجوء إلى قيام ببعض

¹⁰⁴ Signature du traité CEEA, dit Euratom, et du traité CEE, entres en vigueur le 1er Janvier 1958.

^{١٠٥} الياس التلفاني، ضوابط المنافسة في الإتحاد الأوروبي، المرجع نفسه.

¹⁰⁶ Anne Tercinet, Droit européen de la concurrence (opportunités et menaces), Montchrestien (Gualino éditeur), 2000, p. 21.

¹⁰⁷ CVCE. Européen NAVigator. Etienne Deschamps.

http://www.cvce.eu/obj/1958_1968_successes_and_crises-en-5136b72a-0de2-bda0-27e58b6c83e8.html

¹⁰⁸ Signature du traité de Maastricht sur l'union Européenne, entre en vigueur le 1er novembre 1993.

التصرفات التي من شأنها أن تمنع صغار المنافسين من مجاراتها في سوق محدّدة. أضف إلى ذلك مراقبة وضبط العمليات التي تهدف إلى التملك والدمج، حتى لا تتركز القوة الإقتصادية في ببعض الشركات.

وفي هذا الإطار فقد حدّدت المعاهدة قواعد الإستفادة من معونات الدولة، حتى لا تؤثر على سياسة المنافسة المتبعة داخل السوق الموحد.

لذلك سنقوم بعد أن قدّمنا النموذج الأوروبي، بعرض آلية عمل المفوضية الأوروبية في مجال المنافسة (الفقرة الأولى) وبعدها ننتقل إلى تبيان الضوابط التي تُنظّم المنافسة في السوق الأوروبية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : آلية عمل المفوضية الأوروبية في مجال المنافسة

يتمّ التنسيق بين السلطات المحلية في الدول الأعضاء والمفوضية الأوروبية من خلال شبكة المنافسة الأوروبية، التي تمنح الأدوات اللازمة لضمان حسن تطبيق قوانين المنافسة، فيتمّ تبادل المعلومات المرتبطة بالقرارات المقترحة وتأخذ بالملاحظات الواردة إليها. هذا الأمر يتيح للسلطات المعنية تجميع خبراتها والإستفادة منها في تحديد الممارسات الصحيحة والسليمة في هذا المجال.

وسنقوم بتبيان صلاحيات المفوضية الأوروبية (أولاً) والغرامات المفروضة نتيجة للإخلال بالقواعد المتبعة في الإتفاقية (ثانياً).

أولاً : صلاحيات المفوضية الأوروبية في مجال المنافسة

للمفوضية الأوروبية صلاحيات تخولها ضمان إتزام الشركات والحكومات بقوانينها المرتبطة بالمنافسة¹⁰⁹. فكما لاحظنا سابقاً إنه وفقاً لقوانين الإتحاد الأوروبي، فمن غير المقبول تحديد الأسعار أو تقاسم السوق في ما بين الشركات. كما يُحظر على الشركات التي تتمتع بمكانة وازنة في سوق محدّد أن تستغل مكانتها لإبعاد باقي المنافسين وخاصة صغار المنافسين. ولا يُمكن للشركات أن تتدمج في الحالة التي يساهم فيها هذا الإندماج إلى تعزيز قبضتها على الأسواق وأصبحت الشركات طالبة الإندماج بحاجة إلى موافقة المفوضية الأوروبية.

¹⁰⁹ Anne Tercinet, Droit européen de la concurrence (opportunités et menaces), Montchrestien (Gualino éditeur), 2000, p. 335.

ويُمكن للمفوضية الموافقة على إعطاء شركة محددة، حقّ هذا الإحتكار في ظلّ ظروف معينة، كالحالة التي يكون هناك إرتفاع كلفة البنى التحتية مما يؤديّ حتماً إلى قيام الإحتكارات الطبيعية، أو في الحالة التي يكون هناك ضرورة لضمان تقديم خدمة عامة كقطاع الطاقة على سبيل المثال، على أنّه يبقى على هذه الشركات المُحتكرة تُبرز أنها تتعامل بشكل عادل وشفاف مع بقية الشركات، إضافة على وجوب الشركات الإحتكارية الطبيعية أن تضع بنيتها التحتية بخدمة كافة المُستخدمين وعدم التمييز فيما بينهم، كما يحقّ للمفوضية فرض غرامات على الشركات المُخالفة لهذه القواعد، ولا يُقتصر التّحري عن الممارسات التي لا تتطابق مع مبدأ المنافسة في الأسواق لناحية السلع، بل ينسحب هذا الأمر على المهن الحرّة والخدمات.

ومن أجل ضمان تطبيق قوانين المنافسة المُتعلّقة بالإتفاقيات المُعقودة، تتحرّك المفوضية حين تَرُدّها شكوى أو بمبادرة منها، لدى حصول أي انتهاك لهذه المعاهدة. فقد أُنيطت بالمفوضية صلاحيات واسعة للقيام بالإجراءات وإِتخاذ القرارات وفرض العقوبات.

كان للمفوضية تدخلها الصريح في العديد من القضايا، فعلى سبيل المثال فقد تدخلت المفوضية في توفير سيارات أدنى سعراً للمستهلكين في الإتحاد الأوروبي من خلال سياسة الشفافية التي فرضتها على شركات السيارات لناحية التسعير بحيث نجحت في ضبط هامش فروقات الأسعار بشكل واضح. فأصبح أمام المُستهلكين الأوروبيين خيارات لشراء السيارات والإستفادة منها. فإنه يحقّ للموزعين في الإتحاد الحصول على عدة وكالات مُختلفة من السيارات، إضافة إلى إمكانيّتهم في توسيع أعمالهم في أكثر من دولة في دول الإتحاد ولم يعد هناك ضرورة في حصر بيع قطع غيار السيارات من خلال الموزعين المُعتمدين فقط.

تجدر الإشارة إلى أن هامش الصلاحيات الواسعة الذي تملكه المفوضية حيال تقصي التعديات المُتعلّقة بقوانين المنافسة الأوروبية، هو محور مراجعة قضائية من قبل مجلس القضاء الأوروبي، التي سنأتي على دراستها لاحقاً وهناك العديد من الحالات التي تطعن فيها الشركات أو الدول الأعضاء ضد قرارات التي تصدر عن المفوضية.

ثانياً : الغرامات

إنَّ القواعد المُعتمدة في الإتحاد حيال قوانين المنافسة لناحية الغرامات، تتضمن عقوبات صارمة على الشركات التي تخالف أحكام المعاهدة¹¹⁰. وتتراوح الغرامة بين مبلغ أساسي لإرتكاب المخالفة، ومبلغ يُحتسب وفقاً لقيمة المبيعات موضوع المخالفة، ومبلغ إضافي يتعلّق بإرتباط الغرامة بالفترة الزمنية للمُخالفة¹¹¹، وغرامة مرتفعة في حال تكرارها، على أن تكون الغرامة القصوى لا تتعدى نسبتها ١٠ بالمئة من مجمل مدخول المؤسسة خلال سنة الأعمال السابقة للمخالفة.

وقد فرضت المفوضية على مخالفات الكارتل غرامات وصلت قيمتها إلى ١,٨٦٣ مليار يورو في العام ٢٠٠٦ و٣,٣٣٨ مليار يورو في العام ٢٠٠٧ و٢,٢٧١ مليار يورو في العام ٢٠٠٨. كما غرّمت المفوضية الأوروبية خلال العام ٢٠٠٨، ٣٤ متعهداً من خلال إصدارها ٧ قرارات تغريمية. ووفقاً للتقرير السنوي الصادر عن المفوضية الأوروبية للعام ٢٠٠٨ بلغت قيمة الضرر الذي ألحقته مخالفات الكارتل بالإقتصاد بين الأعوام ٢٠٠٥ و٢٠٠٧ حوالي ٧,٦ مليار يورو.

ومن أبرز حالات المنافسة التي تدخلت فيها المفوضية الأوروبية، قضية شركة البرمجيات وتكنولوجيا المعلومات العملاقة مايكروسوفت. فقد فرضت المفوضية على مايكروسوفت غرامة قدها ٤٩٧ مليون يورو في العام ٢٠٠٤ و٢٨٠ مليون يورو في العام ٢٠٠٦ نتيجة لجوئها إلى جميع عدة برامج إلكترونية في سلة تحفيزية واحدة. ونصّ القرار التغريمي أنّ مايكروسوفت لم تكن عادلة حيال زبائنها ولم تمنحهم حرية الاختيار وفرضت أسعاراً مرتفعة بشكل يقضي على روح الابتكار في صناعة البرمجيات. كما فرضت المفوضية على مايكروسوفت

¹¹⁰ L'analogie a la procédure applicable aux articles 81 et 82 est également valable ici, la commission, dans cette mission, est dotée de pouvoirs de sanction allant de l'amende simple à l'astreinte. Tout recours intenté contre une telle décision doit l'être près la CJCE, et non le TPICE. La cour a compétence de pleine juridiction. Elle peut réduire l'amende, la supprimer ou la majorer.

¹¹¹ Anne Tercinet, Droit européen de la concurrence (opportunités et menaces), Montchrestien (Gualino éditeur), 2000, p. 348.

عقوبة ثالثة في العام ٢٠٠٨ مقدارها ٨٩٩ يورو لعدم تطبيقها قرار المفوضية في العام ٢٠٠٤ والذي طالبت فيه مايكروسوفت بعدم إستغلال مكانتها في السوق لمحاربة منافسيها^{١١٢}.

وضمن سياسة التساهل التي تنتهجها المفوضية الأوروبية، يمكن لأولى الشركات التي تُعلن عن إنتهاكها لقوانين المنافسة الإفادة من إعفاء كامل من الغرامات، وتستفيد الشركات التي تليها في الإعلان عن مخالفتها قوانين المنافسة بنسبة ٥٠ بالمئة من الإعفاء، أما الشركات التي تقر بسياستها المناهضة للمنافسة فتحصل على إعفاء ١٠ بالمئة، في حين تحصل الشركات التي تزود المفوضية بالمعلومات مفيدة للتقصي على ٢٠ أو ٣٠ بالمئة من التخفيض على الغرامات.

الفقرة الثانية : الضوابط التي تُنظّم المنافسة في السوق الأوروبيّة

إنّ القواعد الأساسية للمنافسة المطبقة في الإتحاد الأوروبي قد شُملت في إتفاقية روما حيث تضمّنت الضوابط والقواعد التي تُنظّم المنافسة في السوق الأوروبية. فيقتضي علينا دراسة الضوابط المنظمة للمنافسة داخل الإتحاد الأوروبي من خلال عرض الممارسات التي تحدّ من المنافسة في الإتحاد الأوروبي (أولاً) آلية عمل الأجهزة الضابطة للمنافسة في السوق الأوروبية (ثانياً).

أولاً : الممارسات التي تحدّ من المنافسة في الإتحاد الأوروبي

تشكّل المواد ٨٥ وما يليها من المعاهدة، مجموع القواعد المنظمة للمنافسة في الإتحاد الأوروبي حيث تضمّنت الضوابط التي تحكم المنافسة من خلال تحديدها للممارسات التي تحدّ من تطبيق مبادئ المنافسة الحرة^{١١٣}.

فنتُعتبر الإتفاقيات المشتركة بين الشركات والتي يكون هدفها الحدّ من المنافسة ممنوعة والتي إعتبرت أن كلّ غتفاق يهدف الى وضع سعر مُشترك بين الشركات، وكل إتفاق يهدف الى تقسيم المناطق الجغرافية او الأسواق، وكل إتفاق يهدف الى رفع الثمن على حساب المُستهلك في عداد الأمور التي تحدّ من المنافسة. علماً أن هذه المادّة أشارت الى الإتفاقات المذكورة هي على سبيل المثال وليس الحصر ما يعطي إمكانية تفسير نصّ المادة

^{١١٢} إتفاقية الشراكة اللبانية الأوروبية بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ٨٩.

¹¹³ Andre Decocq, George Decocq, Droit de la concurrence (Droit interne et droit de l'union européenne, L.G.D.J, 3ème édition, 2008, p. 524.

إلى أبعد من ذلك بما يتناسب مع تحقيق الهدف الرئيسي من هذه الإتفاقية وبما يخدم المنافسة إضافة القواعد التي وردت في المادة ٨٥.

بالإضافة لما تضمنته المادة ٨٦ من هذه الإتفاقية. ويمكن القول بأن هذه الإتفاقات تكون بين شخصين أو أكثر وقد تكون بين أما أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين من القطاع الخاص أو القطاع العام حيث أنّ هذه الإتفاقات يمكن أن تكون سرّية ولا تستدعي أن تكون شكلية يكفي أن يكون هناك إرادة مشتركة بين الشركات لمخالفة أحكام قانون المنافسة الأوروبي. وإن الهدف من وراء هذه الشمولية هو منع أي شكل من أشكال الأعمال المنافسة للتنافس الحرّ وحماية سوق التنافسية من إي إحتكار مُحتمل.

وتجدر الإشارة بأن قانون المنافسة المعتمد في الإتحاد الاوروبي يمنع الإتفاقات المنافسة للمنافسة إلا أنه إعتبر بأنه يمكن الترخيص لبعض الإتفاقات التي تمنح إمتيازات جماعية وإقتصادية مهمّة مقارنة مع تأثيراتها المنافسة للمنافسة، فتستفيد من الإعفاءات والتي يمكن أن تكون أما إعفاءات نوعية أو إعفاءات فردية، وتطبيقاً لما سبق نُسخلص بأنه يُشترط إحترام ثلاثة مبادئ أساسية للإستفادة من نظام الإعفاء وهي:

- أ- على الشركات التي تقوم بهذه الإتفاقات ان توضح قدرتها على خلق الثروة من خلال رفع الإنتاج والتوزيع من الناحيتين الإقتصادية والتقنية مما يؤدي إلى تقديم منفعة للمستهلك.
- ب- يجب توزيع الربح الناتج عن الإتفاقات بين الشركات مع المُستهلكين بشكل عادل.
- ج- عدم تضمين الإتفاق شروط تحدّ من المنافسة.

أما لناحية إستغلال المركز الإقتصادي المهيمن، فإن مبدأ الحرية التنافسية داخل السوق يترتّب عنه الصّخ الحرّ للسلع والخدمات دون حواجز أو عوائق والحدّ بكل ما من شأنه ان يعرقل حرّية المنافسة والأسعار داخل السوق وذلك حتى لا تُسيطر الشركات الكبرى وتُهيمن وتستفيد على حساب المُستهلك والمنافسين الصغار.

لم تتضمن المادة ٨٢ من قانون المنافسة المُعتمد في الإتحاد الأوروبي أي نظام إعفائي على الشركات التي تكون فيها بوضع مهيمّن على السوق. ممّا يعني غياب لائحة بهذه الحالات، فإنّ الشركات التي تكون في وضعيّة المهيمن وفقاً لهذه المادة، تدخل مباشرة في قائمة الإدانة، وتشمل هذه الأعمال جميع التصرفات التي تؤدي إلى تحديد الثمن أو تحديد الموارد أو التمييز بين المُستهلكين أو تقسيم السوق. وتبرز أهم صور إستغلال الوضع الإقتصادي المهيمن:

أ-رفض بيع أي منتج أو خدمة.

ب-البيع المشروط بشراء منتج آخر لا يرغب فيها المستهلك.

ج-بيع مُنتجات الشركة بسعر أقل عن كلفتها الإنتاجية مما يدفع الشركات المنافسة لا سيّما الصغيرة التي لا تقدر على تحمل الخسارة الى الإنسحاب من السوق.

نذكر الدعوى التي وجهتها شركة (Mars) ضد شركة (Unilever) من بين النماذج التي أُعتبرت إستغلالاً للوضع الإقتصادي المهيمن، حيث إعتبرت المفوضية الأوروبية بأن إقدام الشركة الأخيرة على توزيع ثلاثيات على المحلات بشكل مجاني في دولة إيرلاندا مع وجود شرط بأن يتم عرض منتوجاتها بشكل مُنفصل يشكّل خلقاً لمركز إقتصادي مهيمن حيث منعت هذه الشركة المحلات من بيع منتجات شركة (Mars) المُنافسة وقد إعتبرت المفوضية الأوروبية هذا الشرط بمثابة إستغلال لمركز إقتصادي مهيمن.

ثانياً : آليّة عمل الأجهزة الضابطة للمنافسة في السوق الأوروبية

إنّ السوق في الإتحاد الأوروبي قائم على حرّية تبادل السلع والخدمات إضافة حرّية دخول الأشخاص والأموال إلى السوق في إطار تنفيذ مبادئ المُنافسة الحرة ونتيجة لخطورة مخالفة هذه المبادئ وما قد يمكن أن تتسبّب به من منافسة منافية للقواعد المُحدّدة قانوناً كان لا بدّ من تدخّل عدّة أجهزة ذات الطابع القضائي والإداري في سبيل مراقبة تنفيذ مبادئ وأحكام هذه الإتفاقية بما يضمن الوصول إلى الهدف المنشود إليه.

فنتعتبر المفوضية الأوروبية للمنافسة من بين المؤسسات الأساسية في الإتحاد الأوروبي التي تتولى العمل على مراقبة حُسن تطبيق قواعد المنافسة داخل الإتحاد الأوروبي وذلك بالتعاون مع السلطات الوطنية للدول الأعضاء فضلاً عن البرلمان الأوروبي ومجلس الإتحاد الأوروبي¹¹⁴.

فتقوم الإدارة العامة للمفوضية، التي تتألّف من المديرية المكلفة بعمليات التركيز والمديرية المكلفة بمحاربة الإحتكار والمديرية المكلفة بمساعدات الدولة، بإتخاذ كلّ التدابير والإجراءات في سبيل مواجهة جميع التصرفات التي تشكّل خرقاً لقواعد المنافسة. وتكون مهام هذه المديريات في الإدارة العامة حراسة الأسواق، والقيام

¹¹⁴ La commission européenne de la concurrence :la politique de concurrence de l'union européenne, p.1.

Publié sur le site web : <http://europa.eu/cometition>.

بالإستقصاءات اللازمة حول الأفعال التي يمكن أن تشكل خرقاً لقواعد المنافسة المنصوص عنها في الإتفاقية، إضافة إلى وضع المعايير والمعايير من خلال مُختلف الوثائق التي تصدر عن الإدارة العامة والقيام بعملية التنسيق السلطات الوطنية المختصة في مجال المنافسة مع جميع دول الإتحاد، وتقوم الإدارة العامة بإرسال تقريراً سنوياً إلى البرلمان الأوروبي حول حالة المنافسة في الإتحاد.

إنّ نظام مراقبة عمليات التمركز يعطي القاضي الأوروبي صلاحية الرقابة على المفوضية الأوروبية علماً أنه قبل عام ٢٠١١ كانت المفوضية تُرفض طلبات الشركات التي تهدف الى التمركز، وكانت قراراتها تُطعن أمام القاضي الأوروبي في الحالة التي تكون فيها المفوضية فرضت قيوداً تُشكل عبئاً على طالب التمركز^{١١٥}. مع الملاحظة أنّ إمتناع الشركات عن تقديم الطعون في القرارات بخصوص التمركز يعود الى التأخير في البتّ بالطلبات والطعون أمام القضاء الأوروبي التي قد تصل الى ثلاث سنوات.

ولحلّ أزمة هذا التأخير في البت في الدعاوى والطعون والطلبات، فقد إعتمدت المحكمة الأوروبية في هذا الصدد الطلبات المُستعجلة وبهذا التوجه تكون المحكمة قد طورت في دورها الرقابي على قرارات المفوضية وجعلت من قرارات المفوضية قابلة للإلغاء. وبهذا العمل تكون المحكمة الأوروبية قد لعبت دور أساسي في تطوير وحماية نظام عمليات التمركز من أي تعسّف في إستعمال حقّ في رفض أو قبول طلبات التمركز من قبل المفوضية. لذلك كان لا بدّ لنا من عرض آلية الطعن في قرارات المفوضية الأوروبية أمام القضاء الأوروبي (١) ونطاق رقابة القاضي الأوروبي(٢).

١ - الطّعن في قرارات المفوضيّة الأوروبيّة أمام القضاء الأوروبي

لم يبرز دور منذ إنشاء المحكمة الأوروبية الآ عام ٢٠٠٦ حيث عُرضت أمام المحكمة الأوروبية ٤٣٠ قضية متعلّقة بمراجعة قرارات المفوضية الأوروبية الراضة لطلبات التمركز الإقتصادي وقد بنت المحكمة في هذه القضايا خلال مدة ٢٨ شهراً^{١١٦}.

^{١١٥} الياس التلفاني، ضوابط المُنافسة في الإتحاد الأوروبي، مرجع سابق.

^{١١٦} الياس التلفاني، ضوابط المُنافسة في الإتحاد الأوروبي، مرجع سابق.

لذلك فإنّ الدعاوى المتعلقة بإلغاء قرارات المفوضية تصل مدة البتّ والحكم فيها الى ٣ سنوات وطول مدة البت فيها يجعل الشركات ترفض اللجوء إلى المحكمة الأوروبية. إلا أن المشكلة لا تكمن فقط بالتأخير وطول المدة المذكورة بل يتعداه، بحيث أن الأحكام الصادرة المحكمة الأوروبية في هذا السياق ليس لها قوة تنفيذية فورية فعلى المُستفيد من القرار أن يتقدّم بطلب جديد الى اللجنة الأوروبية (التي أصدرت قرار الرفض بعملية التمركز) مرفق بالحكم الذي حازه من المحكمة لأخذ ترخيص للقيام بعملية التمركز الاقتصادي.

فقد تم البتّ والحكم في القضية (Air tours et first choice)، خلال مدة سنتين ونصف وقضت المحكمة بإلغاء قرار المفوضية الراض لعمليّة التركيز^{١١٧}. إلا أن الشركتين عادتتا وتخلتا عن طلب إندماجهما بسبب إضافة الطلب الإداري (طلب الترخيص الثاني بعد صدور قرار المحكمة القاضي بإلغاء قرار المفوضية برفض طلب التمركز). لذلك فإننا سنرى فعالية الطلبات المُستعجلة التي إبتكرها الإتحاد في مواجهة بطء البتّ فيها في القضاء الأوروبي في سبيل حلّ هذه المعضلة، وكذلك مخاطر وعيوب هذه الطلبات.

إن فعالية الطلبات المُستعجلة امام القضاء الأوروبي تتضمن أنه في الأمور والطلبات المُستعجلة يمكن للمحكمة ان تبتّ وفق إجراءات سريعة تتراوح مدتها بين ٧ و ١٢ شهراً. يُمكن ان يلجأ اليها مقدّم طلب التركيز أو الإقتصاديّين الراضين لعمليّة التركيز الإقتصاديّ .

أما عيوب الطلبات المُستعجلة يمكن أن تبرز لتضرّ بمصلحة طالب عمليّة التركيز في هذه الحالة يكون المدعي أو المفوضية الأوروبية أو الشركات الإقتصادية الراضين لعمليات التركيز. فإن هذه الأضرار تظهر من خلال التعرض لحق الدفاع، بحيث أنها لا تساعد المدعي في تقديم دفوعه للردّ على المذكرة الجوابية التي تقدّمها المفوضية بعد تقديم الدعوى لأن هذا الطلب المُستعجل يقيده بالطلبات الأولية فقط التي يقدمها أثناء تقديم الطلب المُستعجل إضافة إلى وجوب تقديم طلب معلّل للحصول على إذن لتقديم طلب إضافي ومن جهة أخرى فإنها تضرّ بحقوق طالب عمليّة التركيز لناحية الدفاع عن طريق تحديد المحكمة لنموذج مُختصر ومُحدد في كتابة الطلب، مما يجعل طالب التمركز غير قادر على تضمين كل طلباته.

٢- نطاق رقابة القاضي الأوروبي

^{١١٧} الياس التلفاني، ضوابط المنافسة في الإتحاد الأوروبي، المرجع نفسه.

يُمكننا القول بأن رقابة القاضي الأوروبي قد تكون ضيقة من ناحية ومن ناحية أخرى واسعة الحدود فتظهر رقابة القاضي الضيقة من خلال قرارات الإحالة امام المحاكم الوطنية فيتبين أن المفوضية في حالة إحالة طالب التركيز لرفع دعوى أمام القاضي الأوروبي، فينحصر دور هذا الأخير في الرقابة على قرارات المفوضية فيكون دوره الرقابي ضيق الحدود بحيث ينحصر دوره في رقابة على مدى إختصاص المحكمة الوطنية للنظر في الدعوى ولا يتطرق أبداً لأساس القرار.

فإن القضاء الأوروبي قد ترك هامشاً كبيراً للمفوضية الأوروبية في إجراء دراسة حول مدى تأثير التمركز الإقتصادي على المنافسة بين الشركات حمايةً للإقتصاد الأوروبي ودعم المنافسة المبنية على وجه قانوني. فلا تتدخل المحكمة في البحث الذي تقوم به المفوضية الأوروبية إلا إذا وجد خطأ فادح في التقدير.

أما الرقابة الموسعة فتأتي من خلال دعم الدور الرقابي للقاضي الأوروبي فعلى سبيل المثال في قضية (air tours) فإن المحكمة الأوروبية قامت بتدقيق مستندات الملف وإنقذت قرار المفوضية الذي بُني على أساس تفسير غير واضح لها، كما في قضية (tetra Laval) حيث تقدّمت هذه الأخيرة بطلب الى المفوضية الأوروبية قصد إجراء عملية التركيز الإقتصادي، ونتيجةً لهذا الطلب قامت المفوضية بالبحث حول الممارسات التجارية لهذه الشركة والذي بينت من خلاله أنّ الشركة تقوم ببعض الممارسات التي تسعى من خلال عملية التركيز الإقتصادي إلى إحتكار السوق .

وبعد تدقيق المفوضية في هذا الملف، تم إصدار توصية تُلزم بها الشركة بالتقيد بضوابط المنافسة وتنتج عن ذلك تعهد الشركة طالبة عملية التركيز بهذا الإلتزام لكن المفوضية عادت وأصدرت قراراً برفض طلب الشركة عملية التركيز الإقتصادي. وتطبيقاً للرقابة الموسعة للقاضي الأوروبي تم إلغاء قرار المفوضية الأوروبية على أساس إهمال الأخيرة ، للإلتزام الذي تعهدت به الشركة بالتقيد بضوابط المنافسة تطبيقاً لنص الإتفاقية.

في نهاية هذا الفصل يمكن القول بأن الهدف من إنشاء الإتحاد الأوروبي والإتفاقيات التي رافقت إنشائه¹¹⁸، هو مواجهة التكتلات وضمان عملية تنافسية مشروعة داخل السوق من خلال وضع مجموعة من النصوص

¹¹⁸ **Quelques dates phares de la construction européenne**

18 avril 1951 : Signature du traité CECA entré en vigueur le 25 juillet 1952.

25 mars 1957: Signature de traité CEEA, dit Euratom, et du traité CEE, entrés en vigueur le 1er Janvier 1958.

القانونية وفقاً للإتفاقية والقوانين المحليّة التي تمّ من خلالها تنظيم السوق الأوروبية وتحديد التصرفات والأعمال المحظورة التي تحدّ بالمنافسة الحرّة. إضافة إلى هدف ضمان أمن دول الإتحاد وانشاء سوق موحدة قائمة على حرية تنقل الأموال والأشخاص والسلع والخدمات ما أدّى إلى عن بروز منافسة حادة بين الشركات داخل السوق الأوروبية، فضلاً عن الأهداف السياسية والإجتماعية والأمنية وغيرهم.

وقام الإتحاد بالعمل على تطوير جهاز حماية العملية التنافسية ومنع الممارسات الإحتكارية من خلال جعل مهمة مراقبة السوق الأوروبية إلى المفوضية الأوروبية والقاضي الأوروبي لتمكينه من القيام بدوره بفعالية في ضبط الأسواق والتصدي لأي ممارسة تجارية ضارة لتوفير حماية للمستهلكين من محاولات التلاعب بالأسعار.

كما أن سياسة المنافسة في الإتحاد الأوروبي لا تتسم بالجمود، بل تتكيف مع المتغيرات الإقتصادية العالمية بالتزام مع دورها على صعيد السوق الموحد ضمن إطار الإتحاد. وهذا المزيج من المبادئ الصارمة والإجراءات المرنة جعلت من سياسة المنافسة الأوروبية عامل إستقرار وبنّاء في النظام المالي الأوروبي وفي الإقتصاد بشكل عام. ومنذ الأزمة المالية العالمية في تشرين الأول ٢٠٠٨ وحتى نهاية العام ٢٠٠٩، أو الأزمة الإقتصادية التي بدأت مع بداية جائحة كورونا وما نتج عنها من تضخّم تبنت المفوضية العديد من القرارات للمصارف

16 juillet 1968 : Fin des droits de douane entre les six États membres et instauration du tarif douanier commun.

20 septembre 1976: Décision du Conseil disposant de l'élection des députés européennes au suffrage universel.

7 au 10 juin 1979: Premières élections du Parlements européen au suffrage universel.

14 juin 1985: livre blanc sur l'achèvement du Marché intérieur avant 1992.

300 propositions furent transmises par la commission au conseil.

17 et 18 février 1986: Signature de l'Acte Unique Européen modifiant le Traité CEE, entré en vigueur le 1er juillet 1987. La réalisation du Marché intérieur est fixée au 1er Janvier 1993.

19 juin 1990: Convention de Schengen sur la libre circulation des personnes.

7 février 1992: Signature du Traité de Maastricht sur l'Union Européenne, entré en vigueur le 1er novembre 1993.

2 octobre 1997: Signature du Traité d'Amsterdam complétant le Traité de Maastricht ,entré en vigueur le 1er mai 1999.

وللاقتصاد وأصدرت توجيهات تتعلق بكيفية استخدام الدول الأعضاء لقوانين معونات الدولة بهدف دعم القطاع المالي والإقتصادي خلال هذه الأزمات.

أما في لبنان، فإنه في الوقت الراهن هناك ضرورة لتشكيل هيئة المنافسة، فإننا نعتقد أنه بمجرد دخول هذا القانون فعلياً حيز التنفيذ مع مراسيمه التطبيقية وتشكيل هيئة المنافسة، إضافة إلى مرور السنتين وهي المهلة التي أعطيت التي أعطيت للمؤسسات وأصحاب الوكالات الحصرية لترتيب أوضاعها قبل دخول القانون حيز التنفيذ، فإننا سنرى مباشرة تأثير القانون بشكل إيجابي على السوق إن كان لناحية عدد السلع أو أعداد الشركات التي ترغب في العمل في السوق اللبناني أو لناحية أنواعها، مع التأكيد على أن تكون مطابقة للمواصفات وبذلك يكون السوق قد بدأ في تصحيح مساره^{١١٩}. أضف إلى ذلك، إن تشكيل هذه الهيئة يجب أن يترافق مع إجراءات فضلاً عن الوسائل العلاجية المتوازية في عملية مكافحة الإحتكار التي يجب إتخاذها من تعديلات في القوانين المحلية وإحترام القواعد الدولية وهذا ما سوف يتمّ معالجته في الفصل الثاني من هذا القسم.

^{١١٩} مقابلة شخصية للباحث مع مدير عام وزارة الإقتصاد الدكتور محمد أبو حيدر، بيروت، تاريخ ٢١/١٢/٢٠٢٢.

الفصل الثاني : الوسائل العلاجية المتوازية في عملية مكافحة الإحتكار

إنّ عملية مكافحة الإحتكار هي عملية مُتشابكة وغير مُرتبطة بقانون واحد فقط، بلا تتعدّى قانون المنافسة لتشمل العديد من القوانين، لذلك كان لا بدّ لنا من عرض أهمية تعديل وتطوير القوانين التي لها صلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في تحقيق الهدف الأساسي في عملية مكافحة الإحتكار (المبحث الأول)، إضافة إلى تبيان أهمية تطبيق وإحترام قواعد التجارة الدولية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تطوير وتعديل القوانين اللبنانية

في مطلع العام ٢٠٢٢، وتحديداً في ١٥ آذار ٢٠٢٢ صَدَرَ قانون المنافسة تحت الرقم ٢٠٢٢/٢٨١ وهو الأول من نوعه، بإعتبره خطوة كبيرة وإن تأخرت كثيراً للإنتقال من الإقتصاد المنظم بعد عقود من الزمن التي ترافق معها إحتكار السوق إلى حدّ بعيد. ويأتي هذا قانون على أعقاب العديد من القوانين الجديدة التي أُقرت السنوات التي سبقت إقراره. وكان الهدف الأساسي من هذه القوانين هو إفساح المجال أمام إستثمارات جديدة بما في ذلك الإستثمارات الأجنبية بعيداً عن التكتلات الإحتكارية التي كانت تؤثر سلباً على المواطنين بشكل مباشر وجعل القوانين اللبنانية مُنسجمة ومُتوافقة مع الممارسات التجارية والقوانين الدولية.

لذلك فكان لهذا القانون أحكام أساسية التي يمكن إستخلاصها على أنها:

-إلغاء حماية الدولة للوكالات الحصرية وفقاً للمادة الخامسة من القانون؛

-تحديد أسعار السوق عن طريق المنافسة المشروعة ضمن النطاق التي حددها القانون والدستور اللبناني بإستثناء بعض الحالات المحددة التي ترتبط بشكل مباشر بالإحتياجات الأساسية للمواطنين؛

-منع الكارتلات والإتفاقات الأخرى في حدود معينة ونسب معينة والتي سبق وإن خضنا في تفاصيلها في الفصل الأول من القسم الثاني، التي من شأنها أن تخلّ بالمنافسة المشروعة؛

-حظر أي كيان إقتصادي لإساءة إستغلال الوضع المهيمن في السوق.

وبعد إن نصّ القانون على هيئة منافسة^{١٢٠} الذي يمنح الإذن لإجراء أي عملية دمج أو شراء تتجاوز فيها حصة الشركة بحدود نسب معينة من مجمل عمليات السوق لمُنتج أو خدمة معينة. فأن أحد الأسئلة الأساسية التي يمكن طرحها بشأن القانون الجديد هو من أين نبدأ وكيف سيُطبّق؟، وهل سيُطبّق على الإستثمارات التي تسيطر

^{١٢٠} البند الأول من المادة ٢٤ من القانون ٢٠٢٢/٢٨١ نصّت على : تتشأ بموجب هذا القانون هيئة تسمى "الهيئة الوطنية للمنافسة" مركزها بيروت، تراقب عملية التنافس الحر وتدعم الأداء التنافسي للأسواق وتمارس المهام والصالحات المنوطة بها في هذا القانون، وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالإستقلال المالي والإداري.

عليها الدولة حالياً من كهرباء وغيرها؟. لا سيّما أن الدولة تمتلك العديد من الإستثمارات، إلاّ أنّه من النادر تأتي بأرباحاً. فنحن لا يمكننا الحديث عن المنافسة دون التّطرق إلى إحتكار الدولة لبعض المشاريع الحيوية بنتائج سلبية، علماً أن العديد من رواد الأعمال يريدون الإستثمار في هذه المجالات بإعتبارها إستثمارات ناجحة يمكن جني أرباح ضخمة لكن يجب أن تتخلّى الدولة أولاً عن احتكاراتها، ممّا يفتح المجال للحديث عن الخصخصة.

وعلى الرّغم من الإحباط من الخطوات البطيئة لتنفيذ ما أقر من القانون، إلاّ أنّنا يُمكننا أن نعتبر أن المُشترع يسلك المسار الصحيح، وأن تجاوب المُستثمرين سيكون جيداً.

فبكل تأكيد أن نصّ قانون المنافسة والذي حمى فيها المنافسة ومنع الإحتكار جيد نسبياً وعصري بقدر أي قانون مماثل. وقد يُساهم هذا القانون بالتأثير إيجابياً على الإقتصاد بشكل عام وعلى المُستهلك بشكل خاص. غير أن التطبيق سيطرَح مشكلة؛ فلا يجب أن نتوقّع الكثير في ظلّ التأخير في تطبيق القانون لا سيّما تشكيل هيئة المنافسة التي تعنى في تطبيق وتنفيذ مندرجات هذا القانون بشكل أساسي إضافة للمراسيم التطبيقية التي يجب أن تترافق مع هذا التشكيل، فضلاً عن القوانين التي أضحت بحاجة ماسة للتطوير والتي سنقوم بعرضها في هذا مبحث من ضمنها قانون حماية المُستهلك والقانون الضريبي وتطوير آلية الرقابة في التهرب الضريبي والجمركي فإن عملية مكافحة الإحتكار لا تتعلّق فقط بقانون المنافسة بالرغم أنه الركن الأساسي. لذلك سنعرض أهمية تعديل قانون حماية المُستهلك والشعرات الموجودة فيه (الفقرة الأولى)، وبعدها ننتقل إلى لدراسة حول قانون التّهرب الضريبي (الفقرة الثانية)، ثم الإنتقال إلى قانون الجمارك (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى : لناحية تعديل قانون حماية المُستهلك

تُعتبر التجارة من الأنشطة الأكثر جذباً وذلك بالعودة إلى ما تعطيه من أرباح. لكن يحاول البعض في هذا المجال إستغلال مزاياها على حساب المُستهلك، حيث القدرة على الغشّ والخداع والإحتيال في ترويج السلع والخدمات ما يُلحق الضرر بالمُستهلكين نتيجة شراء السلع والخدمات التي لا تتوافر فيها الشروط المطلوبة. فإنّ شفافية السوق بالنسبة للمُستهلك هي الشرط الأساسي لكي تتحقّق المزاحمة المشروعة المُتمثلة ببقاء السلعة الأفضل بالسعر الأدنى ولكن تلك الشفافية قلّما تتوفّر بالنسبة إلى المُستهلك. فالمُنافسة على صعيد نوعية السلعة لا توفّر دوماً للمُستهلك ضوابط واضحة تمكّنه من إكتشاف السلعة الأفضل ومواصفاتها إزاء السلع الأخرى الموجودة في السوق^{١٢١}. وقد كانت حماية المُستهلك موضوع إهتمام سابقاً وحالياً نظراً لإرتباطها بحياة

^{١٢١} حمي الحجار وهالة الحجار، الطفيلية الإقتصادية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان،

المواطنين المباشرة والإستقرار المجتمعي، أما على الصعيد اللبناني، كان هناك العديد من المواد القانونية الموزعة بين قانون العقوبات وقانون الموجبات والعقود التي حاول الفقه الإجتهد العودة إليها بهدف توفير الحماية القانونية للمستهلك بعدها الأدنى نظراً للتأخر في إقرار قانون حماية المستهلك. فكان سابقاً يتم الإعتماد على المادة ٧٦٦ من قانون العقوبات والمعدلة سناً للقانون ٢٣٩ تاريخ ٢٧/٥/١٩٩٣، فتضمنت أنه يعاقب من أقدم على بيع بضاعة أو طلب أجراً بما يزيد عن الثمن المُعين في التسعيرة المنشورة وهنا إعتبرها المُشترع مخالفة، أما في قانون الموجبات والعقود فتضمنت المادة ٢٠٤ منه، موضوع الغلط الذي قد يطرأ على موضوع العقد والذي يُعتبر من عيوب الرضى والمادة ٤٢٨ من القانون نفسه والتي تحدثت عن حق المُشترى في إسترداد الثمن في حال ردّ المبيع وفقاً لشروط حددها هذا القانون، إضافة إلى قوانين مُتفرقة مُرتبطة بمُكافحة الإحتكار وإغراق الأسواق، إلا أنّ عدم قدرة هذه النصوص على تحقيق هدف حماية المستهلك بشكل فعال، وبعد أن أصبح من ضرورة اللّحاق بالتطوّر القانوني والإجتماعي والإقتصادي، أقرّ المُشترع اللبناني قانوناً خاصاً بحماية المُستهلك.

بتاريخ ٤ شباط ٢٠٠٥ تحت الرقم ٦٥٩/٢٠٠٥، صَدَرَ قانون حماية المُستهلك الذي جاء وألغى جميع القوانين التي تتعارض معه لا سيّما قانون المُنفذ مرسوم تحت الرقم ٦٨٢١ بتاريخ ٢٨/١٢/١٩٧٣، فقانون حماية المُستهلك يرتبط مباشرة بما يَستهلكه الإنسان من سلع وخدمات بمستوى قدرته الشرائية، ممّا يعطيه أهمية خاصّة في جميع الدول ويستوجب تفعيله وتحديثه بشكل مُستمر لمواكبة حركة السوق ولضمان حُسن تطبيقه، بما يعزّز ثقة المُستهلكين بمؤسسات الدولة التي بدورها تتولّى حماية حقوقهم الإستهلاكية.

وقد عرّفت المادّة الثانية من هذا القانون مفهوم المُستهلك وإعتبرته الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يشتري خدمة أو سلعة أو يستأجرها أو يستعملها أو يستفيد منها، وذلك لأغراض غير مُرتبطة مباشرةً بنشاطه المهني. أما المُحترف فقد عرّفته على أنه الشخص الطبيعي أو المعنوي، من القطاع الخاص أو العام، الذي يمارس، بإسمه أو لحساب الغير، نشاطاً يتمثّل بتوزيع أو بيع أو تأجير السلع أو تقديم الخدمات. كما يُعتبر محترفاً أي شخص يقوم بإستيراد السلعة بهدف بيعها أو تأجيرها أو توزيعها في إطار مُمارسته نشاطه المهني.

ويتبيّن دور الدولة في حماية المُستهلك سناً لأحكام هذا القانون، من خلال المجلس الوطني لحماية المُستهلك، ومديرية حماية المستهلك بعد أن كانت مصلحة حماية المُستهلك والفرق ليس بالتسمية بل بمفاعيل هذه التسمية على أهمية هذه المديرية وعلى عددها، إضافة إلى المصالح الإقليمية في جميع المحافظات، على أن يتولّى المجلس دعم دور المُستهلك في الإقتصاد الوطني والحفاظ على سلامته وحقوقه وتوعيته وتأمين سلامة السلع

والخدمات وجودتها، أما مديرية حماية المستهلك فهي تابعة لوزارة الإقتصاد والتجارة وهي تتولّى تطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك، لا سيّما التثبّت من نوعية وسلامة الخدمات والسلع ومراقبة أسعارها وتوعية المستهلك ومكافحة الغشّ سناً لأحكام المادة ٦٤.

ويُعتبر قانون حماية المستهلك هو من أهم القوانين في لبنان. يهدف إلى المحافظة على صحة وسلامة المستهلك من خلال تحديد القواعد العامة التي تُرعى حماية المستهلك وصحة السلع والخدمات وجودتها، وحماية حقوق المستهلك، وحماية المستهلك من الغشّ والإعلان الخادع ومن الإستغلال وحماية المستهلك من السلع غير الآمنة، والحفاظ على قدرته الشرائية وضمان في الحصول على البيانات الحقيقية عن المنتجات التي يشتريها. إضافة إلى حماية الحق في الإختيار الحرّ لمنتجات تتوافر فيها الجودة المطابقة للمواصفات فمن حين لآخر يُقدّم للمستهلك اللبناني سلع غذائية تهدّد أمنه الغذائي من خلال إعلان مضلل يستغل حاجته، ومن أجل حماية المستهلك من هذه الأخطار تُقدّم مديرية حماية المستهلك تحذيراتها بصورة دورية من خلال نشر بعض الحملات الإعلانية التوعوية لتعزيز ثقافة حقوق المستهلك ولتعريف المستهلك بحقوقه وواجباته، وذلك حسب الحاجة^{١٢٢}. هذا في القانون، أما في الواقع، فلا، فليس هنالك أيّ رقابة أو ملاحقة، إضافة إلى بيع بعض التجار للبضاعة المنتهية الصلاحية، تحت عدّة أوجه ومنها سبب تقلّب الأسعار من دون أي رقابة نتيجة لعدم إستقرار قيمة العملة الوطنية فضلاً عن عدم قدرة الوزارة على تغطية كافة المناطق اللبنانية في ظلّ الإرتفاع الكبير في عدد المحلات التجارية.

وسنتطرّق إلى ثغرات قانون حماية المستهلك (أولاً)، وبعدها ننتقل إلى عرض التجاوزات الواردة في هذا القانون (ثانياً).

أولاً : ثغرات قانون حماية المستهلك:

إنّ العبرة ليست في القانون أو إقراره فقط، بل في التطبيق، فبالرغم من حداثة قانون حماية المستهلك اللبناني الصادر تحت الرقم ٦٥٩ / ٢٠٠٥، إلا أنّ تطبيق أحكامه أظهر وجود ثغرات حالت دون تحقيق النتائج المرجوة لأسباب عدّة، فمن أهم الأسباب التي تستدعي تعديل قانون حماية المستهلك:

١- عدم تحقيق الرقابة الفعالة وضعف القوة الردعية للقانون، وتدني قيمة الغرامة المفروضة جزائياً مقارنة مع المخالفة المرتكبة سناً لأحكام القانون والتي تطرّق لها في المادة ١٠٥ وما يليها في الفصل

^{١٢٢} ناصر كسبار (نقيب المحامين في بيروت) ، ندوة من تنظيم لجنة حماية المستهلك في نقابة المحامين في بيروت، بعنوان "حماية المستهلك في لبنان بين القانون والواقع"، أيلول سنة ٢٠٢٢.

الخامس عشر من هذا القانون التي تضمنت العقوبات المالية الواجب إنزالها بالمُخالفين وتُعتبر نظام يَختلط فيه العقاب بالتعويض، وقد تطوّر الأمر إلى أن أصبحت عقوبة خالصة خالية من التعويض. ويمكن أن نَميِّز نطاق الجرائم الإستهلاكية والإقتصادية بين ثلاثة أنواع من الغرامات، هي الغرامة المُحددة والغرامة النسبية والغرامة الإضافية^{١٢٣}، بالإضافة إلى الحبس، ما يعني أن المُشترع إعتبرها جنحة، إضافة إلى إمكانية نشر الحكم في الصحف ولصقه على أبواب المحكوم عليه ومنع المُخالف من ممارسة نشاطه وإقفال أماكن نشاطه التجاري نهائياً أو مؤقتاً، فإن ما يجب أن نُعلّق عليه هو أن الغرامات تتراوح من ١٠ ملايين إلى خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية في حدها الأقصى، فتكون الغرامة متدنية جداً غير رادعة بحقّ المُخالف نظراً لتدني قيمة العملة اللبنانية ومقارنته بالأرباح الطائلة التي يحقّقها المُخالف، إضافة إلى إلحاق الضرر بصغار التجار غير القادرين على مواجهة المنافسين الكبار في ظلّ الأزمة الإقتصادية الخائفة التي يعاني منها لبنان، وإن معالجة هذا الأمر تكون بالدرجة الأولى تشديد العقوبة إن كان لناحية الحبس أو رفع نسبة الغرامات بشكل تكون متناسبة مع المخالفات التي يقوم بها المُخالف.

٢- تَعطّل عمل لجنة حلّ النزاعات النازرة في جميع النزاعات بإستثناء الملاحقات الجزائية، وذلك بسبب عدم تعيين القاضي وفقاً لما نصّت عليه المادة ٩٧ وما يليها وذلك بسبب الإضراب القضائي ما يعطلّ العمل بهذا القانون، وفي هذه النقطة تحديداً يبرز دور وصلاحيّة الوزراء المختصّين في تعيين هذا القاضي، فإن لجنة حلّ النزاعات تتألّف من قاضي شرف أو قاض من الدرجة الأولى وما فوق رئيساً، وعضوية ممثّل من غرف التجارة والصناعة والزراعة وممثل عن جمعيات حماية المُستهلك، يعيّنون بموجب مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل فيما يتعلّق بالقاضي وإقتراح وزير الإقتصاد والتجارة فيما يتعلّق بالأعضاء. تُطرح الإشكالية حول الشفافية والإستقلالية في عمل القاضي الذي لا يُمكن تعيينه إلا بناءً على إقتراح الوزير المُختص ما يُدخلنا في ملف ضرورة إقرار قانون إستقلاليّة الجسم القضائي فتُصبح عملية التّعيينات محصورة بما يقرّره مجلس القضاء الأعلى دون الحاجة لإسترضاء السُلطة التنفيذية. فتختصّ لجنة حلّ النزاعات حصراً في النزاعات الناشئة بين المُحترف والمُستهلك أياً كانت قيمة النزاع بإستثناء القضايا التي تبقى من صلاحية المحاكم الجزائية المُختصة. ويكون القرار الذي يصدر عن هذه اللّجنة مبرراً ولا يقبل أي طريق من طرق المراجعة سوى

^{١٢٣} غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص. ٧٩.

الإعتراض وإعتراض الغير إضافة إلى إمكانية تصحيح الخطأ المادي والإستئناف أمام محكمة الإستئناف المدنية، والذي يُمكن تنفيذه مباشرة في دائرة التنفيذ. وإذا رفض المحكوم عليه تنفيذ قرار اللّجنة المُبرم، يُؤخذ بحقه حكماً غرامة إكراهية. فإنّ النزاع الذي ينشأ بين المُستهلك والمُمتهن والذي أسماه القانون بالمُحترف أو المُصنع تخضع للوساطة وفقاً للمادة ٨٢ من قانون حماية المُستهلك إذا لم تتجاوز قيمته ثلاثة ملايين بييرة لبنانية كمحاولة للتوفيق فيما بينهم ويقدم النزاع أمام لجنة حلّ النزاعات إذا كانت قيمة النزاع تفوق الثلاثة ملايين ل.ل. أو في حال فشلت عملية الوساطة.

٣- يقوم بدور الوسيط موظف أو أكثر في وزارة الإقتصاد والتجارة، على أن يكون من الفئة الثالثة وما فوق، يعيّن بقرار من وزير الإقتصاد والتجارة بناءً على إقتراح المدير العام على أن تُعقد جلسات الوساطة في الأماكن التي يُحددها المدير العام. ويقدم الوسيط الحلول التي يقترحها ويمنح أطراف النزاع مهلة يومين (٤٨ ساعة) لإتخاذ موقف منها، فإذا وافقوا على حلّ شامل أو جزئي يدون الإتفاق في المحضر، ويوقع عليه كل من الوسيط وأطراف النزاع، ويكون بمثابة إتفاق مُلزم. أما في حال عدم التوصل الى أي إتفاق، يحال النزاع الى لجنة حلّ النزاعات. أما إذا تبين للوسيط أنّ الأنشطة التي قام بها أحد الأطراف مُعاقب عليها قانوناً، يُحيل الملف إلى المدير العام ليحيله بدوره إلى النيابة العامة المختصة لإجراء المقتضى وذلك سندا لأحكام المادة ٨٢ وما يليها من هذا القانون.

٤- عدم كفاية الموارد البشرية المولجة بالمراقبة بحيث أن مجمل عدد المراقبين العاملين في مديرية حماية المُستهلك لا يتجاوز الخمسين شخصاً وذلك وفقاً لبيان وزارة الإقتصاد في مطلع العام ٢٠٢٢ مقارنة بالعدد الكبير للمحال التجارية، إضافة إلى تدني في قيمة العملة المحلية ورفع الدعم وأرتفاع أسعار المحروقات وما يترافق معها من تلاعب في الأسعار مقابل عدم القدرة بهذا العديد الضئيل جداً في متابعة وضبط هذه المخالفات أو ما ينتج عن هذه الأزمات، الأمر الذي يستوجب تطوير وتعديل قانون حماية المُستهلك ومعالجة هذه الثغرة من خلال زيادة عديد المراقبين.

٥- عدم قيام البلديات بدورها، إضافة إلى الأشخاص الذين أعطاهم القانون صلاحية مراقبة تطبيق قانون المُنافسة وفي قمع المُخالفات التي تقع ضمن نطاق كلّ بلدية وذلك سندا لأحكام المادة ٧١ وما يليها من قانون حماية المُستهلك التي نصّت على أنه يتولى موظفو مديرية حماية المُستهلك والمصالح الإقليمية، المُكلفون خطياً وفقاً للأصول مراقبة تطبيق أحكام هذا القانون. كما يُراقب تطبيق أحكام هذا القانون كلّ في حدود إختصاصه وهم: عناصر الضابطة العدلية المُكلفون رسمياً، الموظفون المُختصون

في كل من وزارات الزراعة والصحة العامة والسياحة والداخلية والبلديات، وإدارة الجمارك (بناءً على تكاليف خطية). هذا يعني أن قانون حماية المستهلك أعطى الصلاحيات للذين سبق ذكرهم في مراقبة تطبيق هذا القانون^{١٢٤}. لذلك يجب حثّ جميع الأشخاص الذين أوكلهم القانون في المادة ٧١ منه مراقبة تنفيذ أحكام قانون حماية المستهلك كلّ فيما يختص عمله وخاصة لناحية دور البلديات لما لها من صلاحيات ضمن نطاق عملها وحدودها.

٦- مع التأكيد أن مهام المراقبين في مديرية حماية المستهلك اللبناني، يتركز على النقل والانتقال من خلال سيارات المراقبين الخاصة ويتحملون أعباء الانتقال والصيانة والوقود وحوادث السير والتأمين مقابل تعويض إنتقال ضئيل جداً وذلك بهدف مراقبة القطاعات الإنتاجية التي تتعاطى الأنشطة التجارية في الأسواق، كون إحتسابه يتم وفقاً لأحكام المادة ٢١ من المرسوم رقم ٣٩٥٠ تاريخ ٢٩/٤/١٩٦٠ والذي أعطى كرسم إنتقال مبلغ ١٩٥ ل.ل. لكل كيلومتر مهما بلغت المسافة وهذا ما لم يعد يمكن العمل به في ظل الأزمة الإقتصادية الخانقة، الامر الذي القى على عاتقهم اعباء مادية غير قادرين على تحملها وبات يُهدّد بتوقف أعمال المراقبة بشكل كامل.

٧- إنّ صلاحية المراقبين مُستمدة من المواد ٧٤ وما يليها في الفصل الثالث عشر في معايينة المخالفات والتي بيّنت الإجراءات التي يجوز للموظفين المذكورين في المادة ٧١ إتخاذها وهي حجز الأوراق التي تُثبت حصول المخالفة وفقاً للمادة ٧٣ أو التي تتيح كشف كافة الأشخاص الذين إشتراكوا في إرتكابها، إضافة إلى حجز السلع التي يتبين أنها مزيفة أو سامة أو غير صالحة للإستهلاك أو غير مطابقة للمواصفات المُعتمدة أو التي تُعرض صحة المُستهلك للخطر وبعض الإجراءات التي تحتاج إلى إذن من النيابة العامة. إلا أنّ المُفارقة هي في المادة ٨١ التي أوجبت على الموظفين المذكورين في المادة ٧١ أن يحيلوا كافة المحاضر ووثائقها ومُستنداتها إلى مديرية حماية المُستهلك التي تتولى إحالتها إلى النيابة العامة أم إجراء تحقيق إضافي بناءً على طلب وزير الإقتصاد والتجارة خلال مهلة محددة ما يعني فعلياً أن صلاحية المراقبين هي فقط في كتابة ضبط للمُخالفة مما يُضعف قوة وفعالية ورقابة الموظّفين المُكلفين مراقبة تنفيذ هذا القانون بشكل عام ومراقبو وزارة الإقتصاد بشكل خاص، فضلاً على أنّ إعطاء صلاحية للوزير في طلب تحقيق إضافي في الملف يؤدي عملياً إلى عرقلة عملية

^{١٢٤} أمين سلام (وزير الإقتصاد والتجارة)، ندوة من تنظيم لجنة حماية المستهلك في نقابة المحامين في، بعنوان "حماية المستهلك في لبنان بين القانون والواقع"، أيلول سنة ٢٠٢٢.

التوجه نحو القضاء، فإننا نعتقد أن الحلّ الأمثل في هذه الحالة هو إعطاء صفة الضابطة العديلية لهؤلاء المراقبين ممّا يُعطي لهم القدرة في ردع هذه المخالفات بشكل صارم، وإبقاء صلاحية وزير خارج إطار الإجراءات الطبيعية لسلوك المُخالفة طريقها نحو القضاء إحقاقاً للحقّ.

لذلك فإنه لا بدّ من العمل والتنسيق بين مُختلف الوزارات المختصة أي وزارة الإقتصاد والتجارة، العدل والمالية لإعادة تفعيل عمل لجنة حلّ النزاعات وتحسين أوضاع المراقبين بما يضمن رقابة فعالة لضمان حُسن تطبيق القانون بالحدّ الأدنى في ظلّ الفوضى التي نعيشها في الاسواق، لتحقيق التطبيق الأمثل للقانون.

ثانياً : التجاوزات الواردة في قانون حماية المُستهلك

إنّ المادّة الرابعة وما يليها من هذا القانون تضمّنت العديد من واجبات المُمتهن تجاه المُستهلك، أما المادّة الثالثة فقد حدّدت حقوق المُستهلك إلا أنّنا ما يهمننا في ذلك هو عرض بعض التجاوزات والتي تعد خرقاً للقانون يجب تسليط الضوء عليها وتشديد الرقابة في تنفيذها :

١- عدم الإعلان عن الثمن بالليرة اللبنانية، بشكل ظاهر، فهناك العديد من المُخالفات في هذا الصدد فيقوم المُمتهن بتسعير السلع والخدمات بالدولار الأميركي دون أي رادع.

٢- عدم الإعلان عن الأسعار للخدمات والسلع محددة بشكل ظاهر واضح ووفق الشروط التي أدرجها القانون، فهناك موجود مخالفات عديدة وتحديداً في عدم الإعلان عن أسعار السلع بشكل نهائي ما يتيح للمُحترف من التلاعب بها، ما يخالف الهدف الاساسي الذي وضع من أجله قانون حماية المُستهلك وعدم الإعتقاد على آلية محددة في مراقبة الأسعار لأسباب متشابهة في ظلّ الازمة الإقتصادية التي يمرّ بها السوق اللبناني.

٣- عدم إدراج المعلومات التي تحدّدها الإدارة المعنية، وفقاً لطبيعة كل سلعة وخصائصها ومواصفاتها. فتشمل هذه البيانات على سبيل المثال: طبيعة السلعة ونوعها ومكوناتها، ووزنها الصافي أو حجمها أو عددها، ومدة صلاحيتها وغيرها من المعلومات. علماً أن سعر ربطة الخبز في لبنان يتم تحديده من قبل وزارة الإقتصاد إلّا أنها فعلياً تباع على سعر أعلى من السعر المحدّد من قبّلها إضافة إلى الخلل في وزنها كما في المواد التي يتمّ إستعمالها لصناعة الخبز، وهذا الخلل ينطبق على سعر المَحروقات التي تُحدّده وزارة الطاقة.

٤- عدم إحترام حقّ المُواطن بالحفاظ على صحته وسلامته عند إستعمال المُنتج، بشكل ملائم، لجهة الجودة كاللّحوم والمحروقات وغيرها دون أي رقابة مسبقة على دخولها للأراضي اللبنانية.

٥- عدم إمكانية الإستحصال على معلومات صحيحة وواضحة، تتعلّق بالسلعة أو الخدمة وثمنها وميزاتها وطرق إستعمالها والأخطار التي قد تنتج عن هذا الإستعمال.

٦- عدم تطابق الخدمة عند إستخدامها أو إستعملها بالشكل الذي أُعدت من أجله، إن كان لناحية المواصفات المُنتق عليها بين المُستهلك والمُحترف أو المعمول بها والتي يقصد بها الصفات البديهية والتي جعلها العرف في تواجد هكذا مواصفات في سلعة أو خدمة محددة، أو للغرض الذي من أجله تم الإستحصال عليها.

٧- وجود إعلانات خادعة، أي الإعلان الذي يتناول سلعة أو خدمة، ويتضمن عرضاً كاذباً أو أنه مُصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع المُستهلك أو تضليله و قد عرّفت المادة ١١ من قانون حماية المُستهلك الإعلان الخادع بأنه الذي يحصل بأية وسيلة كانت مُتناولاً سلعة أو خدمة، متضمناً عرضاً أو بياناً أو إدعاءً كاذباً أو كونه مصاغ بعبارات من شأنها أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى خداع أو تضليل المُستهلك، فأعتبرته خداعاً، إذا تناول أموراً معيّنة ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهي تلك التي تتناول طبيعة السلعة أو تركيبها أو وزنها أو حجمها أو مصدرها أو صفاتها الجوهرية أو كميتها وطريقة تصنيعها وغيرها من الأمور المُتعلقة بالسلعة بطريقة مباشرة^{١٢٥}.

٨- عدم وجود لجمعيات المُستهلك كافية في لبنان سوى واحدة والتي تهدف الى الدفاع عن مصالح المُستهلك وحقوقه، وتمثيل المُستهلكين جماعياً ومجاناً لدى الهيئات والإدارات الرسمية والمحترفين، والتناضي بهدف الحفاظ على حقوقهم، وجمع ونشر المعلومات والاختبارات والمقارنات المُتعلقة بالسلع وطريقة إستعمالها، والقيام بحملات التوعية، وتقديم الإستشارات وفقاً للمادة ٦٧ من القانون المذكور، ولا يوجد في لبنان سوى جمعية واحدة تهتم بالمُستهلك، أسست العام ٢٠٠٠، وكان لها دور فعّال في إصدار مراسيم مُتعلّقة بعلف الحيوانات والعظم والطحين واللّحم وللوقاية من بعض الأمراض، كمرض جنون البقر والإنفلونزا وغيرهم.

^{١٢٥} غسان رباح، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص. ١١٢.

٩-لناحية الشخصية المعنوية، يعتبر البعض أن هناك إفساد لمبدأ شخصية العقوبة، فقد ظهر المساس بهذا المبدأ من خلال فرض عقوبة ليس على الأشخاص الطبيعيين فقط، إنما على الأشخاص المعنويين أيضاً^{١٢٦}. لا سيما في مجال الإستهلاك، وبما أنّ العقوبة تهدف إلى إزاحة الربح المكتسب نتيجة ارتكاب جريمة معينة، فيجب من أجل تحقيق فعالية العقوبة إستهداف المؤسسة الإقتصادية مصدر الجريمة، وعند الإقتضاء إخراجها من الحلقة الإقتصادية^{١٢٧}.

فتكون هذه التجاوزات بحاجة إلى مراقبة فعّالة من أجل الوصل بالحدّ الأدنى للهدف الذي أقرّ من أجله هذا القانون مع التأكيد على أهمية وضروة معالجة الثغرات التي سبق وأن عُصنا في متنها سابقاً. مع التأكيد على الدور المتكامل بين دور الدولة الوقائي ودور المُحترف في الإلتزام بالمواصفات والمعايير المرعية الإجراء ودور المجتمع المدني^{١٢٨}، إن كان من خلال جمعية المُستهلك التي هي عضو في منظمة المُستهلك الدولية، ممّا يفتح لها نافذة للتواصل مع الجمعيات في المُختلف البلدان لتبادل الخبرات بالإضافة إلى دور وسائل الإعلام الموضوعي والمحايد للوصول إلى مُستهلك أكثر وعياً^{١٢٩}.

الفقرة الثانية : تطوير قانون التهريب الضريبي

يُعتبر موضوع الواردات العامة من المواضيع الأساسية المُرتبطة بالمواطنين وإنعكاسها عليه بشكل مباشر وغير مباشر، التي لها علاقة بالمصادر التي يمكن أن تمدّ الدولة بما تحتاجه من واردات نظراً لأهمية هذه الواردات في تغطية الأعباء المُترتبة عليها فضلاً عن نتائجها على تقديم معونات الدولة^{١٣٠}.

هذه المصادر كانت تقتصر في الماضي البعيد على الواردات العمومية التي تحصل عليها الدولة من مُمتلكاتها العمومية، ومن ثمّ ظهرت فكرة الضرائب والرّسوم وعظّم شأنها بحيث أصبحت تُعتبر المصدر الأهمّ للواردات

^{١٢٦} سمير عالية، قانون العقوبات (القسم العام- المسؤولية والجزاء)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣، ص.١٥٥.

^{١٢٧} جولي حصني، الحماية الجزائية للمُستهلك (السبل والحلول المُستحدثة في القانون رقم ٦٥٩/٢٠٠٥)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣، ص. ١٥٢.

^{١٢٨} نشرة المُستهلك، تصدر عن جمعية المُستهلك، لبنان، العدد الأول، تموز، ٢٠٠٣، ص ٢.

^{١٢٩} جولي حصني، الحماية الجزائية للمُستهلك (السبل والحلول المُستحدثة في القانون رقم ٦٥٩/٢٠٠٥)، مرجع سابق، ص. ٧٠.

^{١٣٠} مهدي محفوظ، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي : الموازنة والنفقات والواردات والقروض العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤، دون نشر، ص ٢٧٧.

العموميّة التي تعتمد عليها الدولة في تغطية أعبائها وفي تحقيق المشاريع الإقتصادية والإجتماعية. وأصبحت هذه الضرائب إلزاميّة تُفرض على المواطنين وليس لهم بالتالي سوى الخضوع لها والإلتزام بتأديتها طوعاً أو كراهية بحكم القوانين التي أجازت فرضها وجبايتها.

أما في لبنان، فإن الإقتصاد، هو إقتصاد حرّ قائم على المبادرة الفرديّة والحرية الإقتصادية. فقد إقتصرت نشاط الدولة بدايةً على الأمور العسكريّة وعلى تلبية الحاجات اللّازمة لحسن سير الإدارة والقضاء وبالتالي لم يكن للدولة اللبنانية سياسة إنمائيّة. ومن ثم تطوّر نشاط الدولة لتتدخل في كافة المجالات الإقتصادية والإجتماعية، فكان هناك حاجة لزيادة الأعباء الضريبية. وقد تزايدت الحاجة إلى الأموال بوتيرة مرتفعة على أثر نشوب الأحداث وإهتزاز الإستقرار لفترة طويلة^{١٣١} لذلك عمدت الدولة على أثر ذلك إلى تعديل تشريعاتها المالية والإقتصادية والضريبية في محاولة للخروج من الأزمات التي عصفت بها فكان في مقدّمها التعديلات الدستورية والتعديلات الهامة التي طالت القوانين الضريبية ما دفعت بالمواطنين إلى التهرب من تسديد ما هو متوجب عليهم من ضرائب.

ومن ثمّ صدر المرسوم التطبيقي رقم ٢٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٣ والذي عرّف التهرب الضريبية على أنّه: "كلّ عمل يَنْتُج عنه تخفيض أو إلغاء للضريبة، أو تأجيل لتاريخ غستحقاقها أو زيادة في قيمة المطلوب تنزيلها أو إستردادها، دون وجه حقّ... لا سيّما إخفاء الغاية الحقيقية بغية تخفيض القيمة الضريبية المتوجبة أصولاً على العملية الفعلية".

ثم صدر القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، المُتعلّق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي يُعتبر نقطة تحوّل محوريّة والذي تمّ بموجبه رفع حالات غسل الأموال من ٧ إلى ٢١ حالة، من ضمنها التهرب الضريبي، وتجريمها بالنسبة للفاعل والمحرّض والمتدخّل، بالإضافة إلى تجريم محاولة التهرب الضريبي وذلك بتطبيق القانون رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ المُتعلّق بفرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٧٦ تاريخ ١٩٩٣/١١/١٤ الذي حدّد الأفعال التي تقع ضمن إطار الجريمة الضريبية.

إن للضريبة أهداف إقتصادية مهمة أولها القيام بعملية إمتصاص للعملة الوطنية الزائدة لمحاربة التضخم فضلاً عن الهدف الإجتماعي يساهم في إستقرار المجتمعات وإن جريمة التهرب الضريبي من شأنها أن تؤثر وتساهم

^{١٣١} حسن عواضة وعبد الرؤوف قطيش، المالتية العامة: الموازنة، الضرائب و الرسوم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار

الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٥، ص٥.

في إحداهن خلل^{١٣٢}، وفي سبيل معالجة هذا الموضوع سنناقش أسباب التهرب الضريبي (أولاً) وآلية مكافحة هذه الآفة مما يستدعي تعديل القانون في هذا الصدد (ثانياً).

أولاً : أسباب التهرب الضريبي

تعتبر جرائم الضرائب من جرائم المالية العامة وقد أدرجها المشرع اللبناني ضمن إطار جريمة تبييض الأموال إذ أن القانون اللبناني قد وسع مفهوم تبييض الأموال ليشمل كافة الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة، بل شمل الأفعال المعددة في المادة الأولى من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٢٠٠١/٣١٨ المعدلة بالقانون رقم ٢٠١٥/٤٤، بحيث أضاف إليها جريمة التهرب الضريبي.

لا بد من الإشارة بداية إلى أن التهرب الضريبي لا يقع فقط في لبنان أو في دول محددة بل هو يمتد ليشمل كافة دول العالم وإن كان بنسب مختلفة إذ أن نسبة التخلف عن دفع الضريبة تختلف من دولة إلى أخرى وذلك بحسب إجراءات مكافحة التهرب الضريبي المعتمدة من قبل الدولة. ولعل أبرز ما يدفع المكلف إلى التهرب من دفع الضريبة سواء على الصعيد الداخلي أو الخارجي هو الرغبة في حب التملك للأموال وزيادة الثروة. إضافة إلى هذا السبب هنالك أسباب عديدة تدفع بالمكلف إلى التملص من دفع الضريبة لعل أبرزها:

١- ضعف الوعي الضريبي:

إن ضعف الوعي الضريبي يعتبر من أبرز الأسباب التي تدفع المكلفين إلى التهرب من دفع الضريبة وذلك عائد إلى عدم إدراكهم لأهمية المشاركة في الأعباء الضريبية ودورها في تمكين الدولة من استخدام الحصيلة الضريبية بالدورة الاقتصادية للقيام بالمشاريع التي تعود بالنفع العام على المواطنين^{١٣٣}.

٢- تزايد العبء الضريبي:

يُعتبر تزايد العبء الضريبي من الأسباب التي تدفع بالمكلف إلى التهرب من دفع ما هو متوجب عليه من ضرائب ورسوم. تزايد هذا العبء يرجع إلى تزايد الأعباء المترتبة على الدولة نتيجة تطور دورها واتساع نشاطاتها في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والتنمية والتربوية. وبالتالي لتغطية هذه الأعباء تقوم

^{١٣٢} فوزت فرحات، المالية العامة (التشريع الضريبي العام)، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧، ص. ٢٤٠.

^{١٣٣} مروان قطب، الوجيز في المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، صيدا، ٢٠١٨، ص. ١٨٦.

الدولة برفع معدلات الضرائب أو فرض ضرائب جديدة فيشعر المواطن بثقل هذه الأعباء الضريبية، فيعمد إلى التملص من أدائها. مع الإشارة إلى أن معدلات الضريبة في لبنان ليست مرتفعة ومع ذلك يعمد المكلفون إلى التهرب من دفعها.

٣- إنعدام الثقة بالدولة وبسياساتها المالية:

إن ثقة المواطن بدولته وبسياساتها المالية^{١٣٤} تلعب دوراً أساسياً في التقليل من نسبة التهرب الضريبي فعندما يشعُر المواطن بالثقة تجاه دولته ويشعر أنّ الدولة توظّف هذه الضرائب في خدمة المشاريع الإنمائية والإقتصادية والإجتماعية، عندها يعتبر بأنّ الضرائب التي يؤديها ستعود بالنفع وبالفائدة عليه وعلى المجتمع بأكمله. وعلى عكس ذلك فإذا إنصرفت الدولة إلى إنفاق الإيرادات بغير مكانها المناسب، فإنّ هذه الثقة ستهدم وسيتهرب المواطن بالتالي من دفع الضريبة للدولة، لأنّه سيعتبر بأنّ الدولة تستوفي منه الضرائب دون أن تعطيه مقابلاً أو بدلاً عنها.

٤- الثغرات في التشريع الضريبي:

إنّ التشريعات الضريبية غير المدروسة تؤدي إلى وجود ثغرات تفسح المجال أمام المكلف باستغلال هذه الثغرات للتهرب من دفع الضريبة^{١٣٥}. فيكون على المُشرع أن يقوم بدراسة القوانين الضريبية بشكل معمق بطريقة لا تسمح فيها للمُكلفين من التهرب وبسدّ الثغرات من خلال التعديل السريع لتلك القوانين، ممّا يساهم في تعزيز ميزانية الدولة.

٥- ضعف أجهزة الرقابة والتدقيق:

إنّ ضعف كفاءة وعدم شفافية أجهزة الرقابة والتدقيق والتحصيل الضريبي تدفع بالمكلف الى التماهي في محاولات التهرب الضريبي. فعندما يجد المكلف أن لا رقابة عليه وبالتالي لا عقوبة سيعمد حتماً إلى التهرب من أداء الضريبة كما وقد تكون هذه الأجهزة الوسيلة التي تسهّل عمليات التهرب الضريبي وذلك من خلال بعض الموظفين الذين يعمدون إلى تقاضي الرشاوى مقابل تمرير الأوضاع غير المشروعة للمُكلفين وهذا ما

^{١٣٤} مهدي محفوظ، علم المالية العامة و التشريع المالي والضريبي، الطبعة الرابعة، ٢٠١٤، غير منشور، ص. ٣٨٠.

^{١٣٥} سامي الكركي، التهرب وعوائق مكافحته في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول، ص. ١٠٦.

يعرف بالغش الضريبي كما يُعرف بأنه التخلّص من الإلتزام بدفع الضريبة وهو صورة من صور التهرب الضريبي وهو التصرف الذي تتّجه فيه إدارة المُكلف، عن قصد، إلى التخفيف من العبئ الضريبي بإستخدام طرق غير مشروعة أو إحتيالية بهدف إخفاء دخله الحقيقي الذي يمثّل الوعاء الضريبة الحقيقي^{١٣٦}.

٦- ضالة العقوبات المالية الجزائية:

تشكّل العقوبات الجزائية والمالية^{١٣٧} رادعاً للمكلفين عن التهرب وبالتالي فإنّ التهاون في فرض العقوبات على أفعال التهرب من شأنها أن تشجّع المكلفين على مثل هذه الأفعال. فإذا كان هناك عقوبات رادعة فإنها ستؤدي إلى لجم المكلفين عن التهرب الضريبي.

فقد نصّ المشترع اللبناني في القانون رقم ٩٣/٢٧٦ على نوعين من العقوبات الجزائية التي تفرض على الأفعال التي تؤلّف جرماً ضريبياً، هذا بالإضافة إلى فرض عقوبات مدنية تشكّل الشقّ المدني في الجريمة الجزائية المُتمثلة بالتهرب الضريبي.

فقد تضمّنت الفقرة الأولى من القانون المذكور جريمة التملّص للتهرب من دفع الضريبة وخصّصت لها عقوبات من خلال فرض غرامات تتراوح بين مليون ليرة وعشرة ملايين ليرة أو بالسجن من ستة أشهر إلى سنة. في حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً. و في جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية عشرين ضُعب الضريبة أو الرسم أو الرّسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح.

من خلال هذا النصّ يتبيّن بأن هذه الجريمة تتدرج ضمن إطار الجرح وذلك بحسب نص المادة ٥١ من قانون العقوبات حيث مدّة الحبس بين ١٠ أيام و ٣ سنوات إلاّ إذا انطوى القانون على نصّ خاص بأكثر من ذلك حبساً أو غرامة. فلناحية العقوبة التي تفرض على فعل التملّص من دفع، إنّّ الجزاء المفروض هو إما الحبس من ستّة أشهر إلى سنة أو بغرامة تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين وفي حال التكرار العقوبتان معاً أي أن العقوبة تشدّد في حال التكرار فتفرض في هذه الحالة الحبس والغرامة معاً. تتناول هذه المادة الضرائب والرّسوم التي أوجبت بعض القوانين على بعض الأشخاص إقتطاعها لمصلحة الخزينة، وبصورة خاصة ضريبة الرواتب

^{١٣٦} محمد رمضان، جريمة الغشّ الضريبي وآثارها، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٧.

^{١٣٧} مروان قطب، مدخل الى المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، صيدا، ٢٠١٨، ص ٢٠٣.

والأجور، والضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة، مثل التوزيعات التي تجريها شركات الأموال، والضريبة على الفوائد وغيرها. وتتحقّق المخالفة إذا تأخر المُكَلَّف من تسديدها مدة تزيد عن الشهر بعد إنذاره^{١٣٨}.

تَجْدُر الإشارة إلى أن المُشْتَرِع في هذا النَصّ الخاص لم يكن موفّقاً بإستعماله كلمة السّجن لأن المُشْتَرِع اللبناني لم يعرف هذا النوع من العقوبات^{١٣٩}، إذ كان يجدر به أن يستعمل كلمة حبس على إعتبار أن هذه الجريمة تندرج ضمن إطار الجنح. أضف إلى ذلك أن نصّ هذه المادة، أي المادة الأولى، قد عاقب على المحاولة والتدخّل بصورة صريحة ولم يأت على ذكر جريمة التحريض ما يحتمّ العودة إلى النصّ العام علماً بأن المُشْتَرِع في جريمة التدخّل والتحريض لم يشترط لهما وجود نصّ خاص وبالتالي إنّ ذكر التدخّل بصورة خاصة في هذا النصّ كان لزوم ما لا يلزم لأن النصّ العام جرّم التدخّل على عكس ما هو الحال بالنسبة للمحاولة إذ أن المُشْتَرِع لا يعاقب على المحاولة في الجنحة إلّا في حال ورود نصّ خاص بها كما هو الحال بتجريم المحاولة في جريمة التهرب الضريبي المُدرّجة ضمن إطار الجنح.

كما أن المُشْتَرِع اللبناني فرض في جميع الأحوال تأدية عشرين ضعف الضريبة المُتوجّبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح. هذا المبلغ المفروض لا يمكن إعتباره بأي شكل من الأشكال بأنه غرامة لأن المُشْتَرِع كان قد ذكر الغرامة كعقوبة في الفقرة الأولى من هذه المادّة وطالما أنها لا تُعتبر من الغرامات فإن المحكمة لا تمتلك أي سلطة لتخفيض المبلغ المفروض. وبالتالي هذه المبالغ أي العشرون ضعفاً تعتبر من فئة الردود أي يشترط على المُكَلَّف ردّ مبلغ الضريبة المُتوجّبة عليه للإدارة الضريبية مع زيادة تسع عشرة ضعف هذه الضريبة كتعويض عن التخلّف عن دفع الضريبة المُتوجّبة. هذا التعويض يدخل ضمن إطار الشقّ المدني للجريمة الجزائية وهو يعتبر تعويض قانوني وضعي.

أما فيما يتعلّق بجريمة التزوير للتملّص من دفع الضريبة فقد أورد المُشْتَرِع في الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون عينه على أنه: " من زوّر أو سمح بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود للتملّص أو مساعدة غيره على التملّص من دفع ضريبة... عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة. في حال التكرار تُفرض على المخالف العقوبتان معاً. وفي جميع الأحوال يتوجب على المخالف تأدية ثلاثين ضعف الضريبة أو الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح".

^{١٣٨} عبد الرؤوف قطيش، ضريبة الدخل في لبنان (الأحكام الجديدة ١٩٩٥)، الطبعة الأولى، دار الخلود، ١٩٩٥، ص ٢٩.

^{١٣٩} سمير عالية وهيتم سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨، ص ١٩٩.

من خلال النصّ يتبيّن بأن هذه الجريمة هي جريمة جنحية وتفرض على مرتكبها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة.

وتفرض العقوبتان معاً في حال التكرار مع وجوب تأدية ٣٠ ضعف الضريبة أو الرّسم المتكوم أو الناقص أو غير الصّحيح.

وبالعودة إلى نصّ المادة الأولى في شقها المتعلّق بالتزوير، إن المُشترع إعتبر هذه الجريمة جنحية سواء تمّ التزوير بمسند رسمي أو بمسند عادي بما معناه أنه حتى ولو تمّ التزوير بمسند رسمي فإن هذه الجريمة تحتفظ بطبيعتها الجنحية وتفرض على مرتكبها عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تتراوح بين ثلاثة ملايين ليرة وثلاثين مليون ليرة كما وتشدّد العقوبة في حال التكرار فتفرض العقوبتان معاً مع وجوب تأدية ٣٠ ضعف الرسم المكتوم أو الناقص أو غير الصحيح كردود للإدارة عن التخلّف عن دفع الضريبة.

بالتالي لا يُمكن بأيّ حال من الأحوال أن تتحوّل جريمة التهرّب الضريبي إلى جناية لا من حيث وصفها ولا من حيث العقوبة. وذلك لأنّ جريمة التهرّب الضريبي هي جريمة ذات طبيعة خاصّة، والنصّ الخاص لا يُمكن أن يفسّر إلا بصورة حصريّة، كما وأن النصّ الجزائي لا قياس عليه، وبالتالي لا مجال لتطبيق النصّ العام في جريمة التهرّب الضريبي حتى ولو إنصبّ التزوير في هذه الجريمة على مسند رسمي.

أما عن جريمة التخلّف عن تسديد العائد المقتطع للإدارة فقد نصّ المُشترع في المادة الثانية على أنه: "كلّ من تخلّف أو تأخر عمداً... مدة تزيد عن الشهر بالرغم من إنذاره، عوقب بغرامة تتراوح بين مليون ليرة وعشرين مليون ليرة أو بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنة وفي حال التكرار تفرض العقوبتان معاً. وفي كل الأحوال يتوجب على المخالف تسديد عشرين ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسددا".

يتبيّن من خلال المادة الثانية من القانون رقم ٩٣/٢٧٦ بأن هذه الجريمة تعتبر جنحية وتفرض على مرتكبها عقوبة جزائية تكون إما حبساً من ثلاثة أشهر إلى سنة أو غرامة ما بين مليون وعشرين مليون ليرة لبنانية. ويتمّ تشديد العقوبة في حال التكرار فتفرض هاتان العقوبتان معاً في حال كرر المكلف هذا الفعل. كما ويتوجب على مرتكب هذه الجريمة في جميع هذه الأحوال تأدية ٢٠ ضعف الضريبة أو الرسم اللذين لم يسددا ويكون ذلك بمثابة ردود للإدارة.

تجدر الإشارة إلى أن النصّ الخاص لم يمنح القاضي من منح الأسباب التخفيفية ولا من وقف التنفيذ وبالتالي يجوز للقاضي إتخاذ مثل هذه القرارات وذلك بالرجوع إلى النصّ العام الذي يجيز ذلك.

أما عن مرور الزمن^{٤٠} عن مختلف الأفعال المؤلفة لجريمة التهرب الضريبي، فإن هذه الجريمة تندرج ضمن الأفعال التي تؤلف جنحة والتي يسقط الحق بملاحقتها بمرور ثلاث سنوات على إرتكابها، وذلك وفق نصّ المادة ٥١ من قانون العقوبات التي تندرج تحت عنوان العقوبات الجنحية والتي تنصّ على " تتراوح مدة الحبس بين عشرة ايام وثلاث سنوات". وتلتئم عناصر جريمة التهرب الضريبي بتاريخ إرتكاب الفعل المتمثل بالتملص أو محاولة التملص من دفع الضريبة المتوجبة. بالتالي يعتبر تاريخ وقوع الفعل، تاريخ تقديم البيانات أو المستندات أو التصريحات التي تتضمن نقصاً أو تزويراً في المعلومات الوارد فيها وبتاريخ علم الدوائر المالية المختصة بالوسائل الأخرى المقترفة. أمّا بالنسبة للتخلف أو للتأخر عن دفع المبالغ المقطوعة من الغير أو التملص عن تسديد حصص الأرباح لمصلحة خزينة الدولة فإنّ الجرم يُعتبر واقعاً بإنقضاء مدّة شهر بعد إنذار من يقع عليه موجب الدفع. ويتقطع مرور الزمن بمباشرة النيابة العامة بالملاحقة الجزائية.

ثانياً : علاقة التهرب الضريبي في عملية مكافحة الإحتكار وإرساء مبدأ المنافسة

عدم المُشترع إلى إتخاذ سلسلة من الإجراءات لضبط حالات التهرب الضريبي^{٤١} وذلك بإصدار القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ الذي ألزم المكلفين بزيادة موجبات التصريح والتدقيق وإستصدار الفواتير التي من شأنها المساعدة على ضبط المخالفات وضبط عمليّات التهرب الضريبي. من ثمّ صدور قانون الإجراءات الضريبية الجديد رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ الذي جاء ليثبت الموجبات التي يخضع لها المكلفون وضمن شروط تنافسية كاملة.

لذلك فإننا نلاحظ مدى ترابط التهرب الضريبي بإرساء مبدأ المنافسة وفي عملية مكافحة الإحتكار لأسباب عدة:

١- إن التهرب الضريبي أو التفاوت في جباية الضرائب والتمييز بين المناطق أو الشركات يساهم بشكل مباشر بالحدّ من تطبيق مبدأ المنافسة الشفافة، فإنّ إجبار الشركات على دفع الضريبة هو أمر طبيعي لدفع المستحقات المُتوجبة عليهم للدولة، إلا أن منح الإعفاءات الضريبية لبعض الشركات المحددة أو القيام بحماية بعضها أو غصّ النظر عن هذا الموجب المُلقى على عاتقها يؤثر على العملية التنافسية

^{٤٠} أمين صالح، الموسوعة الضريبية (القانون الضريبي، القواعد و الإجراءات)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٦، ص ٦٣١

^{٤١} بشير النقيب، المعيار الدولي للإفصاح المشترك في المسائل الضرائبية «اتفاقية غاتكا» والسرية المصرفية في القوانين اللبنانية، اتحاد المصارف العربية، العدد ٤٣٨.

على حساب المنافس الضعيف الذي يدفع الضرائب المتوجبة عليه مما يفقد التوازن والتنافس العادل فيما بينهم.

٢- إنَّ التهرب الضريبي مرتبط إرتباطاً وثيقاً بمعونات الدولة التي تقدّمها للمواطنين أو للشركات فيكون من آثار التهرب الضريبي ضعف التقديمات التي تمنحها الدولة، بحيث يجب أن لا تؤثر هذه المعونات على المنافسة داخل السوق.

٣- أما من الناحية الإقتصادية فتعتبر الضريبة متغيراً اقتصادياً، كون التهرب الضريبي يؤدي إلى انعكاسات سلبية على الإقتصاد، فبالنسبة للإستثمار فإن نقص إيرادات الدولة يؤدي إلى عدم قدرة الدولة على القيام بالمشاريع الإستثمارية التي توجّبها التنمية بالإضافة إلى أن تقليص حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تطوير الإستثمارات وما يترتب عليه من الركود الإقتصادي وإرتفاع بمعدلات التضخم. كما يؤثر التهرب الضريبي في الإخلال بقواعد المنافسة، حيث تصبح المؤسسات المتهربة عن دفع ضرائبها أفضل من تلك التي تؤدي واجباتها الضريبية، حيث تكون لها إمكانيات تمويلية تسمح لها بتطوير جهازها الإنتاجي وتقوية مكانتها في السوق، وتساهم ظاهرة التهرب الضريبي في توجيه الإقتصاد الوطني نحو إرساء اقتصاد غير رسمي أو ما يعرف بالإقتصاد الموازي، والذي يحدث أزمات عديدة تعرقل السير السليم للإقتصاد الوطني¹⁴².

٤- أما من الناحية الإجتماعية، يؤدي التهرب الضريبي إلى عدم المساواة بين المكلفين في تحمّل عبء الضريبة، إذ يتحمّل البعض هذه الضريبة المتوجّبة عليه بينما يتهرب منها البعض الآخر الذين تمكنوا من التخلّص من هذا العبء، أي عدم عدالة توزيع العبء الضريبي، ويؤدي كثرة التهرب الضريبي للجوء الدولة إلى رفع معدلات الضرائب أو إضافة ضرائب جديدة.

٥- أما من الناحية المالية، فإن التهرب الضريبي يؤدي إلى الإضرار بالخزينة العامة، بإعتبارها من الموارد المالية، ممّا يؤثر على الإنفاق العام وتُصبح الدولة غير قادرة على أداء واجباتها تجاه المواطنين لجهة البنى التحتية وغيرها من الخدمات الأساسية، وفي هذا السياق قد تضطرّ الدولة إلى اللجوء لوسائل تمويلية أخرى كالإصدار النقدي مما يؤدي إلى التضخّم الذي ينتج عنه أضرار مباشرة بالشركات المنافسة، أو من خلال اللجوء إلى الإقتراض.

¹⁴² أمينة عمر، الموسوعة السياسية، "التهرب الضريبي"، نشر في ١٠/٢/٢٠٢١، تاريخ الدخول إلى الموقع ١٥/٣/٢٠٢٣.

وإنّ جميع هذه الأسباب ستؤدّي حتماً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى رفع الضرائب فينتج عن هذه العمليات هروب للإستثمارات والمُستثمرين ما يعني هروب الشركات التنافسية وتجفيف السوق من أي منافسة سليمة وشفافة ما يعني إحتكار السوق إن كان من قِبل بعض الشركات المحلية أو من خلال إحتكار الدولة لنوع معين من الإستثمارات.

أصبحت آفة التهرّب الضريبي والغشّ الضريبي، في جميع الدّول بشكل عام والدول النامية بشكل خاص كلبنان، من الأزمات الحقيقية التي تتطلّب علاجاً ناجعاً. فبالرغم من كلّ الإجراءات التي إتخذتها الدّولة اللبنانية لمكافحة التهرّب الضريبي على مدى سنوات إلاّ أن نسبتها لا زالت مرتفعة جداً.

لذلك لا بدّ للسلطات اللبنانية من أن تتحرّك لوضع حدّ للنزف الحاصل في ميزانية الدّولة وذلك عن طريق إتخاذ عدّة إجراءات تساهم في نهوض ميزانية الدّولة من ضمنها الإجراءات التي تساهم في الحدّ أو في تقليل نسبة التهرّب الضريبي، هذا إلى جانب إتخاذ إجراءات إصلاحية أخرى تبدأ بتحصيل الضرائب غير المجبأة والأملاك العامة المصادرة أو المخصّصة^{١٤٣}.

لذلك وفي سبيل مواجهة التهرّب الضريبي لا بدّ من العمل على وضع إصلاح تشريعي للقوانين والأنظمة الضريبية، إذ يجب أن تعمد الدّولة إلى إعادة درس التشريعات الوطنية ومقارنتها مع التشريعات الأجنبية بحيث تصل إلى وضع الأنظمة الرشيدة والدقيقة الخالية من النواقص والثغرات التي تتماشى مع حاجات البلاد ولكن بشرط وضعها موضع التنفيذ والتطبيق السليم، وذلك من خلال إدارة ضريبية تتمتع بالكفاءة والخبرة في أعمال الجباية والرقابة^{١٤٤}. هذا بالإضافة إلى وضع القوانين الجزائية موضع التنفيذ لا سيّما القانون رقم ٩٣/٢٦٧ الذي يفرض جزاءات تُعتبر إلى حدّ ما عقوبات مرتفعة نسبياً. مع ضرورة وضع مادة إضافية في هذا القانون تقضي إلى نشر أسماء مرتكبي جرائم التهرّب الضريبي كتدبير رادع لعمليات التهرّب الضريبي كما ويمكن للدّولة إتخاذ عدد من الإجراءات التي يمكن معها خفض حالات التهرّب الضريبي من ضمنها تطوير نظام تكنولوجيا البيانات المتسلسلة في الإدارات وتطوير أجهزة وزارة المال من أجل ضبط عمليات التهرّب.

إلى جانب ذلك لا بدّ من نشر الوعي الضريبي ونشر إنعكاسات القيام بجريمة التهرّب الضريبي على الصعيد الإقتصادي والإجتماعي^{١٤٥}، ومن جهة ثانية العمل على فرض العقوبات الرادعة على المتخلّفين، من فرض

^{١٤٣} محمد زبيب، مكافحة التهرّب الضريبي، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.

^{١٤٤} فوزي عطوي، المالية العامة: النظم الضريبية وموازنة الدّولة، ٢٠٠٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، ص ٢٨١.

^{١٤٥} محمد رمضان، جريمة الغشّ الضريبي وآثارها، مرجع سابق، ص ١٦٥.

غرامات تتناسب مع التضخم الحاصل والتدني في قيمة العملة الوطنية، بالإضافة إلى عقوبة تزيد عن ستة أشهر، مصادرة المال أو الشيء موضوع الغش وغيرها من العقوبات التي من شأنها الحد من الغش بشكل واسع^{١٤٦}.

الفقرة الثالثة : تعديل قانون الجمارك

إنّ المادة الأولى من قانون الجمارك الصادر عام ٢٠٠٠ نصّت على أن: "الجمارك إدارة تتولى:

١- إستيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب التي يناط أمر تحصيلها على البضائع المُستوردة إلى لبنان، وذلك ضمن الأحكام التي يُحددها هذا القانون أو أي قانون آخر أو الإتفاقيات التي يكون لبنان طرفاً فيها ويكون الأمر كذلك فيما يتعلّق برسوم الإخراج التي تُفرض على بعض الصادرات.

٢- الحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان أو تصديرها بصورة مخالفة للقانون".

لم يعرّف المُشرع اللبناني في قانون الجمارك في المادة الأولى منه الجريمة الجمركية إنما إكتفى بتجريمها فقط عند مخالفة أحكام هذه المادة.

كما نصّت الفقرة (أ) من المادة ١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه " يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية: الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة بما فيه الرسوم الجمركية.

وبذلك يمكننا تعريف الجريمة الجمركية على أنها عملية إدخال السلع إلى الأراضي اللبنانية أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة عن طريق تهريب البضائع أو عن طريق التهرب من دفع الرسوم المُستحقة أو جزء منها بطريقة البيانات الكاذبة أو دون بيان وهي كل إخلال بالقانون والأحكام الجُمركية.

فلم يعرّف القانون اللبناني سوى المخالفات الجمركية، خلافاً لما هو الحال عليه في التشريع الجمركي الفرنسي الذي يفرّق بين المخالفات الجمركية والجنح الجمركية، إلّا أنه فرّق بين جريمة التهرب من الرسوم الجمركية وبين التزوير من أجل التهريب الجمركي.

لذلك سنقوم بعرض الثغرات التي تعترض هذا القانون والتي يجب معالجتها وخصوصاً في ظلّ الأزمة الإقتصادية التي يعاني منها لبنان منذ نهاية العام ٢٠١٩، ومن ثمّ عرض الترابط بين معالجة قانون الجمارك ومكافحة

^{١٤٦} فوزت فرحات، المالية العامة (التشريع الضريبي العام)، مرجع سابق، ص.٨٨.

الإحتكار على ضوء صدور قانون المنافسة ومدى تأثير هذا التعديل على عملية مكافحة الإحتكار وإرساء المنافسة الشفافة والعادلة.

أولاً : ثغرات التي تعترض قانون الجمارك:

تتعدّد ثغرات قانون الجمارك اللبّاني وهي تنقسم إما لناحية القيود التي تعترض النيابة العامة المالية (١) أو لناحية العقوبة (٢).

١ - لناحية القيود التي تعترض النيابة العامة الماليّة :

للنيابة العامة المالية وحدها حق تحريك الدعوى العامة في الجرائم الجمركية فإن صلاحية النيابة العامة المالية تشمل جميع الأراضي اللبنانية فهي واحدة مركزها بيروت. للنائب العام المالي في هذا الصدد، أن يطلب بواسطة النائب العام التمييزي من النائب العام الإستئنافي في كل المحافظات تحريك دعوى الحق العام أمام قضاة التحقيق أو الإدعاء مباشرة أمام المحكمة المختصة وفقاً للمادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه لا شيء يمنع النيابة العامة المالية من الإدعاء مباشرة أمام القاضي المنفرد الجزائي بما أنّ الجريمة الجمركية هي من نوع مخالفة، إلا أنه في هذه الجريمة يوجد قيود تفرض على النيابة العامة، فقد نصّت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أنه "لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناءً لطلب خطي من مدير عام الجمارك في الحالات التي يحق للإدارة المختصة أن تجري مصالحة مع المدعى عليه فتسقط دعوى الحق العام إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم، ويتوقف تنفيذ العقوبة إذا جرت المصالحة بعده ما لم يرد نصّ مخالف. ممّا يعني أن تقديم شكوى مباشرة أمام النيابة العامة المالية لا يُحرك دعوى الحق العام إلا بوجود طلب من مدير عام الجمارك. علماً أن هذا الطلب يعني موافقة الإدارة على الملاحقة حمايةً للموظفين لديها، فيكون الطلب بمثابة تنازل عن هذه الحماية المقررة للموظف بالتالي تكون الموافقة هي حق للإدارة وليس للموظف فلا يمكنه التنازل عنه.

فإنّ طلب الإذن من إدارة الجمارك من أجل تحريك الدعوى العامة يتعلّق بالمخالفات الجمركية فقط وذلك عملاً بصراحة نصّ المادة ٢٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تضمّنت عبارة "لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية" أي فقط تلك المخالفات التي عدّتها المادة ٤٢١، فتكون الدعوى العامة مقيدة فقط بتقديم الشكوى المباشرة أمامها دون الطلب من قبل إدارة الجمارك.

فتكون موافقة الإدارة على الملاحقة يرتكز على عدم معارضة إدارة الجمارك في إجراء الملاحقة، الأمر الذي يشكل عقبة أمام النيابة العامة المالية من أجل مكافحة الفساد في الجمارك إذ أنّ الطلب يحظر على النيابة العامة إتخاذ أي تدبير قبل صدوره.

٢- لناحية العقوبة:

إذا كانت العقوبات السالبة للحرية هي أبرز عقوبات القانون العام فإن العقوبات المالية هي أهم عقوبات الجرائم الجمركية، فالعقوبات الأساسية للجرائم الجمركية في لبنان تقتصر على الغرامة والمصادرة.

فبالنسبة للغرامة هي على نوعين، الغرامة المحددة والغرامة النسبية، فالغرامة المحددة هي التي قصدها المُشترع في قانون الجمارك عندما إستخدم تعبير الجزاء النقدي وهي غير مرتقعة حيث نص القانون عليها في المادة ٤٢٥ ومايليها من قانون الجمارك حيث تبدأ الغرامة من ١٠٠ ألف ليرة وترتفع لتصل الى ٤٠٠ ألف ليرة لبنانية وأخيراً أقصاها مليون ليرة لبنانية.

أما الثانية فهي الغرامة النسبية المنصوص عليها في المواد ٤٢٣ و ٤٢٤ حيث تتراوح بين ضعفي الرسوم إلى ثلاثة أو أربعة أضعاف. كما تضمّن المُشترع في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٢٣ من هذا القانون، أنه في حال لم يكن بالإمكان تحديد قيمة البضائع التي نجت من الحجز، تُفرض غرامة تتراوح بين مليون وعشرة ملايين ليرة لبنانية.

إنّ مسألة طابع الغرامة الجمركية قد أثارت الكثير من الخلافات، فالبعض يرى أنها تعويض مدني، في حين أن البعض الآخر يرى أنها عقوبة، غير أن الرأي الغالب يعتبر أنها ذات طابع مُختلط^{١٤٧}. أما محكمة التمييز إعتبرت أن الغرامة الجمركية هي عقوبة وتعويض مدني في آنٍ معاً، لكن الطابع المدني يطغى على طابعها العقابي^{١٤٨}.

وتُعتبر هذه الغرامات ضئيلة جداً بالنسبة للوضع الراهن في ظلّ انخفاض قيمة العملة الوطنية وإرتفاع في نسبة أرباح الشركات ومن الطبيعي بأنها من العملة الأجنبية بإعتبار أننا نتحدث عن عمليات الإستيراد والتصدير.

^{١٤٧} فيكتور مكربل، القانون الجمركي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٢، ص.٣٧٦.

^{١٤٨} Cass, crim ; Fr; 17 mai 1945, Doc . cont .n°749

Béquet, la contrebande, op. cité p.238.

أما المصادرة فهي نوع من التدابير الإحترازية وهي نوعان قد تكون المصادرة عينية وقد تكون مصادرة شخصية. والمصادرة العينية هي العقوبة الاصل وهي مال غير مشروع تتمّ مصادرته أما المصادرة الشخصية فهي عقوبة إضافية ويكون المال فيها مشروع لكن تتمّ مصادرته لأنه أُستعمل أو كان أداة لإقتراف الجريمة.

وتُعتبر المصادرة في القضايا الجمركية لها طابعاً مزدوج، فهي في آن واحد عقوبة وتدبير إحترازي بهدف سلب البضائع الممنوعة من التداول^{١٤٩}، وقد نصّ عليها قانون الجمارك في المادة ٤٣٠ وما يليها وتكون المصادرة عينية أو حقيقية عندما تنصب على الشيء موضوع المخالفة فيكون مفعولها نزع ملكية هذا الشيء ونقلها الى الدولة وهي تصيب الاشياء بحوزة أي كان، كما تنصب على الشيء وليس على المُتهم^{١٥٠}. إذ يمكن الحكم بها بمجرد وقوع الفعل المادي المُكوّن للمخالفة حتى ولو كان المُتهم مجهولاً ولا يهمّ ما إذا كانت هذه المادّة ممّا يُبيح القانون تداوله أو يحظره.

وقد تكون مصادرة وهمية عندما تنصبّ على أدوات التهرّب من الرسوم ووسائل النقل المُستخدمة في عملية إخفاء الجريمة الجمركية، فيكون الشرط الأساسي هو وجود سوء نية. بالتالي إذا كان الناقل أو المُستثمر حسن النية لا تتمّ المصادرة ويجب أن يُثبت أنّ المُخالفة حصلت بمعزل عن إرادته وتعدّر عليه إكتشافها بالرغم من قيامه بالواجبات التي تُفرضه المهنة وفقاً للمادّة ٤١٧ من قانون الجمارك.

لذلك يمكننا أن نستخلص الطبيعة القانونية للعقوبة من نصّ المادة ٤١٤ من قانون الجمارك التي تعتبر الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجمركية بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك.

ولقد سبق لمحكمة التمييز اللبنانية أن إعتبرت بموجب المادة ٣٤١ من القانون الجمارك السابق والتي تقابلها المادة ٤١٤ من قانون الجمارك الحالي، أنّ الجزاءات النقدية المنصوص عليها في قانون الجمارك لها صفة التعويض بالنسبة للإدارة فقط، وطابع العقوبة بالنسبة للمخالفين^{١٥١}.

بالتالي فالعقوبات أي العقوبات المالية أعطاها المُشرع الطابع المدني في الجرائم الجمركية وذلك لمصلحة إدارة الجمارك وهذا أحد الأسباب التي لم تردع المُهربين عن إرتكاب الجرائم الجمركية في كلّ فرصة تمكنهم من الإستفادة منها.

^{١٤٩} فيكتور مكريل، القانون الجمركي، المرجع السابق، ص. ٣٨٣.

^{١٥٠} Cass. Civ. Fr. 29 juillet 1952, doc. Cont; n° 1015

^{١٥١} محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم ١٦، تاريخ ١٢/٢/١٩٦١، النشرة القضائية، سنة ١٩٦١، ص. ٥٦.

ووفقاً لإحصاءات إدارة الجمارك اللبنانية عن التجارة الخارجية بين عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، فقد بلغت قيمة المستوردات اللبنانية عام ٢٠٢٢ لغاية ٣١ من شهر تموز حوالي ١٠,٥ مليار دولار في وقت سجل الإستيراد في الفترة نفسها من العام السابق ٧,٨ مليار دولار. في حين بلغت أكثر من ١٣,٦ مليار دولار لعام ٢٠٢١.

وفي مقارنة سريعة لأهم المستوردات نجد ارتفاع للفاتورة النفطية إلى ما يقارب ٣ مليار دولار مقارنة ب ٢,١ مليار دولار في الفترة ذاتها من العام السابق بالرغم من انخفاض الكمية حوالي مليار طن. كما ارتفع إستيراد السيارات والدراجات إلى ما يقارب مليار دولار ليحلّ ثانياً في الأشهر السبعة لأولى بعد أن كان مليار و ٦٥ مليون في عام ٢٠٢١. كذلك ارتفعت الأجهزة الكهربائية إلى ٩٠٠ مليون دولار بعد أن كانت ٢٤٢ مليون دولار في الفترة ذاتها و ٦٢٧ مليون دولار في مجمل العام ٢٠٢١. فيما إنخفض إستيراد منتجات الصيدلة من ٦٤١ مليون دولار إلى ٢٨١ مليون دولار عام ٢٠٢٢. وإنخفض أيضاً إستيراد الحبوب بحوالي ١٩٠ ألف طن مع ارتفاع أسعار الحبوب عالمياً بسبب الأزمة الروسية الأوكرانية. كذلك إنخفض إستيراد الحيوانات الحية والزيت والدهون عام ٢٠٢٢ من حيث الكمية. أما لناحية التصدير فقد بلغت قيمة الصادرات لغاية شهر تموز ٢,٠٩ مليار دولار عام ٢٠٢٢ وهي سجلت ارتفاعاً عن الفترة نفسها من العام ٢٠٢١ حيث بلغت في الأشهر السبعة الأولى مليار و ٨٧٥ مليون دولار أي بارتفاع ٢١٨ مليون دولار. وبلغ التصدير لعام ٢٠٢١ قيمة ٣,٩ مليار دولار. وأن أهم الصادرات لعام ٢٠٢٢ من حيث القيمة هي المجوهرات بقيمة ٤,٧ مليون دولار والبلاستيك بقيمة ٣٣٤ مليون دولار منها ٢٧٢ مليون دولار الى سوريا والحديد ١١١ مليون دولار والأجهزة الكهربائية ٨٨ مليون دولار والفواكه بقيمة ٨٧ مليون دولار والأسمدة^{١٥٢}.

ونتيجة لذلك فقد سجل العجز في الميزان التجاري لأول سبعة أشهر من العام ٢٠٢٢ حوالي ٨,٥ مليار دولار فقط بلغت قيمة المستوردات ١٠,٥ مليار دولار والصادرات حوالي ٢ مليار دولار بعد أن كان العجز التجاري حوالي ٩,٧ مليار دولار عام ٢٠٢١ و ٧,٨ مليار دولار لعام ٢٠٢٠.

لذلك من خلال هذه الإحصاءات نرى أن نسبة الإستيراد إلى الأراضي اللبنانية تفوق حاجة السوق اللبنانية بكثير، وقد تبين أن من أسباب ارتفاع نسبة الإستيراد هو التهريب البري للمستوردات إلى خارج الأراضي اللبنانية، إضافة إلى سبب معرفة المواطنين بأنه سيتم رفع قيمة الرسوم الجمركية. وهذا ما أثر بشكل مباشر أو غير مباشر على إيرادات الدولة ما يعني التأثير على الإقتصاد والمواطنين.

^{١٥٢} فرح دوغان، التجارة الخارجية بين عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.

وبالإضافة للطابع المدني للعقوبات المالية الجمركية نصّت المادة ٣٤٦ جمارك " من أجل تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح الجمارك، تستطيع الإدارة، مع حفظ حقها بسجن المدين، أن تحجز وتطرح للبيع في وقت واحد جميع أمواله المنقولة وغير المنقولة."

كذلك نصّت المادة ٣٤٧ على أنه " في جميع الأحوال التي يتعدّر فيها تحصيل الجزاءات النقدية المفروضة والمصاريف بكاملها، تتفدّ عقوبة السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لبنانيتين لم تحصلا، على أن لا تتجاوز مدة السجن، في أيّ حال من الأحوال، سنة واحدة". فتكون هذه المدة منخفضة جداً مقابل عملية خسارة الخزينة مئات الملايين من العملة الأجنبية. وبالرغم من ذلك، تبقى الطبيعة القانونية للعقوبات الجمركية مدنية فالهدف من الحبس حتّى المدين على دفع الغرامات المتوجبة عليه فقط.

لذلك يجب العمل على إعادة تفعيل وتنظيم إدارة الجمارك، وإعادة النظر في التعرف الجمركية على أسس علمية سليمة وجعلها الأداة الفعالة لتنفيذ السياسات المالية والإقتصادية والإجتماعية^{١٥٣}.

ثانياً : علاقة قانون الجمارك بعملية مكافحة الإحتكار

هناك ترابط في العلاقة بين قانون الجمارك ومكافحة الإحتكار على ضوء صدور قانون المنافسة وتأثير قانون الجمارك على هذه العملية، لذلك وبعد أن عرضنا بعض الثغرات التي تعترى قانون الجمارك التي لا بدّ من معالجتها بحيث أن تعديلها سيؤثر إيجابياً على عملية مكافحة الإحتكار وإرساء المنافسة الشفافة والعادلة. فإن تشديد الرقابة في تحصيل الرسوم الجمركية أكان من خلال تحصيل الرسوم الجمركية كما يجب أن تكون على جميع البضائع كما حدّتها أحكام قانون الجمارك أو مع التعديلات لناحية رفع القيود الموضوعة على النيابة العامة المالية في آلية الملاحقة أو لناحية الغرامين بحيث تصبح أكثر ترهيباً للمهربين بغض النظر عن طريقة مخالفة قانون الجمارك، فإن هذا سيرفع من فعالية هذا القانون، كون التهرب في قانون الجمارك أيّ التهرب الجمركي يؤدّي إلى إنعكاسات سلبية على الإقتصاد الوطني ويؤدي إلى الإخلال بقواعد العملية التنافسية الشفافة، بإعتبار أنه كما في التهرب الضريبي بشكل عام ستصبح الشركات المتهرّبة من أداء واجباتها الجمركية، فتكون لها إمكانيات تمويلية وإستثمارية تسمح بتحسين قدرتها الإنتاجية أو قدرتها على الإستيراد وتقوية مكانتها في السوق ممّا تصبح العلاقة في العملية التنافسية غير متكافئة. فتكون المنافسة منقوصة عند عدم القدرة السيطرة على توفير علاقة عادلة بين المتنافسين ولا يمكن أن يتأمّن هذا الجو إلاّ من خلال

^{١٥٣} شوقي رامز شعبان، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤، ص.٢٣٤.

فرض الدولة سلطتها لتوفير ملاذ آمن وجاذب للاستثمارات للحفاظ على التنافس العادل بين الشركات في السوق.

المبحث الثاني: وجوب احترام قواعد ومبادئ التجارة الدولية

بعد أن عرضنا أهمية تعديل القوانين المحلية مما يسهّل عملية مكافحة الإحتكار، فإنّ تبيان أهمية احترام مبادئ التجارة الدولية التي تحمي المنافسة لا سيّما من تجربة الإتحاد الأوروبي التي تسعى كل الإتحادات إلى تطبيقها بسبب نجاحها في فرض مبادئ المنافسة الحرة على كافة القطاعات وتحديد الأساسيات منها، لذلك كان من الضروري من التطرّق إلى دور منظمة التجارة العالمية في تفعيل مبدأ المنافسة (الفقرة الأولى) وأهمية احترام قواعد المنافسة في إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : دور منظمة التجارة العالمية في تفعيل مبدأ المنافسة

إذا كان قانون المنافسة بهدف إلى زيادة الفعالية الإقتصادية وتحسين ظروف معيشة المُستهلكين من خلال حماية المنافسة من الممارسات المنافية والمقيدة لها في السوق المحلية، فإنّ الغاية من إنشاء منظمة التجارة العالمية^{١٥٤} هو تنظيم المنافسة الدولية في السوق العالمية بين أطراف المجتمع الدولي بهدف تحرير التجارة الخارجية، من أجل رفع مستوى المعيشة، والإستمرار في نمو حجم الدخل الحقيقي وزيادة الإنتاج المتواصلة بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم.

ولقد تضمّنت إتفاقيات منظمة التجارة العالمية قواعد دولية تحكم سياسة المنافسة، على قاعدة تفعيل مبدأ المنافسة من خلال تحرير التجارة الخارجية وصولاً للأهداف التالي:
- توفير مناخ دولي ملائم للمنافسة التجارية العالمية من خلال تحريرها وتنظيمها.

^{١٥٤} منظمة التجارة العالمية World Trade Organization هي منظمة عالمية مقرها مدينة جنيف في سويسرا، مهمتها الأساسية هي ضمان انسياب التجارة بأكبر قدر من السلاسة واليسر والحرية وهي المنظمة العالمية الوحيدة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة ما بين الأمم. تضم منظمة التجارة العالمية ١٥٢ عضو من دول العالم.

- إعتاد قواعد ضد الممارسات التقييدية للشركات مُتعدّدة الجنسيات^{١٥٥}، بالإضافة إلى الأحكام المُتعلّقة بسياسة التجارة الدولية ومكافحة السلوك غير التنافسي، وإجراءات مكافحة الإغراق، وتطبيق آليه للوقاية ضدّ السلوك غير التنافسي، بالإضافة إلى ما تضمّنته الإتفاقيه المُتعلّقة بالتجارة وحقوق الملكية الفكرية^{١٥٦}.

-خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الإقتصادية بهدف إيجاد نظام تجاري، يعتمد على قوى السوق من خلال إزالة العوائق بوجه تدفق حركة التجارة بين الدول^{١٥٧}، وقد تمّ وضع المعايير الدولية للتطبيق^{١٥٨}.

وتجدر الإشارة أنه مع انشاء منظّمة التجارة العالمية أصبحت الأسواق العالمية مرتبطة ببعضها البعض وأصبح الإقتصاد العالمي يتّسم بالتداخل، فلم تعد أسعار الأسواق المحلية تحدّد بمعزل عن الأسعار العالمية بسبب قدرة الشركات متعددة الجنسيات على السيطرة على أسواق المجتمعات النامية.

فالواقع يكشف سيطرة الدول الصناعية على سياسة المنافسة في منظمة التجارة العالمية، وخير دليل على ذلك هو اتفاقية الملكية الفكرية المُتعلّقة بالتجارة والتي تساهم في تأسيس إحتكارات للصناعات وذلك بفرض قيود صارمة لمنع تسرب المعرفة والتكنولوجيا التي تساعدها على ذلك، ومن شأن ذلك إستمرار تخلف الدول النامية لعجزها عن اللحاق بالتطورات التكنولوجية.

لذلك فإن مسؤولية تحقيق هدف المنافسة العادلة وتحرير التجارة الدولية مسؤولية مشتركة بين المنظمة وأعضائها، فالمنظمة مُلزّمة بتطبيق الموضوعية والمساواة في قواعدها القانونية الدولية في هذا الصدد على الجميع دون

^{١٥٥} تبنّتها منظمة التجارة العالمية في جولتها الثامنة التي أقيمت في الأرجواي التي إنعقدت بين عامين ١٩٨٦ و ١٩٩٣.

^{١٥٦} أمل شبلي، الحدّ من آليات الإحتكار : منع الإغراق والإحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص. ١٣.

^{١٥٧} سلامي ميلود وبوستة جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، المجلّد ٧، العدد ١، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، ٢٠١٩، ص. ١٥٧.

^{١٥٨} أهم المعايير التي تم وضعها:

١- اندماج القواعد الدولية في قوانين المنافسة المحلية وتطبيقها من خلال سلطات المنافسة والمحاكم الوطنية؛

٢- ضرورة تطبيق قوانين المنافسة المحلية؛

٣- مراجعة فعالية تطبيق قوانين المنافسة المحلية عن طريق سلطة مكافحة الاحتكار الدولية تحت رعاية المنظمة العالمية للتجارة؛

٤- إعتاد القانون الدولي لمكافحة الإحتكار، من أجل تسوية النزاع بين حكومات الدول المتضررة والدول التي تسببت في الضرر، على أن تخضع لإجراءات النزاع بمنظمة التجارة العالمية.

تميز، كما يتوجب على الدول الأعضاء الالتزام بالشفافية وبتطبيق أحكام الإتفاقية، الأمر الذي يحقق الهدف الذي نشأت لأجله منظمة التجارة العالمية^{١٥٩}.

الفقرة الثانية : إحترام قواعد المنافسة في إتفاقية الشراكة اللبانية الأوروبية

تهدف قوانين المنافسة بالمبدأ إلى تشجيع إنتاج المنافسة العادلة في السوق وتجنّب الممارسات التي تحدّ من القيام بالأعمال بحرية وفقاً للأحكام والقوانين المرعية الإجراء، كالإحتكارات والتكتلات وكافة العوامل التي تعيق تحديد الأسعار. ولا تُعتبر المنافسة الهدف في حدّ ذاتها، بل إتباع سياسة المنافسة السليمة لتحقيق رفاهية المستهلكين من خلال تعزيز خياراتهم لناحية تنوّع وجودة وأسعار السلع. ويمكن لهذا الهدف، أن يصبح في بعض الحالات ثانوياً عندما يتعلق الموضوع بتحقيق التوازن بين قوانين المنافسة المُعتمدة من جهة، وبين تكتلات إنتاجية ضخمة في السوق التي تكون لديها الإمكانيّة في تقديم منافع تخدم المصلحة العامة خصوصاً في البلدان ذات الأسواق الداخلية الكبيرة حيث يستفيد المنتجون من فورات الحجم^{١٦٠}.

وقد يتعارض هدف تحقيق رفاهية المُستهلك مع متطلبات سياسة المنافسة خاصة في الدول النامية الصغيرة ذات الإقتصاد الحرّ كلبنان لعدة أسباب:

ويبرز التّعارض الأول بين إرضاء المُستهلك من جهة من خلال أسعار السلع المُنخفضة التي توفّرها المُنافسة وبين إنخفاض أرباح المؤسسات التجارية وقدراتها الإستثمارية.

أما التّعارض الثاني فيتمثّل بتسهيل إجراءات الإستيراد التي تفرضها مبادئ المنافسة مع ضرورة ربطها بمتطلبات الحماية المؤقتة على الصناعات الناشئة خصوصاً في القطاعات التكنولوجية.

لذلك على لبنان الذي يُعتبر كشريك متوسطي للإتحاد الأوروبي من أن يتأقلم مع متطلّبات إتفاقية الشراكة المعقودة مع الإتحاد الأوروبي على صعيد ملائمة ومطابقة تشريعاته بما لا يتعارض مع متطلّبات الإتفاقية في مُختلف المجالات لا سيّما التشريعات المُرتبطة بقوانين المنافسة المُعتمدة في الإتحاد الأوروبي.

أما فيما خصّ المؤسسات العامة والمؤسسات صاحبة الحقوق الحصرية، فعلى مجلس الشراكة الموكّل إليه مراقبة تطبيق الإتفاقية والإشراف عليها وذلك إعتباراً من السنة الخامسة من تاريخ دخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ، لجهة سن القوانين المُعوّقة للتجارة بين الإتحاد الأوروبي ولبنان بشكل يتنافى مع مصالح كلّ من الطرفين وكان التعاون مرتبط بإقرار لبنان قانون المنافسة في لبنان ودخوله حيز التنفيذ.

^{١٥٩} سلامي ميلود وبوستة جمال، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، مرجع سابق،

ص. ١٦٢.

^{١٦٠} إتفاقية الشراكة اللبانية الأوروبية بين النص والتطبيق، مرجع سابق، ص ٨٩.

وقد سبق للبنان بأن تعهّد بإنشاء سلطة مُستقلة تُشرف وتسهّر على حُسن تطبيق قانون المنافسة والتي عرّفها القانون ٢٠٢٢/٢٨١ بهيئة المنافسة وذلك ضمن خطة العمل المُتفق عليها بين لبنان والإتحاد الأوروبي. وقد تضمّنت الإتفاقية على العمل تطوير آلية تبادل تقرير سنوي يشمل مجموع معونات الدول وكيفية توزيعها ورفعها إلى الإتحاد الأوروبي حول مجمل معونات الدولة، على أن يتضمّن تعريفاً وآلية واضحة لهذه المعونات بما يتلائم مع التعريف في الإتحاد الأوروبي، بالإضافة إلى آلية محلية لتجميع المعلومات حول هذه المعونات.

في ختام الفصل الثاني من القسم الثاني من بحثنا الذي عرضنا فيه الوسائل العلاجية المُتوازية في عملية مكافحة الإحتكار لجهة ضرورة تطوير وتعديل قانون حماية المُستهلك الذي عرضنا ثغراته والتجاوزات التي تترافق تنفيذه بالإضافة ضرورة سدّ الثغرات الموجودة في قانون التهرّب الضريبي وقانون الجمارك ما يؤثر إيجابياً على عملية مكافحة الإحتكار.

كما بيّنا دور منظّمة التجارة العالمية في تجسيد العولمة الاقتصادية، وأنّه على الرّغم من أنّ مبادئ المنظمة تهدف الى المساواة بين الدول الاعضاء، إلّا أن التفوق التكنولوجي للدول الكبرى ساهم بشكل كبير في سيطرتها على الإقتصاد العالمي.

لذلك يتوجّب ضمان تحرير التجارة الخارجية من خلال ضمان المنافسة العادلة بين الدول، وإلتزام الدول بالشفافية وتطبيق أحكام الإتفاقية. بالإضافة إلى أنّ مسؤولية تحقيق هدف المنافسة العادلة وتحرير التجارة الدولية مسؤولية مُشتركة بين المنظمة وأعضائها، وذلك من خلال الحدّ من الممارسات المقيدة للمنافسة التي تمارسها الشركات مُتعددة الجنسيات والتي لها إنعكاساتها السلبية على التجارة الدولية.

خاتمة القسم الثاني:

بعد أن عرضنا في هذا القسم من بحثنا آلية مكافحة الإحتكار بعد صدور قانون المنافسة من خلال إظهار إنعكاسات قانون المنافسة على إسقاط الوكالات الحصرية مع الملاحظات حول القانون تساهم في الحد من المنافسة، لناحية تضيق التعريف وتوسيع الاستثناءات على حظرها إساءة استغلال الوضع المهيمن أو إستغلال التبعية الاقتصادية لناحية تضيق نطاق الرقابة على التركيز الاقتصادي لناحية ربط تطبيق القانون بتشكيل هيئة منافسة.

إلا أنه يمكن إعتبار أن خطوة صدور قانون المنافسة كانت خطوة مهمة، إلا أن هذا الملاحظات تساهم في تحصين هذا القانون ليكون أكثر تأثيراً وفعالية في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة.

أما لناحية عرض نموذج الإتحاد الأوروبي في تطبيق قواعد المنافسة، فقد رأينا صلاحيات المفوضية الأوروبية في مجال المنافسة والضوابط التي تُنظّم المنافسة في السوق الأوروبية والممارسات التي تحدّ من المنافسة في الإتحاد، وآلية عمل الأجهزة الضابطة للعملية التنافسية في السوق الأوروبية، فلا بدّ لنا من التنويه في التجربة الأوروبية بشكل عام، لناحية الإلتزام بالمبادئ والقواعد التي أرسّتها الإتفاقية وبتطابقها مع مبدأ المنافسة على كافة المستويات، مع التأكيد على ضرورة إكتساب العبر من هذا النموذج في إطار المنافسة التي أثبت نجاحاً في آلية التنفيذ، كما إستخلصنا أنّ هناك عدة عوامل لعبت دوراً أساسياً في تسهيل عملية إندماج دول الإتحاد الأوروبي لجهة الوحدة الجغرافية ووحدة الإنتماء للقارة الأوروبية والمصير الواحد. كما أن طبيعة الأنظمة السياسية والإقتصادية في الدول الأوروبية التي تتبنى النظام الرأسمالي الديمقراطي الذي يؤمن بإقتصاد السوق وحقوق الإنسان ساعدت في تطوير عملية الإندماج وعلى خوض معركة العولمة والوقوف في وجه منافسة التكتلات الإقتصادية المنافسة لها.

أما الفصل الثاني من هذا القسم الذي عرضنا فيه الوسائل العلاجية المتوازية في عملية مكافحة الإحتكار لجهة ضرورة تطوير وتعديل القوانين اللبنانية الداخلية كقانون حماية المُستهلك من خلال عرض ثغراته والتجاوزات التي ترافق تنفيذه بالإضافة إلى تبيان ثغرات قانوني التهرب الضريبي والجمارك وعلاقتهم في عملية مكافحة الإحتكار. بالإضافة إلى تبيان دور منظمة التجارة العالمية في ضمان المنافسة العادلة بين الدول، وإلتزام الدول بالشفافية وتطبيق أحكام الإتفاقية.

الخاتمة

كان لبنان يواجه تحديان في عملية مكافحة الإحتكار أولهما إرتفاع نسبة التكتلات الإحتكارية، ويندرج ضمن هذه العوائق، التشريعات المُتعدّدة التي تحكم السوق المحلي في لبنان والتي تتركز على معايير السلامة والوقائية ومعايير تقنيّة لدخول البضائع. كما تُشمل هذه العوائق بطء الإجراءات القانونية والتي قد تأخذ في بعض الأحيان سنوات عديدة ما يشكّل رادعاً أمام المُستثمرين لدخول السوق.

أما الثاني فكان يتمثّل في سيطرة الوكالات الحصرية على الأسواق تطبيقاً لأحكام القانون ٦٧/٣٤، حيث كان أصحاب هذه الوكالات يتمتعون بحماية قانونية وإدارية فعلية. فلم يمكن بالإمكان إستيراد بضائع مُحدّدة تخضع لحماية الوكالة الحصرية إلاّ عن طريق الوكيل الحصري الشرعي. وكانت حماية الوكالات الحصرية تُشكل خرقاً لمبدأ حرية السوق وتعارضاً مع بنود إتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية ومتطلبات الإنضمام إلى منظمة التجارة العالمية. فتكون عملية مكافحة الإحتكار قد بدأت فعلياً من خلال تطوير التشريع المنظم للتمثيل التجاريّ في لبنان عبر إلغاء حماية الدولة للممثل التجاري المنصوص عنه في قانون المنافسة، بالإضافة إلى اللجوء الى الوكالات المتعدّدة في القطاع الواحد فيستفيد المُستهلك كما تاجر التجزئة. ويمكن أيضاً تحديد فترة زمنية محدّدة للحماية للحؤول دون تحوّلها الى إمتياز لتكون محفّز على زيادة الإنتاج.

فالتهرب والإحتكار، من القضايا الحيوية، لا بدّ من مكافحتها بشكل مُستمر. ولا بدّ من إتخاذ تدابير رادعة وإجراءات وعقوبات صاربة تشكل رادعاً لهذه الافعال المُخلة للمنافسة على أن تتكون متناسبة مع المُخالفة المُرتكبة لإعادة الإعتبار إلى الدولة. فضلاً عن التعاون مع الإعلام والمواطنين لتفعيل المراقبة والمحاسبة وكشف المخالفين.

إنّ إلغاء الوكالات الحصرية سيؤثّر حتماً على الأسعار، فكان رفع الحماية عن عقود التمثيل التجاريّ وفقاً للمادة الخامسة من قانون المنافسة تحت الرقم ٢٠٢٢/٢٨١، والذي سيساهم في تخفيض أسعار السلع التي تتمتع بهوامش ربح مرتفعة، وسيشجّع الشركات الإستثمارية الأجنبية على الإستثمار في بلد فيه المُستهلك هو الحلقة الأضعف. إنّ قوى السوق أو العملية التنافسية ذاتها هي التي تتحكّم بالربط بين سعر سلعة معينة ومستوى جودتها. هذا التّوجه قد يقلّص هامش الأرباح لدى الشركات إلاّ أنه يعزّز حكماً رفاهية المستهلكين وصولاً إلى تحقيق المصلحة الإقتصادية العامة.

ومن شأن هذا القانون فتح السوق اللبناني أمام دخول المنتجات وتحفيز المنافسة وتقليص الأسعار لما فيه مصلحة المستهلكين، أما حجة أصحاب الوكالات بأن جودة السلع المعنية وخدمة ما بعد المبيع والصيانة ستتأثر سلباً في حال إلغاء الحماية، فهي حجج غير مبررة.

كما أن القانون ٢٠٢٢/٢٨١، قد حدّد في مواده المتعدّدة طرق سير الأعمال والنشاطات التجارية على اختلافها والمنافسة المشروعة بين التجار وتحديد الأسعار والأرباح على قاعدة العرض والطلب في الأسواق التجارية، والحوّل دون سيطرة المحتكرين على أي من السلع الإستهلاكية والتحكّم بالمستهلك عن طريق التحكّم بالسلع وبالتالي يتوجب على الجهات المختصة من مديرية حماية المستهلك والوزارات المالية لناحية فرض الضرائب والقدرة على جبايتها جبايتها دون تمييز والدفاع والداخلية من خلال مواكبة عمل وزارتي الإقتصاد والمالية في قمع المخالفات ومنعها لا سيّما منع التهريب بكافة الطرق المسموحة قانوناً بالإضافة إلى القضاء المختصّ العادل والأجهزة الأمنية تفعيل دورها الحازم في المراقبة والتدخل لوضع اليد والإدعاء على المحتكرين والتشدد في محاسبة المسؤولين المحتكرين والمخالفين نتيجة هذه الممارسات. ويُمكن إعتبار قانون المنافسة من القوانين المهمة جداً، بالإضافة أنّ هناك ضرورة لوقف التهريب ومنع إدخال السلع المزورة أو غير المستوفية الشروط والتي تغش المستهلك ما يؤثر على حقوق المستهلك.

وإنّ الهدف الأساسي من قانون منافسة عصري ومتكامل هو حماية المنافسة من الممارسات المخلة بالمنافسة وعمليات استغلال الوضع المهيمن أو التركّز الإقتصادي ما يساهم في زيادة رفاهية المستهلك وتحفيز المنافسة الإقتصادية.

كما نؤكد على ضرورة معالجة القوانين المتكاملة في عملية مكافحة الإحتكار ممّا يساهم في جذب الإستثمارات إرساء مبدأ المنافسة وهذا ما بحثناه في القسم الثاني. وإن عدم معالجة الثغرات ومواكبة التطورات في التشريعات المالية والضريبية وإن كان في قانون المنافسة نفسه يُشكّل ضرباً للجهود التي بُذلت في إقرار قانون للمنافسة، فيكون على السلطة التشريعية مواكبة التشريعات بما يتناسب مع مبادئ المنافسة بشكل كامل ما يحقّق التوازن بين حقوق المستهلك والتجار في آنٍ واحد.

وبشكل متوازٍ فإنه يجب البدء بالعمل على وضع الإجراءات والمراسيم التطبيقية لا سيّما تشكيل هيئة المنافسة بهدف تأمين حُسن تطبيق قانون المنافسة الجديد. فإنّ تطبيق هذا القانون يتطلّب سلسلة برامج تدريبية ليس لموظفي الهيئة المذكورة في القانون فحسب بل يجب ان تشمل الإقتصاديّين، الحقوقيين، والمستهلكين.

وتجدر الإشارة إلى أنه سبق عملية إصدار قانون المنافسة القيام بدراسة إقتصادية شملت كل القطاعات مع التركيز على خصوصيات الإقتصاد اللبناني دون إغفال التجارب العالمية الناجحة كتجربة الإتحاد الأوروبي. وقد تم إعتقاد مبدأ التواصل المُستمر والشراكة مع كافة الاطراف المعنية من القطاع العام والقطاع الخاص فضلاً عن التعاون مع خبراء دوليين من قبل الإتحاد الأوروبي، وبعثة التجارة الفيدرالية الأميركية ومجلس المنافسة الفرنسي.

وبناءً على ذلك كان لا بدّ لنا من أخذ العبر من التجربة الأوروبية في مكافحة الإحتكار وتطبيق مبادئ المنافسة الحرة وتعديل جميع القوانين المُرتبطة بشكل مباشر أو غير مباشر في عملية مكافحة الإحتكار وجعلها مرنة قابلة للتغيير بما يتلائم مع الإقتصاد اللبناني ومحيطه، فالعبرة تكمن ليس فقط بالنصوص بلّ بآلية التطبيق أيضاً، فإنّ ما يردع الإنسان عن تجاوز القانون هو القانون نفسه من خلال الجزاءات التي تنجم عن مخالفته.

لذلك يجب لبنان على مواكبة المعايير الإقتصادية العالمية وإجراء الإصلاحات التشريعية التي تسهل إندماجه مع الإقتصاد العالمي لناحية ضبط السوق وتأمين التوازن بين حاجة السوق الداخلية والقدرة على المنافسة والتصدير للأسواق الخارجية في ظلّ نظام اقتصادي حرّ مُنفتح وسوق إستثمارية محفّزة للإستثمارات وجاذبة لها على الصعيد المحلي والأجنبي.

المصادر والمراجع

أولاً: في القوانين والإتفاقيات والمراسيم

• الدساتير:

الدستور اللبناني الصادر بتاريخ ٢٣ أيار سنة ١٩٢٦.

• الإتفاقيات:

- ١- إتفاقية السوق الأوروبية التي تم التوقيع عليها بتاريخ ٢٥ آذار ١٩٥٧.
- ٢- إتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب (ECSC) بين ألمانيا وفرنسا ولوكسمبورغ وإيطاليا وبلجيكا وهولندا الموقعة عام ١٩٥١.
- ٣- الإتفاقية الأوروبية -متوسطة لتأسيس شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية، تاريخ ١٧ حزيران ٢٠٠٢، دخلت حيز التنفيذ في ١ نيسان ٢٠٠٦.
- ٤- إتفاقية إنشاء منظمة "أوبيك" بين الدول المنتجة للنفط عام ١٩٦٠.
- ٥- إتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية.

القوانين:

- ١-المادة الثالثة والمادة ثمانون من قانون مهنة الصيدلة في لبنان، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١١/٨/١٩٩٤، العدد ٣٢.
- ٢-قانون شرمان لمنع الاحتكار Sherman Antitrust Act لمكافحة الإحتكار الصادر بتاريخ ٢ تموز ١٨٩٠، هو أحد معالم القوانين الاتحادية في تشريع فدرالي رئيسي ضمن قانون المنافسة الأمريكية صدق عليه الكونجرس عام ١٨٩٠.
- ٣-قانون المنافسة رقم ٢٨١ تاريخ ١٥/٣/٢٠٢٢ المنشور في العدد ١٢ من الجريدة الرسمية تاريخ ١٧/٣/٢٠٢٢.
- ٤-قانون موازنة العام ١٩٥٢ تاريخ ٥/٢/١٩٥٢.
- ٥-إقتراح قانون رقم ٦٧٤ تحت عنوان "إلغاء الإحتكار والتمثيل التجاري" تاريخ ٩ حزيران ٢٠٢٠.
- ٦-قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بتاريخ ١٦/٩/١٩٨٣.
- ٧-قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر بتاريخ ٩/٣/١٩٣٢.
- ٨-قانون المنافسة الكندي الصادر عام ١٨٨٩.

- ٩- قانون مكافحة الكارتيلات الألماني الصادر بتاريخ ١٩٢٣.
- ١٠- القانون الفرنسي رقم ٥٨-١٣٤٥ الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول ١٩٥٨.
- ١١- القانون الفرنسي رقم ٩١-٥٩٣ الصادر بتاريخ ٢٥ حزيران ١٩٩١ (تنظيم الروابط بين الوكلاء التجاريين وموكليهم).
- ١٢- القانون رقم ٦٧١ الصادر بتاريخ ١٩٩٨/٢/٦ (إستثناء المواد الغذائية من حصر التمثيل التجاري).
- ١٣- القانون رقم ٥٩٤ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/٢١، (الموافقة على الإنضمام إلى إتفاقية الشراكة الأوروبية).
- ١٤- قانون العقوبات رقم ٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٤.
- ١٥- قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨ الصادر بتاريخ ٢٤ آب ١٩٨٠، والذي ألغى قانون التجارة رقم ٢ الصادر سنة ١٩٦١.
- ١٦- قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، رقم ١٨ سنة ١٩٩٣.
- ١٧- قانون التجارة الأردني الصادر عام ١٩٦٦.

18-Code du commerce Français.

• المراسيم :

- ١- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤ تاريخ ٥ آب ١٩٦٧ المتعلق بالتمثيل التجاري.
- ٢- المرسوم ٩٦٣٩ تاريخ ٦ شباط ١٩٧٥ (مرسوم إلغاء الوكالات الحصرية على المواد الغذائية).
- ٣- المرسوم التطبيقي رقم ٢٣٣٩ الصادر بتاريخ ٦ نيسان ١٩٩٢، المتعلق بتحديد المواد الأساسية التي تعتبر من الكماليات).
- ٤- مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٧٤٨٤ تاريخ ٢٩ كانون الثاني ٢٠٠٤.
- ٥- المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٩٢/٤/٦، المتعلق بتحديد المواد التي لا تُعتبر من الكماليات والتي لا يسري عليها حصر التمثيل التجاري.
- ٦- المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤.
- ٧- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤ (قانون التجارة اللبناني).
- ٨- المرسوم الإشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩ أيلول ١٩٨٣ (المتعلق بحياسة السلع والمواد والحاصلات والإتجار بها).
- ٩- المرسوم رقم ١٦٨٧٨ تاريخ ١٠/٧/١٩٦٤ والمتعلق بإنفراد مؤسسة كهرباء لبنان بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية في جميع الاراضي اللبنانية.

١٠- المرسوم الإشتراعي رقم ٣٢ الصادر بتاريخ ٥ آب ١٩٦٧ (الإحتكار).

ثانياً : المؤلفات العربيّة

• المؤلفات العامة

- ١- الحجار (حلمي) والحجار (هالة)، الطفيلية الإقتصادية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٤.
- ٢- العوجي (مصطفى) ، القانون المدني (العقد)، الجزء الأول، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ٣- دويدار (هاني) ، النظام القانوني للتجارة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- ٣- شمس الدين (عفيف)، المصنّف في الإجتهاد التجاري، تصنيف للإجتهادات الصادرة بين ١٩٩٥ و ٢٠٠٤، الجزء الثالث، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٨- عالية (سمير) وعالية (هيثم)، القانون الجزائري لأعمال، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٨.
- ٣- عيد (إدوار) ، الوسيط في القانون التجاري، الجزء الاول، منشورات صادر الحقوقية، ٢٠٠٧.
- ٥- عيد (إدوار)، الأعمال التجارية والتجار والمؤسسة التجارية ، بيروت، ١٩٧١.
- ٩- عالية (سمير)، قانون العقوبات (القسم العام- المسؤولية والجزاء)، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٣.
- ٧- فرج (توفيق)، عقد الإيجار، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٩٨٤.
- ٤- مغربل (صفاء)، القانون التجاري اللبناني (الاعمال التجارية و التجار، المؤسسة التجارية)، بيروت، ٢٠١٣.

• المؤلفات المُتخصصة

- ١- أبو عيد (إلياس)، التمثيل التجاري، الجزء الأول، بيروت، لبنان، ١٩٩١ .
- ٢- أبو عيد (إلياس)، التمثيل التجاري، الجزء الثاني، ١٩٩٢.
- ٣- النقيب (بشير)، المعيار الدولي للإفصاح المشترك في المسائل الضريبية «اتفاقية غاتكا» والسرية المصرفية في القوانين اللبنانية، اتحاد المصارف العربية، العدد ٤٣٨.
- ٤- الكركي (سامي)، التهربّ وعوائق مكافحته في القانون الأردني، أطروحة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الفرع الأول.

- ٥- حصني (جولي)، الحماية الجزائية للمستهلك (السبل والحلول المُستحدثة في القانون رقم ٢٠٠٥/٦٥٩)، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠١٣.
- ٦- رمضان (محمد)، جريمة الغش الضريبي وآثارها، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
- ٧- رباح (غسان)، قانون حماية المستهلك الجديد (المبادئ، الوسائل، والملاحقة مع دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
- ٨- شعبان (شوقي)، إدارة الجمارك، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٩٤.
- ٩- صالح (أمين)، الموسوعة الضريبية (القانون الضريبي، القواعد والإجراءات)، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات صادر الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦.
- ١٠- عواضة (حسن) و قطيش (عبد الرؤوف)، المالية العامة: الموازنة، الضرائب والرسوم (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار الخلود للصحافة والطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ١٩٩٥.
- ١١- عطوي (فوزي)، المالية العامة: النظم الضريبية وموازنة الدولة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣.
- ١٢- غصن (علي)، الوسيط في التمثيل التجاري، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، ٢٠١٧.
- ١٣- فرحات (فوزت)، المالية العامة (التشريع الضريبي العام)، الطبعة الأولى، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٧.
- ١٤- فيكتور (مكربل)، القانون الجمركي، الطبعة الأولى، بيروت، ٢٠٠٢.
- ١٥- قطب (مروان)، مدخل الى المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، دار المؤلف الجامعي، صيدا، ٢٠١٨.
- ١٦- قطب (مروان)، الوجيز في المالية العامة، الطبعة الأولى، دار المؤلف الجامعي، صيدا، ٢٠١٨.
- ١٧- قطيش (عبد الرؤوف)، ضريبة الدخل في لبنان (الأحكام الجديدة ١٩٩٥)، الطبعة الأولى، دار الخلود، ١٩٩٥.
- ١٨- محفوظ (مهدي)، علم المالية العامة والتشريع المالي والضريبي : الموازنة والنفقات والواردات والقروض العامة (دراسة مقارنة)، الطبعة الرابعة، دون نشر، ٢٠١٤.
- ١٩- شبلي (أمل)، الحد من آليات الإحتكار: منع الإغراق والإحتكار من الوجهة القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٢٠-ميلود (سلامي) وجمال (بوستة)، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنظيم المنافسة العادلة للتجارة الدولية، المجلد ٧، العدد ١، مجلة القانون والمجتمع، الجزائر، ٢٠١٩.

ثالثاً : المؤلفات باللّغة الأجنبيّة

- 1- Anne Tercinet, Droit européen de la concurrence (opportunités et menaces), Montchrestien (Gualino éditeur), 2000.
- 2- Andre Decocq, George Decocq, Droit de la concurrence (Droit interne et droit de l'union européenne), L.G.D.J, 3ème édition, 2008.
- 3-Toufic Gaspard, Consultation and research institute, Competition in the Lebanese Economy: a background for a competition law in Lebanon, MoET – UNDP, 2002 (English).
- 4- M.Rhomari, « la privatisation des entreprises publiques en Afrique », CAAP-AAS, n°32.
- 5-SERENA: Agent commercial, Répertoire de droit commercial, V°, 1993 .

رابعاً : المقالات والدراسات باللّغة العربيّة

- ١- أليّن طانليان فاضل، الوكالات التجارية: حماية وطنية مبررة أم وسيلة إحتكار؟، المفكرة القانونية، تاريخ النشر ٢٠٢١/٥/٦.
- ٢- أمين سلام (وزير الإقتصاد والتجارة)، ندوة من تنظيم لجنة حماية المستهلك في نقابة المحامين في بيروت، بعنوان "حماية المستهلك في لبنان بين القانون والواقع"، أيلول سنة ٢٠٢٢.
- ٣- أمينة عمر، التهرب الضريبي، الموسوعة السياسية، نشر في ٢٠٢١/٢/١٠.
- ٤- الياس التلفاني، ضوابط المنافسة في الإتحاد الأوروبي، الأحد ٢١ كانون الثاني ٢٠١٤.
- ٥- براءة رشيد، ما هو الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة، تاريخ النشر ٢٠٢٠/١٠/٣٠.
- ٦- باتريسيا سبيتي، صادر لكس (لبنان)، المجلة القضائية، دراسات وآراء ، تاريخ النشر ٢٠٢١/٢/٤.
- ٧- ربي الحيدري، حسن النية في تنفيذ عقد العمل، تاريخ النشر ٢٠١٦/١/١، الجامعة اللبنانية، مركز الأبحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية.

- ٨- سامر عبدالله، التمثيل التجاري في لبنان: إشكالات وحلول، "دراسة إنطلاقاً من إجتهد المحاكم التجارية في لبنان"، الجامعة اللبنانية، بيروت.
- ٩- طارق نكاي، "مزاي قانون المنافسة الالمانى لمنع الإحتكارات"، غرفة التجارة والصناعة العربية الألمانية.
- ١٠- فرح دوغان، التجارة الخارجية بين عامي ٢٠٢١ و ٢٠٢٢، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان.
- ١١- ماهر محمصاني، إستثناء المواد الغذائية من بند حصر التمثيل التجاري نتيجة تعديل المرسوم الإشتراعي رقم ٦٧/٣٤ بالقانون المنفذ بمرسوم رقم ٩٦٣٩، الصادر بتاريخ ٦ شباط ١٩٧٥، مجلة العدل، السنة ١٩٨٤، العدد الرابع.
- ١٢- محمد زبيب، مكافحة التهريب الضريبي، مقال منشور في جريدة الأخبار، تاريخ ٢٠١٨/٨/١٣.
- ١٣- ناضر كسبار (نقيب المحامين في بيروت)، ندوة من تنظيم لجنة حماية المستهلك في نقابة المحامين في بيروت، بعنوان "حماية المستهلك في لبنان بين القانون والواقع"، أيلول سنة ٢٠٢٢.
- ١٤- اتفاقية الشراكة اللبنانية الأوروبية بين النص والتطبيق، مركز الدراسات الإقتصادية، غرفة التجارة والصناعة والزراعة في بيروت وجبل لبنان، ٢٠١٥.
- ١٥- دراسة حول الإحتكار والمنافسة في لبنان - معهد الإستشارات والأبحاث لصالح وزارة الإقتصاد والتجارة بتمويل من الإتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٣.
- ١٦- مكتب محمد بن عفيف للمحاماة، الخصخصة في القطاعات الحكومية، من الأسباب الموجبة لقانون شركات الإستثمار الخاص، رقم ١٦٣ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، الجريدة الرسمية العدد ٢٠، تاريخ النشر: ٢٠٢٠/٥/١٤.
- ١٧- نشرة المُستهلك، تصدر عن جمعية المُستهلك، لبنان، العدد الأول، تموز، ٢٠٠٣.

خامساً : التقارير

- ١- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ٢٦٣، تاريخ ٢٣ شباط ١٩٩١، صادر وبيدي، مجموعة إجتهدات هيئة التشريع والإستشارات، مجلد عدد ٦، (منشورات صادر الحقوقية).
- ٢- هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، رقم ٩٢٩، ٢٤ كانون الأول ٢٠٠٩، غير منشور.

سادساً : المقابلات الخاصة

١- مقابلة شخصية للباحث مع مدير عام وزارة الإقتصاد الدكتور محمد أبو حيدر، وزارة الإقتصاد، بيروت،
تاريخ ٢٠٢٢/١٢/٢١.

سابعاً : الأحكام والقرارات القضائية

• الصادرة عن محكمة التمييز

- ١- تمييز مدني، الغرفة أولى، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٧٣، العدل ١٩٩٤.
 - ٢- تمييز مدني أولى، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٥ تشرين الاول ١٩٧٣، العدل ١٩٩٤.
 - ٣- محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٨، تاريخ ٣٠/١/٢٠٠١، الرئيس مهيب معماري والمستشاران مولوي وعيد، دعوى الياس عاصي ورفاقه/ طوني عفيش، مركز الابحاث والدراسات في المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.
 - ٤- محكمة التمييز اللبنانية، في القرار الصادر بتاريخ ١٩/٣/١٩٩٨، مجلة العدل لسنة ١٩٩٨.
 - ٥- محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ٣٠/٣/٢٠٠٦، صادر ٢٠٠٦.
 - ٦- محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ٤/١٢/٢٠٠٨، صادر ٢٠٠٨.
 - ٧- محكمة التمييز اللبنانية، تاريخ ٢٠/٢/٢٠٠٣، مجلة العدل، ٢٠٠٦.
 - ٨- محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ١٧ تاريخ ٣١/١/٢٠٠٧، كساندر، العدد الأول، ٢٠٠٧.
 - ٩- محكمة التمييز المدنية، قرار رقم ٥٠ تاريخ ٢٥/١٠/٢٠٧٣، شركة فيليبس/ قيومجي، مجموعة باز، العدد التاسع عشر ١٩٧٢/١٩٧٣.
 - ١٠- محكمة التمييز، الغرفة الخامسة، القرار رقم ٣١، تاريخ ٢٠/٣/٢٠٠٣.
 - ١١- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٣٢، تاريخ ٢٦ نيسان ٢٠٠٧، دعوى شركة (G. Vincentin & sons) شركة تضامن مع رفيقتها / شركة (Colgate palmolive) ورفيقتها، صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، ٢٠٠٧.
 - ١٢- محكمة التمييز المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٨، تاريخ ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٠٥، دعوى شركة د.ب.دينز ناكلباتي ت.أ.س/ غندور، صادر في التمييز، القرارات المدنية، الجزء الأول، ٢٠٠٥.
 - ١٣- محكمة التمييز اللبنانية، القرار رقم ١٦، تاريخ ١٢/٢/١٩٦١، النشرة القضائية، سنة ١٩٦١.
- 14-Cass. Com. 8 -2-1965, Gaz.Pal 1965,2,16 .

15-Cassation commerciale, 18 octobre 1976, Bulletin Civil de la Cour de Cassation , 1976, IV, N°259.

16-Cass, crim ; Fr; 17 mai 1945, Doc . cont .n°749.

• الصادرة عن محكمة الإستئناف

- ١- محكمة إستئناف بيروت، الرئيس صادر والمستشاران إسكندر وعبدالله، الغرفة الثانية عشرة، رقم ١٤٣، ١٩٩٦/٢/٧.
- ٢- محكمة الإستئناف المدنية (جبل لبنان)، الغرفة الرابعة عشر، قرار رقم ٢٠١٥/٣٥، الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٢.
- ٣- محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان، الغرفة العاشرة، قرار رقم ٢٠١٣/٣٨٣ الصدد بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥، غير منشور.
- ٤- قرار محكمة إستئناف بيروت رقم ١٢٩٥ الصادر في ١٩٦٥/٧/٢٢، نشرة قضائية ١٩٦٥.
- ٥- قرار محكمة إستئناف بيروت، رقم ١١٩٧، الصادر في ١٩٦٥/٥/١٤ مجموعة حاتم جزء ٦٠.
- ٦- محكمة الإستئناف المدنية، قرار رقم ٨٦ تاريخ ٢٠١٢/٥/٣٠، شركة سيستم اكوبمنت تيليكو مينيكيشن سرفيس ش.م.ل / شركة بست باي انتر برايز ش.م.م، العدل، العدد الأول، ٢٠١٤.
- ٧- محكمة إستئناف بيروت، الغرفة المدنية الأولى، قرار إعدادي، صادر بتاريخ ٢٠٠١/٤/٥، مجلة العدل، العدد ١.
- ٨- محكمة إستئناف بيروت المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٣٨٤، تاريخ ١١ نيسان ١٩٩٥، دعوى عبدالساتر / يعقوب، النشرة القضائية، العدد ٥، ١٩٩٥.

• الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى

- ١- المحكمة الابتدائية في بيروت، تاريخ ٢٠١٦/٥/٢٦، مجلة العدل، ٢٠١٦.
- ٢- المحكمة الابتدائية التجارية في بيروت، قرار رقم ٦٧٧ تاريخ ١٩٧٣/٥/١٧.
- ٣- محكمة الدرجة الأولى في بيروت، الغرفة الثالثة، شركة كفتاكو وشركاه ش.م.ل/شركة ميدو وشركة نيوآل فارما ش.م.م.، حكم رقم ١٤٨ تاريخ ٢٠١٤/٦/١٩، مجلة العدل، بيروت.
- ٤- حكم محكمة الدرجة الأولى في الشمال. رقم ١١٦-١٩٧٤/٣/١٤ مجموعة إجتهادات غانم و أبو ناصر سنة ١٩٧٤.

- ٥- محكمة بداية بيروت التجارية ١٩٦٢/١٢/١٤ ، مجموعة حاتم ، جزء ٥٠ ، ص ٢٤ ، رقم ٣ .
- ٦- محكمة البداية في بيروت رقم ١١٩٧ ، الصادر في ١٤/٥/١٩٦٥ ، مجموعة حاتم ، ج ٦٠ ، رقم ٢ .
- ٧- محكمة الدرجة الأولى، قرار رقم ١٤٨ تاريخ ١٩/٦/٢٠١٤، شركة Medochimie Ltd وشركة "نيو آل فارما" ش.م.م./ شركة "كتفاكو وشركاه" ش.م.ل.، العدل، العدد الأول، ٢٠١٥ .
- ٨- محكمة بداية بيروت، الغرفة التجارية، حكم رقم ٧، تاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٦٩، دعوى الصحاوي / فرد أولسن وشركاه، مجموعة حاتم، الجزء ١١٣، ص ٨٠ .
- ٩- محكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم ١٠٤٧، تاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٧١، دعوى¹ حنينة/ الخطوط الجوية الإسبانية، مجموعة حاتم، الجزء ١٣١ .
- ١٠- محكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم ٨٨١/١٨، تاريخ ٢ كانون الثاني ١٩٦٩، دعوى صحاوي/ أولف وشركاه .
- ١١- محكمة الابتدائية في بيروت، الغرفة التجارية، رقم ٨٨١/١٨، تاريخ ١٤ تشرين الأول ١٩٧٩، دعوى منطورا/ شركة أوزانيا للتوكيلات البحرية.
- ١٢- المحكمة الابتدائية في جبل لبنان، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ٩٠، تاريخ ١٠/٣/٢٠٠٠، شركة الآليات التجارية موتورز ترايد ش.م.ل/ شركة جنرال موتورز اوفر سيزد ديستريبوشن كوربوريشن، مجلة العدل، لسنة ٢٠٠٠، العدد ٢-٣ .
- ١٣- القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩/١/٢٠٠٥، العدل، العدد الأول، ٢٠٠٦ .

• الصادرة عن قاضي الأمور المستعجلة

- ١- قاضي الامور المستعجلة في بيروت ١٩٧٤/١٠/٢١ مجموعة حاتم جزء ١٦٠، ص ١٤٦ ، أنظر أيضاً ١٩٨٣/٥/٢٣ من ذات المجموعة ، جزء ١٨ .
- ٢- قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، الرقم (غير موجود)، تاريخ ٤ أيار ٢٠٠٠، المصنف في الإجتهد التجاري، الجزء الثالث، ٢٠٠٤ .
- ٣- قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، القاضي رين مطر، تاريخ ٤/٥/٢٠٠٠ .
- ٤- قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، رقم ٥١، تاريخ ١٠ حزيران ١٩٨٦، مجموعة حاتم، الجزء ١٩٠ .
- ٥- قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا، الرقم (غير موجود)، تاريخ ٤ أيار ٢٠٠٠، المصنف في الإجتهد التجاري، الجزء الثالث، ٢٠٠٤، ص ٢٤٩ .

٦-قاضي الأمور المُستعجلة في بيروت، رقم ٥١، تاريخ ١٠ حزيران ١٩٨٦٠، المصنف في الإجتهد التجاري، الجزء الثاني، ١٩٩٥، ص.٧٨.

٧-قاضي الأمور المُستعجلة في بيروت، رقم ٨، تاريخ ٧ كانون الثاني ١٩٩٣، دعوى (MTC) / ميديا باكس، مجلة العدل ، العدد ٢ ، ١٩٩٤ .

ثامناً : القرارات الوزارية

١-القرار رقم ٦١ ل.ر. تاريخ ١/٣٠/١٩٣٥، المتعلق بإحتكار إدارة الريجي في لبنان شراء وصناعة وبيع التبغ.

تاسعاً : المواقع الإلكترونية

www.Legiliban.ul.edu.lb

www.legifrance.fr

<https://www.economy.gov.lb>

<https://legal-agenda.com>

<https://e3arabi.com/law>

<https://lebanon.saderlex.com>

<https://www.afiflaw.com>

<https://www.dw.com/ar/>

<https://almustachar.com>

<https://www.marocdroit.com>

<http://www.cvce.eu>

<http://europa.eu/cometition>

<https://political-encyclopedia.org/dictionary/>

http://www.cvce.eu/obj/1958_1968_successes_and_crises-en-5136b72a-0de2-bda0-27e58b6c83e8.html

الفهرس

الصفحة	العنوان
.....	الإهداء.....
.....	الشكر والتقدير.....
.....	لائحة المُختصرات.....
.....	التصميم.....
1	المُقدمة.....
7	القسم الأول : الإطار القانوني الذي يحكم الوكالة الحصريّة.....
8	الفصل الأول : الطبيعة القانونيّة للوكالة في عقد التمثيل التجاري.....
9	المبحث الأول : شروط إكتساب الحماية القانونيّة في عقد التمثيل الحصري.....
12	الفقرة الأولى : التمييز بين الحماية قبل وبعد صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤.....
12	أولاً : الحماية قبل صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤.....
	ثانياً : الحماية بعد صدور المرسوم الإشتراعي ٦٧/٣٤ وقبل صدور قانون المنافسة
14 ٢٠٢٢/٢٨١
16	الفقرة الثانية : طبيعة نظام الحماية الإستثنائي.....
17	أولاً: تجاه الأشخاص الثالثين.....
17	ثانياً : تجاه الشركة الممثلة (أي الموكل).....
18	الفقرة الثالثة : مصير نظام الحماية قبل صدور قانون المنافسة ٢٠٢٢/٢٨١.....
18	أولاً: مصير حماية المُمثل التجاري تجاه الأشخاص الثالثين قبل صدور القانون ٢٠٢٢ /٢٨١
21	ثانياً : مصير حماية المُمثل التجاري تجاه الموكل.....
24	المبحث الثاني: الأساس القانوني للإمتناع عن المنافسة في الوكالات الحصريّة.....
24	الفقرة الأولى : التمييز بين المُنافسة الممنوعة بنص القانون والممنوعة بإتفاق الفرقاء.....
24	١-الإمتناع عن القيام بالمنافسة بنصّ القانون.....
25	٢-المنع بإتفاق الفرقاء.....
26	أ- المنع سنداً لعقد العمل.....

27ب- إلتزام البائع بعدم منافسة المشتري
28ج- إلتزام مؤجر العقار بعدم مزاحمة المُستأجر في تجارته
29د- إتفاق التوزيع الحصري
31ذ- الإتفاقات المهنية
31الفقرة الثانية : أساس دعوى المنافسة غير المشروعة في عقد التمثيل الحصري
36الفصل الثاني : دور الوكالة الحصريّة في إرساء مبدأ الإحتكار
37المبحث الأول : الوكالة الحصريّة كأحد أوجه الإحتكار
38الفقرة الأولى : مفهوم الإحتكار وفقاً للقانون اللّبناني
39الفقرة الثانية : الإستثناءات على قاعدة حظر الإحتكار
41الفقرة الثالثة : عقوبة المُحتكر
الفقرة الرابعة : المواد والعمليات التي لم يسرِ عليها حصر التمثيل التجاري قبل صدور قانون
41المنافسة
43١-المواد الغذائيّة
45٢-خدمات النقل البرّي والبحري والجويّ
46٣-الكماليات
50المبحث الثاني : علاقة الإحتكار بعقد الوكالة الحصريّة
51الفقرة الأولى : الأسباب التي تُبعد الوكالة الحصريّة عن الإحتكار
52١-معظم الوكالات الحصرية تكون في سلع ليست أساسيّة
53٢-وجود بدائل للسلع التي يغطيها عقد التمثيل الحصري
53٣-وجود خدمات أساسية يتمّ تقديمها بصورة إحتكاريّة
53٤- الحماية القانونيّة للوكالة الحصريّة هي حماية للعلامة التجاريّة وليست للسلعة
54الفقرة الثانية : كيفية وقوع الإحتكار في الوكالة الحصريّة
54١-عدم السماح للقطاع الخاصّ بتمكّن حاجات الناس الضروريّة
55٢-إتخاذ الدولة للإحتياطات اللاّزمة من السلع الضروريّة
56٣- التسعير على الوكيل الحصري المُحتكر
57الفقرة الثالثة : إنعكاسات الإحتكار ومؤشرات حول السّوق الإحتكاري في لبنان
59خاتمة القسم الأول

61 القسم الثاني : آلية مكافحة الإحتكار في ظلّ صدور قانون المنافسة
63 الفصل الأول : إنعكاسات صدور قانون المنافسة على عملية مكافحة الإحتكار
64 المبحث الأول: أثر قانون المنافسة على إسقاط الوكالات الحصريّة
66 الفقرة الأولى : ملاحظات حول القانون تساهم في الحدّ من المنافسة
67 أولاً : لناحية تضيق التعريف وتوسيع الإستثناءات على حظرها
69 ثانياً: لناحية إساءة استغلال الوضع المهيمن
71 ثالثاً: لناحية إستغلال التبعيّة الإقتصاديّة
72 رابعاً: لناحية تضيق نطاق الرقابة على التّركيز الإقتصادي
76 خامساً: لناحية ربط تطبيق القانون بتشكيل هيئة منافسة
76 المبحث الثاني : نموذج الإتحاد الأوروبي في قوانين المنافسة
78 الفقرة الأولى : آلية عمل المفوضيّة الأوروبيّة في مجال المنافسة
79 أولاً : صلاحيات المفوضيّة الأوروبيّة في مجال المنافسة
80 ثانياً: الغرامات
82 الفقرة الثانية : الضوابط التي تُنظّم المنافسة في السّوق الأوروبيّة
82 أولاً : الممارسات التي تحدّ من المنافسة في الإتحاد الأوروبي
85 ثانياً : آلية عمل الأجهزة الضابطة للمنافسة في السّوق الأوروبيّة
86 ١- الطّعن في قرارات المفوضيّة الأوروبيّة أمام القضاء الأوروبي
87 ٢- نطاق رقابة القاضي الأوروبي
91 الفصل الثاني : الوسائل العلاجيّة المُتوازيّة في عملية مكافحة الإحتكار
91 المبحث الأول: تطوير وتعديل القوانين اللّبنانيّة
92 الفقرة الأولى : لناحية تعديل قانون حماية المُستهلك
94 أولاً: ثغرات قانون حماية المُستهلك
98 ثانياً: التجاوزات الواردة في قانون حماية المُستهلك
100 الفقرة الثانية: تطوير قانون التهرّب الضريبي
102 أولاً: أسباب التهرّب الضريبي
107 ثانياً: علاقة التهرّب الضريبي في عملية مكافحة الإحتكار وإرساء مبدأ المنافسة
110 الفقرة الثالثة : تعديل قانون الجمارك

111 أولاً : ثغرات التي تعترض قانون الجمارك
111 ٢-لناحية القيود التي تعترض النيابة العامة المالية
112 ١-لناحية العقوبة
115 ثانياً : علاقة قانون الجمارك بعملية مكافحة الإحتكار
116 المبحث الثاني: وجوب إحترام قواعد ومبادئ التجارة الدولية
116 الفقرة الأولى: دور منظمة التجارة العالمية في تفعيل مبدأ المنافسة
118 الفقرة الثانية : إحترام قواعد المنافسة في إتفاقية الشراكة اللبناية الأوروبية
120 خاتمة القسم الثاني
121 الخاتمة
124 المصادر والمراجع
134 الفهرس